

# فِي الْأَدْوَمِ

شَرْح

بُلُوغِ الْمَارِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِتَرْمِيمِ الْمَاقِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَاجِرِ الْعَسْقَلَانِي

(٦٨٥٦ - ٧٧٣)

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْقَادِرِ شِيكِيَّةَ الْحَمْدِ

خَصَّرَ قِبَلَةَ الشَّهِيدِ بِعِنْدِهِ التَّلَاقَاتِ الْمُلْيَا بِالْمَسَمَّةِ الْمُسَمَّةِ سَاهِيَا  
وَالْمَدِيِّسِ بِالْمَسَمَّةِ الْمُسَمَّةِ تَهْرِيفِ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

بِتَرْمِيمِ الْمَارِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
تَعَالَى مِنْ حَمْدٍ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزَعُ مَحَانًا وَلَا يَبْاعُ

(ج) عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ  
 فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر  
 شيبة الحمد، عبد القادر  
 فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن  
 حجر العسقلاني - رحمة الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط٢..-  
 الرياض، ١٤٣٢هـ

م. ج ١٠

رقمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
 ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٧-٠ (ج)  
 ١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية  
 أ. العنوان  
 ديوبي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧  
 رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧  
 رقمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
 ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٧-٠ (ج)

## حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة  
م ٢٠١١ - هـ ١٤٣٢

## مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٩٦٦٥٠٥٦٣٩٩٠ - ٩٦٦٥٠٨٣٨٤٩٠، بيروت تلفاكس: ٩٦٦١٧٤٠٨٣٢  
دشن هاتف: ٩٦٦٢٤٩٩٠، ص.ب ١٣٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

# فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلوغِ الْمَأْمُونِ جَمِيعَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْظَامِ الْمَاظِنِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٨٥٢ - ٧٧٣)

عبدال قادر شيبة محمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بجامعة الإسلامية سابقاً  
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء التاسع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بَابُ حَدِ الْقَذْفِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربيوا العهد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري .

### المفردات

حد القذف : أي العقوبة المقدرة على من يرمي مخضنا بالزنا ، والقذف لغة هو الرمي مطلقا وشرعا هو رمي المحسن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا .

لما نزل عذري : أي لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتي مما رماني به أهل الإفك الذين يرأسهم عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله ، وكان عبد الله بن أبي لعنة الله عليه قد رمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها ، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عزوجل ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْفَكْرَ عَصْبَةً مِّنْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُرِئُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ .

قام رسول الله ﷺ على المنبر : أي وقف رسول الله ﷺ

خطيبا على منبر مسجده عليه السلام .

فذكر ذلك : أى ذكر ما في رأي رئيس المنافقين عبدالله بن أبي ورقة ضد الحسان الرزان الطيبة الطاهرة عائشة رضي الله تعالى عنها .

وتلا القرآن : أى وقرأ على الناس ما نزل الله على رسول الله عليه السلام في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .

فلما نزل : أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر .  
أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد : أى أمر رسول الله عليه السلام بأن يُجلد رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلد .  
وقد وردت في رواية عند أبي داود تسميتهم : حسان  
ابن ثابت ومسطح بن ثائة وحمنة بن جحش رضي الله تعالى عنهم .

وأشار إليه البخاري : أى وأشار البخاري إلى ضرب الramin في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة من صحيحه .

### البحث

هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على محمد بن إسحاق وقد عنده ، ومحمد بن إسحاق معروف بالتديليس فلا يقبل حديثه إذا كان معينا . قال الحافظ في الفتح : قلت : ووقع التصریع بتأثیره في بعض طرقه اهـ أقول : إن هذه الروایة التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن

ابن إسحاق قال : حدثني . إنما هي من روایة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عن يُونُسَ بْنَ بَكْرٍ عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الخ وأحمد بن عبدالجبار هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَيْرٍ بْنَ عَطَّارَدَ بْنَ حَاجَبَ بْنَ زَرَّاً العطاردي أبو عمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكتة كلام الناس فيه ، وقال مطين : كان يكذب وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم تركه ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطا على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد اهـ وشيخه يونس بن بكر هو يونس بن بكر بن واصل الشيباني أبو بكر ويقال أبو بكر الجمال الكوفي مختلف فيه ، وإن كان مسلم قدروى له فقد أشرت فيما مضى إلى أن البخاري أو مسلما قد يخرج للشيخ حديثا لأنه موثق فيه في هذا الموضوع ، ولا يخرج له في موضوع آخر لضعفه فيه . وقال الأجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ، أقول : ليس بمثل هذا السند يتأل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم ، والواقع أن الناس عند مارميت الصديقة بنت الصديق بالإفك كانوا أربعة أقسام : قسم وهم أكثر الناس ، حمّوا أسماعهم وأستههم فسكتوا ولم ينطقوا إلا بغير

ولم يصدقوا ولم يكذبوا . وقسم سارع إلى التكذيب وهو أبوأيوب الأنصاري وأم أيوب رضي الله تعالى عنهم فقد وصفوه عند سماعه بأنه إلفك وبرعوا عائشة ممانعت إليه في الحال . أما القسم الثالث فكانوا جملة من المسلمين لم يصدقوا ولم يكذبوا ولم ينفوا . ولكنهم يتحدثون بما يقول أهل الإلفك وهم يحسبون أن الكلام بذلك أمر هَيْنَ لايعرضهم لعقوبة الله لأن ناقل الكفر ليس بكافر وحاجكى الإلفك ليس بقاذف ومن هؤلاء حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة أما القسم الرابع فهم الذين جاءوا بالإلفك وعلى رأس هؤلاء عدو الله عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله وهو الذي تولي كبره وقد أشار الله عزوجل إلى فضل القسم الثاني من هذه الأقسام وأنه كان ينبغي لجميع المسلمين أن يقفوا هذا الموقف فقال : ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا : هذا إلفك مبين﴾ وأما القسم الثالث فقد أشار الله عزوجل إلى أنه ما كان ينبغي لهم أن يتحدثوا بمثل هذا الحديث حيث يقول : «إذ تلقونه بالاستكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هنا وهو عند الله عظيم ، ولو لا إذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه وهذا بتهان عظيم» وقد أثبت الله عزوجل لأهل هذا القسم فضائلهم التي عملوها حيث أثبت لسطح هجرته وإيمانه عندما حلف أبوبيكر أنه لن ينفق على مسطح ولن يتصدق عليه وهو من ذوي قرابته فقال عزوجل : ﴿لولا يأتيل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يوتوا

أولى القرى والمساكن والهاجرين في سبيل الله ، ولبعنوا ولি�صفحوا ألا تجرون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﷺ أما القسم الرابع وهم جماعة عبدالله بن أبي الدين جاءوا بالإفك واحتزروا هذا الكذب فقد أشار الله إلى موتهم على الكفر ، وأنه لن يقبل منهم توبة ، وأنه أنزل عليهم لعنته في الدنيا والآخرة حيث قال : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ﴾** وحسان هو شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقول له رسول الله عليه عليه : «قل وروح القدس معك» ويقول : «اللهم أいでه بروح القدس» وهو القائل في عائشة رضي الله تعالى عنها :

حسان رزان مائزن برببة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل  
عقيلة حي من لوي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل  
حليلة خير الخلق دينا ومنصبا نبي المدى والمكرمات الفواضل  
مهذبة قد طبّ الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل  
فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتموا فلا رفعت سوطى إلى أنا ملي  
فكيف وؤدي ما حبست ونصرتني لآل رسول الله زين المحافظ  
وقد أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : مات مثلت بقول حسان  
لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب :  
**هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ      وَعِنْ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ**  
**فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدِهِ وَعَرَضِي      لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ**

أشتمه ولست له بكافٍ فشركما خيركما الفداء  
 لساني صارم لاعيب فيه وبكري لأنكدره السدلة  
 إلا رجوت له الجنة

أما ما ذكر المصنف أن البخاري أشار إليه فهو ماقاله البخاري من  
 كلامه هو دون أن يسوق له أى سند في كتاب الاعتصام بالكتاب  
 والسنّة من صحيحه في باب قول الله تعالى : « وشاورهم في  
 الأمر » قال : وشاوراً علياً وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع  
 منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن  
 حكم بما أمره الله به قال الحافظ في الفتح : وأما جلده الرامين  
 فلم يأت فيه بإسناد ثم قال : وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شيء من  
 طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما به والله تعالى أعلم .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول لعان كان  
 في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بأمراته ،  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البينة وإن فحده في  
 ظهرك » الحديث ، أخرجه أبويعيل ، ورجاله ثقات ، وفي البخاري  
 نحوه من حديث ابن عباس .

### المفردات

قذفه هلال بن أمية بأمراته : أى رماه هلال بن أمية بأنه زنى بأمراته .  
 البينة : أى أقى البينة وأت بأربعة شهداء على ماتقول .

وإلا فحد في ظهرك : أى ولا جُلدت وضرِبَ ظهرك ثمانين جلدة .  
الحاديـث : أى أكـمل الحـديـث .

نحوـه : أى نحوـ حـديـث أـنسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .

### البحث

قال أبوسعـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : حدـثـنـا مـسـلـمـ بـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ الجـرـضـيـ حدـثـنـا مـخـلـدـ بـنـ الـحـسـينـ عنـ هـشـامـ عنـ اـبـنـ سـمـيـونـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : لأـولـ لـعـانـ كـانـ فـيـ الإـسـلـامـ أـنـ شـرـيكـ بـنـ سـحـماءـ قـذـفـهـ هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ بـاـمـرـأـتـهـ ، فـرـفـعـتـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ قـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ اللـهـ عـلـيـهـ : «أـرـبـعـةـ شـهـودـ وـإـلـاـ فـحدـ فـيـ ظـهـرـكـ» فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـعـلـمـ أـنـيـ لـصـادـقـ وـلـيـنـزـلـنـ اللـهـ عـلـيـكـ مـاـيـرـئـ بـهـ ظـهـرـيـ مـنـ الـجـلـدـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ آـيـةـ الـلـعـانـ (ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ)ـ إـلـىـ آـخـرـالـآـيـةـ ، فـقـالـ فـدـعـاهـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ فـقـالـ : «اـشـهـدـ بـالـلـهـ إـنـكـ لـمـ مـنـ الصـادـقـينـ فـيـمـاـ رـمـيـتـهـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ» فـشـهـدـ بـذـلـكـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ ثـمـ قـالـ لـهـ فـيـ الـخـامـسـةـ : «وـلـعـنـةـ اللـهـ عـلـيـكـ إـنـ كـتـ مـنـ الـكـاذـبـينـ فـيـمـاـ رـمـيـتـهـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ» فـقـالـ : «قـومـيـ فـاـشـهـدـيـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـ الـكـاذـبـينـ فـيـمـاـ رـمـاـكـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ» فـشـهـدـتـ بـذـلـكـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ ، ثـمـ قـالـ لـهـ فـيـ الـخـامـسـةـ : «وـغـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ : «قـومـيـ فـاـشـهـدـيـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـ الـكـاذـبـينـ فـيـمـاـ رـمـاـكـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ» فـشـهـدـتـ بـذـلـكـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ ، ثـمـ قـالـ لـهـ فـيـ الـخـامـسـةـ : «فـلـمـاـ كـانـ فـيـ الـرـابـعـ أـوـ الـخـامـسـةـ سـكـتـتـ سـكـتـةـ حـتـىـ ظـنـواـ أـنـهـ سـتـعـتـرـفـ ، ثـمـ قـالـ لـأـفـضـعـ قـومـيـ سـائـرـ الـيـوـمـ فـمـضـتـ عـلـىـ القـوـلـ ، فـفـرـقـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ وـقـالـ : «اـنـظـرـوـاـ إـذـاـ جـاءـتـ بـهـ جـعـداـ حـمـشـ السـاقـينـ فـهـوـ لـشـرـيكـ بـنـ سـحـماءـ ، وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ أـيـضـ سـبـطاـ ، ضـيقـ الـعـيـنـيـنـ فـهـوـ

هلال بن أمية» فجاءت به جعدا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا مانزل فيهما من كتاب الله لكان لي وها شأن» اهـ أما مأخرجه البخاري من حديث ابن عباس فلفظه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريرك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذى بعثك بالحق لاني لصادق ، ولينزلنَّ الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبيل . وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهادت فلما كان في الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائراليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصر وما فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآيتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي وها شأن» اهـ

### مايفيده الحديث

- أن من رمى امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهادة لإثبات مايقول جلد ثمانين جلدة وهي حد القذف .

- ٢ - أنه إذا لم يستطع إثبات مارمى به أمرأته وتلاعنها سقط عنه حد القذف  
 ٣ - دقة نظام الإسلام في التفريق بين رمي الزوج زوجته وبين من رمى غير  
 الزوجة من المحسنات .

\*\*\*\*\*

- ٣ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : لقد أدركت  
 أبابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون الملوك في القذف إلا  
 أربعين » رواه مالك والثوري في جامعه .
- 

### المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه : تقدمت ترجمته في  
 مفردات الحديث السابع من أحاديث باب الصداق ،  
 ووهم الصناعي في سبل السلام فحسبه عبدالله بن عامر  
 قاريء أهل الشام فقال : في قوله : «وعن عبدالله بن عامر  
 ابن ربيعة» هو أبو عمران عبدالله بن عامر القاريء الشامي  
 كان عالما ثقة حافظا لمارواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ،  
 أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسعون وغيره وقرأ  
 القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان  
 ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة  
 ومائة اه ولم يتفطن الصناعي لقوله : أدركت أبابكر وعمر  
 وعثمان ألم إذ كيف يدرك أبابكر من ولد سنة ٢١ هجرية .

والواقع أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المولود في عهد رسول الله عليه السلام أحد الفقهاء كما تقدم في ترجمته في باب الصداق . أما عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام الذي يقول فيه الشاطبي :

وأما دمشق الشام دار ابن عامر

فذلك بعبدالله طابت مُحَلَّلا

فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي أبو عمران وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عامر وقيل أبو نعيم وقيل أبو عثمان وقيل أبو سعيد وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك في كنيته . وهو المولود سنة إحدى وعشرين والله أعلم .

يضربون الملوك في القذف إلا أربعين : أى يجلدون الرقيق إذا رمى محسناً بالزنا أربعين جلدة لاغير وهي نصف حد الحر إذا قذف محسناً .

رواه مالك : أى في الموطاً .

والثوري في جامعه : أى ورواه الثوري في جامعه والثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي . قيل هو نسبة لثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة . وقيل من ثور همدان قال في تهذيب التهذيب :

والصحيح الأول ، روی عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني  
وأبي إسحاق السبئي وعبدالملك بن عمير وعبدالرحمن  
ابن عابس بن ربيعة وغيرهم ، كما روی عنه خلق  
لابنخصون منهم بعض شيوخه كابن إسحاق وجعفر بن  
برقان وخصيف بن عبد الرحمن وغيرهم ، وشعبة ومالك  
والأوزاعي وغيرهم من أقرانه . قال شعبة وابن عيينة  
وأبو العاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان  
أمیر المؤمنین في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن  
ألف ومائة شیخ ما كتبت عن أفضل من سفیان اه  
وقد ولد رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة  
سنة إحدى وستين . وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . رحمه  
الله تعالى ورضي عنه .

### البحث

أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : عن أبي الزناد أنه قال :  
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت  
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب  
وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فمارأيت أحدا جلد عبدا في فرية  
أكثر من أربعين . قال البيهقي : ورواه الشوري عن أبي الزناد عبد الله بن  
ذكوان حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر  
وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون الملوك في القذف إلا

أربعين اهـ قال الموفق : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحسن اهـ وحديث الباب يؤيده قول الله عزوجل في حق الأمة إذا زلت : **﴿فَإِذَا أُخْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلِيَ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن حد العبد أو الأمة نصف حد الحر الذي يقبل التنصيف وهو الجلد .
- ٢ - أن حد الرقيق إذا قذف محسنا هو أربعون جلدة .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يُقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه .

### الفردات

من قذف مملوكه : أي من رمى عبده أو أمهه بالزنا من غير برهان يقام عليه الحد يوم القيمة : أي كان لله في ظهر هذا القاذف حد يوم القيمة وهو حد القذف .

إلا أن يكون كما قال : أي إلا أن يكون هذا المملوك قد ارتكب الفاحشة فإنه لاشئ على مالكه فيما قال .

### البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق ابن أبي ثعيم عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلده يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال» وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم حدثني أبوهريرة قال : قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بالزنا يُقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» اهـ

**ما يفيده الحديث**

- ١ - أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يُحد للقذف في الدنيا .
- ٢ - التحذير من قذف المملوك بالزنا إذا كان بريئا .

## باب حَدُّ السَّرْقَةِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لَا تُنْقِطُ يَدُ السارق إِلَّا فِي رِبْع دِينار فصاعداً» متفق عليه ، واللفظ مسلم ، ولفظ البخاري : «نقطع يد السارق في ربعة دينار فصاعداً» وفي رواية لأحمد : «اقطعوا في ربعة دينار ولاقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»

### المفردات

حد السرقة : أي العقوبة المقدرة في السرقة ، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانية : هي لغة الأخذ خفية ، وشرعها هو أخذ مال محروم قيمته ربعة دينار فصاعداً على وجه الخفية وليس للأخذ حق فيه ولا شبهة . قال الحافظ في الفتح : ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق في المكيال مطفف ، وللسارق في الميزان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب (ليس) قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ماعداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغضب ، ولسهولة إقامة

البينة على ما عدا السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في التحذير ، ولم يجعل دية الجنابة على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع به حماية لليد ، ثم لما خانت هات ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :

يَدْ بِخَمْسِ مِيشَنِ عَسْجِدْ وُدِيَّث  
مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رَبْعِ دِينَارِ  
فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالَكِيَّ بِقَوْلِهِ :  
صِيَانَةُ الْعُضُوِّ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا

صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حَكْمَةَ الْبَارِي

وشرح ذلك أن الديمة لو كانت رباع دينار لكثرة الجنابيات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسماة دينار لكثرة الجنابيات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجنابين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ وفي رواية أخرى لبيت القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقيل هو لعلم الدين السخاوي:

عَزَ الْأَمَانَةَ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا

ذُلُّ الْخَيَانَةِ فَافْهَمْ حَكْمَةَ الْبَارِي

ومن قول القاضي عبد الوهاب في الرد على شبهة أبي العلاء المعري : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هات .

إلا في ربع دينار فصاعدا : أى إلا إذا سرق شيئاً قيمته ربع دينار فأكثـر ، فلاتقطع يد من سرق أقل من ربع دينار .

وفي رواية لأحمد : أى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها . فيما هو أدنى من ذلك : أى فيما قيمته أقل من ربع دينار .

البحث

أورد البخاري من طريق ابن شهاب عن عائشة : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : «قطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ثم  
رواه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قطّع يد السارق في ربع دينار» ثم  
أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت  
عبد الرحمن حدثه أن عائشة رضي الله عنها حدثهم عن النبي صل  
الله عليه وسلم قال : «قطّع في ربع دينار» أما مسلم فقد أورده  
باللفظ الذي ذكره المصنف عنه من طريق ابن شهاب عن عروة  
وعمره عن عائشة رضي الله عنها وساقه من طريق الزهري عن عمرة  
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع  
السارق في ربع دينار فصاعدا» وساقه من طريق سليمان بن يسار عن  
عمره أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : «الأنقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه» وساقه من  
طريق أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صل  
الله عليه وسلم

يقول : «لأنقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» هذا وإذا سقط القطع عن سرق أقل من ربع دينار فإنه لا يسقط عنه التعزير الرادع له عن المعاودة .

### مايفidede الحديث

- ١ - أن السارق لأنقطع يده إلا إذا كان المال المسروق ربع دينار فصاعدا .
- ٢ - أن من سرق أقل من ربع دينار لأنقطع يده .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنْ ثُمَّ ثلثة دراهم متفق عليه .

### المفردات

مِجَنْ : قال الحافظ في الفتح : الجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعَّل من الاجتنان وهو الاستثار لما يحاذره المستر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . اهـ وقد يكون الجن حَجَفَةً أو ترسا ، والحجفة بفتح الحاء والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثل الحجفة إلا أنه يطارق فيه بين جلدتين قال الحافظ في الفتح : وقيل ما معنى واحد اهـ ثلثة دراهم : أي قيمة الجن كانت ثلاثة دراهم .

## البحث

لامعارضة بين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «لانقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وبين هذا الحديث فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم على أساس أن الدينار اثنا عشر درهما ، وقد روى البخاري رحمة الله تعالى حديث ابن عمر هذا من عدة طرق بهذا اللفظ فأخرجه من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . كما أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجنون قيمته ثلاثة دراهم . ثم قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمع عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو يكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيدة الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدة الله وموسى بن

عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير  
أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن  
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس  
وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال :  
قيمه ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم . اهـ هذا ولم يرد حديث  
في قوة الحديث الأول والحديث الثاني من أحاديث هذا الباب اللذين  
يبينان أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله يقرران أن أقل  
نصاب السرقة الموجب لقطع اليد هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقول  
لم يرد حديث في قوتهمما يقوى على معارضتها ، والله تعالى أعلم .

#### ما يفيد الحديث

- ١ - أن أقل نصاب السرقة هو ثلاثة دراهم أو مقيمته ثلاثة دراهم .
- ٢ - أن من شرق أقل من ثلاثة دراهم لاتقطع يده .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ،  
ويسرق الجبل فتقطع يده » متفق عليه أيضا .

---

#### المفردات

لعن الله السارق : أى أبعد الله من يأخذ أموال الناس المحروزة خفية

**البيضة** : قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبض الحديد اه وببيضة الحديد التي تتخذ جنة للرأس ويقال لها المغفر لأنها تستر الرأس وهي من ملابس الحرب وقد تكون قيمتها ربع دينار فصاعدا . وقيل المراد : التحذير من سرقة البيضة لأنها وإن كانت لاتساوي شيئا فقد يؤدي ذلك إلى اعتياد السرقة فيسرق مقدار النصاب فتقطع يده .

**الحبل** : نقل البخاري عن الأعمش أنه قال في الحبل هنا : والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اه وحمله بعضهم على أن المراد التحذير من سرقة القليل النافع لأنه قد يؤدي إلى أن يتعدى السرقة حتى يسرق النصاب الذي تقطع فيه يده .

متفق عليه أيضا : أى رواه البخاري ومسلم كالحديث الذي قبله.

### البحث

هذا الحديث أورده البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثني أبا حذيفة الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف وزاد : قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اه قال الحافظ في الفتح : «قوله قال الأعمش» هو موصول بالإسناد المذكور اه وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ  
الذى ساقه المصنف ثم قال : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم  
وعلى بن خشوم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد  
مثله غير أنه يقول : إن سرق حبلا وإن سرق بيضة اهـ  
**ما يفيده الحديث**

- ١ - التحذير من سرقة القليل التافه خافة أن يجره ذلك إلى السرقة  
التي تقطع فيها يده .
- ٢ - أن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج .
- ٣ - أن السرقة من الكبائر .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام ، فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث . متفق عليه ، واللفظ لسلم وله من وجه آخر عن عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

### المفردات

قال : أتشفع في حد من حدود الله : أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما لما كلمه في

أمر المخزومية التي سرت ليسقط الحد عنها : أتشفع  
في حد من حدود الله ؟

ثم قام ، فخطب : أى ثم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيباً ليحذرهم من الشفاعة في الحدود وليبين لهم أن تضييع حدود الله سبب هلاك الأمم وضلامها وأنه يجب إقامتها على الشريف والضعيف على حد سواء.  
إنما أهلك الدين قبلكم : أى إنما ضل من كان قبلكم من المتسفين للشراط السماوية فحلت بهم عقوبة الله أئمّم : أى من كان قبلكم .

الشريف : أى العزيز في قومه الرفيع القوي .

تركوه : أى لم يقيموا عليه الحد ولم يقطعوا يده .

الضعيف : أى الوضيع الذي ليست له مكانة عندهم أقاموا عليه الحد : أى نفذوا فيه العقوبة المقدرة شرعاً فقطعوا يده .  
الحديث : أى أكمل الحديث .

وله من وجه آخر عن عائشة : أى ولسلم من طريق عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان الوجه الأول من طريق الليث ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

امرأة : هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة قبل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد قُتِلَ أبوها يوم بدر كافرا .

تستعير المtau وتجده : أى تطلب من بعض الناس أن يعيروها بعض مtaعهم ثم إذا طلبوا منها رد العارية جحدتها وأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئاً ، وقد كان هذا المtau حلياً فقد قال الحافظ في الفتح : وقد يبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه ، أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً ألم الحديث .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في غزوـة الفتح من كتاب المغازي قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير : أن امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوـة الفتح فـزعـقـومـهاـ إـلـىـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ يـسـتـشـفـعـونـهـ ،ـ قـالـ عـرـوـةـ :ـ فـلـمـاـ كـلـمـهـ أـسـامـةـ فـيـهـ تـلـوـنـ وـجـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ قـالـ :ـ «ـأـتـكـلـمـنـيـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ؟ـ»ـ قـالـ أـسـامـةـ :ـ اـسـتـغـفـرـلـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ فـلـمـاـ كـانـ العـشـيـ قـامـ رـسـولـ اللـهـ خـطـبـيـاـ ،ـ فـأـشـنـىـ عـلـىـ اللـهـ بـماـ هوـ أـهـلـهـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـأـمـاـ بـعـدـ فـإـنـاـ أـهـلـكـ النـاسـ قـبـلـكـمـ أـنـهـمـ كـانـواـ إـذـ سـرـقـ فـيـهـ الشـرـيفـ تـرـكـوهـ ،ـ وـإـذـ سـرـقـ فـيـهـ الـضـعـيفـ أـقـامـواـ عـلـىـ الـحـدـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ لـوـأـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـ لـقـطـعـ يـدـهـ

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة قَطْعَتْ يَدُهَا . فَخَسِّنَتْ تَوْبَتْهَا بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورده في كتاب الحدود في باب إقامة الحد على الشريف والوضيع من طريق أبي الوليد يعني الطيالسي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أساميَ كَلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَرْكُونُ الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِوَفَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقْطَعَتْ يَدَهَا» ثم قال البخاري : باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان . حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أَهْمَمُهُمُ المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يَجْتَرِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِيَ حَبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا إِذَا سَرَقُوا أَهْمَمُهُمْ ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضِيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَئِمَّةُ اللَّهِ لَوْاْنَ فَاطِمَةَ بَنْتَ محمد سرقت لقطع محمد يَدَهَا

أما مسلم فقد ساقه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أَهْمَمُهُمْ شأن

المرأة الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟  
فقالوا : ومن يَجْتَرِيُ عليه إلا أنسامة حب رسول الله ﷺ ؟  
فكلمه أنسامة ، فقال رسول الله ص : «أتشفع في حد  
من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك  
الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق  
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيُّ الله لوأن فاطمة بنت محمد  
سرقت لقطعت يدها» وفي حديث ابن رمح : «إنما هلك الذين من  
قبلكم» قال مسلم : وحدثني أبوالطاير وحرملة بن يحيى (واللفظ  
حرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن  
قريشاً أهؤُم شائعاً المرأة التي سرقت في عهد النبي ص عليه  
 وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ص عليه  
 عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يَجْتَرِيُ عليه إلا أنسامة بن زيد حب  
 رسول الله ص عليه وسلم ؟ فأتى بها رسول الله ص عليه  
 عليه وسلم فكلمه فيها أنسامة بن زيد ، فقلَّوْنَ وجه رسول الله ص عليه  
 الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له  
 أنسامة : استغفرلي يا رسول الله ، فلما كان العشرين قام رسول الله  
 ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما  
 أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،  
 وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنني والذي نفسي

بيده لopian فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها، ثم أمر بذلك المرأة التي سرت قُطِّعَتْ يَدُهَا ، قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وَرَوَجَتْ ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخربنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المثاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يَدُهَا ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَيُونُسَ . وَحَدَثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَغْيَانَ حَدَثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَتْ بَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَتْ بِأَمْ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَاللَّهِ لَوْكَانَتْ فَاطِمَةً لَقَطَعْتْ يَدَهَا» قُطِّعَتْ . اهـ هَذَا وَقْدَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَاقْطَعَ فِي جَحْدِ غَيْرِ الْعَارِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ وَقُطِّعَتْ هِيَ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَثَاعَ وَتَجِدُهُ كَمَا أَنَّهُ بِيَدِهِ أَرَادَتِ الْإِسْتَشْفَاعَ بِأَمْ سَلْمَةَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَتِهِ وَأَنَّهُ أَهْلَهَا رَغَبَوا فِي الْإِسْتَشْفَاعِ بِأَسَامِةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفُتحِ . وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي الشِّيْخِ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِأَمْ سَلْمَةَ» وَكَانَهَا جَاءَتْ مَعَ قَوْمِهَا فَكَلَمُوا أَسَامِةَ بَعْدَ أَنْ اسْتَجَارَتْ بِأَمْ سَلْمَةَ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إقامة حدود الله على الشريف والوضيع دون تمييز.
- ٢ - لا تجوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رفت للسلطان

\*\*\*\*\*

٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا مختلِس ولا مُتَّهِب قطْع» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان .

### المفردات

ليس على خائن أى لاتقطع يد منأخذ المال بطريقة من هذه الطرق .

خائن : المراد به هنا هو من يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

مُختلِس : أى الذي يختلس المال أى يسلبه على غرة .

مُتَّهِب : المراد به من يأخذ المال بطريق القهر والغارة .

### البحث

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال عن هذا الحديث : وهو حديث قوي ثم قال الحافظ : قلت أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جریح عن أبي الزبیر عن جابر رفعه ، وصرح ابن جریح في روايته للنسائی بقوله : أخبرني أبوالزبیر ، ووهم بعضهم هذه الزيادة فقد صرحا أبوداود بأن ابن جریح لم يسمعه من أبي الزبیر قال : وبلغني عن أَحْمَدَ : إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنُ جَرِيْحٍ مِّنْ يَاسِينَ

الزيات ، ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جریح من أبي الزبیر ، وقال النسائی : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جریح عنه عن أبي الزبیر فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبیر أخرجه النسائی أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبیر لكن أبوالزبیر مدلس أيضاً وقد عنده عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبیر فقوى الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شد اهـ هذا وقد وقع في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن جریح من أبي الزبیر في مواضع شتى حيث يقول ابن جریح أخبرني أبوالزبیر . والله أعلم . هذا وليس معنی سقوط حد القطع عن ارتكاب جريمة بطريق الاختلاس أو الانتهاب أو نحوها أنه لعقوبة في ذلك بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الحكم والله أعلم.

\*\*\*\*\*

٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ**» رواه المذكورون وصححه أيضاً الترمذی وابن حبان .

### المفردات

**لَا قطْعَ فِي ثَمَرٍ** : أى لا تقطع يد من أخذ من حمل الشجر ، ويقال للشجرة ثمرة أيضاً .

**وَلَا كَثْرَ** : أى ولا تقطع في من أخذ كثراً والكثرة بفتح الكاف والباء هو جمّار النخل أو طلعها .

رواه المذكورون : أى أحمد والأربعة .  
وصححه أيضا : أى كما صلح الحديث الذي قبله .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع في ثر ولاكثر . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وفيه سعد بن سعيد المقير وهو ضعيف اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الخامس أن سقوط الحد لا يعني سقوط العقاب مطلقا بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الإمام والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلصّ قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما إخالك سرقت؟» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : «استغفر الله وتُبّ إليه» فقال : أستغفر الله وتُوب إليه ، فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثة . أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه : «اذهبا به فاقطعوه ، ثم انحسروه» وأخرجه البزار أيضا وقال : لابأس بأسناده .

## المفردات

وعن أبي أمية المخزومي : قال في تهذيب التهذيب : أبوأميمة المخزومي ويقال الأنصاري حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أتى ب皴 قد اعترف . الحديث . وعنه أبوالمذر مولى أبي ذر ويقال مولى آل أبي ذر . قلت : لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال ، إنه من الأنصار همام بن يحيى والله تعالى أعلم اه وقال في التقريب : أبوأميمة المخزومي أو الأنصاري صحابي له حديث اه والله تعالى أعلم .

أي رسول الله ﷺ ب皴 قد اعترف اعترافاً : أي أحضر إلى رسول الله ﷺ سارق قد أقر إقرارا صريحاً بالسرقة واللص مثابة اللام قال في القاموس : اللص فعل الشئ في ستر وإغلاق الباب وإطباقه والسارق ويثلث ج لصوص وأصحاب وهي لصّة ج لصّات ولصائص والمصدر اللصص ولصاص ولصوصية واللصوصية ، وأرض ملصّة كثيرون اه ولم يوجد معه متاع : أي ولم يُعثر على الشئ المسروق بمحوزته . ما إخالك : أي أما أظنك . وإحال بكسر المهمزة وقد تفتح في لغية . والأول أفعى وأكثر استعمالا .

قال بلى : أي قال اللص : قد سرت .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة : أى قال رسول الله ﷺ للص : «ما إخالك سرقة» وكرر ذلك مرتين أو ثلاثة مرات. فأمر به فقطع : أى فأمر رسول الله ﷺ بتنفيذ حد السرقة فيه بقطع يده .

وجئ به : أى وأحضر اللص إلى مجلس رسول الله ﷺ بعد تنفيذ الحد فيه .

فقال : «استغفر الله وتوب إليه» : أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للص : اطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وارجع إلى مرضاته وأندم على مافعلت.

فقال : أستغفر الله وتوب إليه : أى قال اللص : أطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته وعدم معصيته وأندم على مافعلت .

فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثة : أى فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يتوب على هذا اللص وأن يغفر له ، وكرر رسول الله ﷺ الدعاء ثلاثة مرات .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة : أى وأخرج الحاكم قصة هذا اللص لكن ليست من حديث أبي أمية بل من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

فساقه بمعناه : أى فساق حديث هذا اللص بمعنى حديث أبي أمية لا لفظه .

وقال فيه : أى وقال رسول الله ﷺ في اللفظ الذي ساقه الحاكم من حديث أبي هريرة .

ثم احسموه : أى ثم اكروا محل القطع حتى لايسيل دمه . وأخرجه البزار أيضا : يعني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

### البحث

وثق المصنف هنا رجال حديث أبي أمية المخزومي وقال في تلخيص الحبير : قال الخطابي في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ أما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد قال البزار : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولأعلمهم إلا عن أبي هريرة قال : أتني النبي ﷺ بسارق ، قالوا : سرق ، قال : «ما إخاله سرق» قال : بل قد فعلت يا رسول الله قال : «إذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم اثتوه به» فذهب به ، فقطع ، ثم حُسِمَ ، ثم جئ به إلى النبي ﷺ فقال : «ثُبِّ إلى الله» قال : ثُبِّ إلى الله ، قال : «تاب الله عليك» أو قال : «اللهم ثُبِّ عليه» قال البزار : لأن علمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقة ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار .
- ٢ - وجوب إقامة الحد على المقر بالسرقة .

- ٣ - الاحتراز عند القطع من إفساد بقية العضو .
- ٤ - ينبغي حسم العضو بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم إما بالكُي أو بغیره من الأدوية .
- ٥ - استحباب تلقين الشخص التوبة بعد إقامة الحد عليه .
- ٦ - أن إقامة الحد وإن كانت مکفرة لذنب من أقيم عليه لكن يحسن استغفاره وتوبته إلى الله عزوجل والاستغفار له .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغفر السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال أبو حاتم هو منكر .

---

### المفردات

لايغفر السارق : أى لايلزمه أداء ماقطعت يده بسبب سرقته .  
إذا أقيم عليه الحد : أى إذا نفذ فيه حد السرقة بقطع يده .

### البحث

قال النسائي : أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثنا حسان بن عبد الله قال : حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغفر صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل ، وليس ثابت اهـ .

٩ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ : أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلاشيٌ عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوَيْه الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

---

### المفردات

الشمر المعلق : أي الشمر الموجود فوق شجره قبل جداده . والشمر بالثاء المفتوحة والميم المفتوحة كما في أبي داود والنسائي وهو يشمل ثمر النخل والعنب ونحوهما .

أصاب بفيه : أي أخذ من الشمر المعلق وأكل بفمه .  
من ذي حاجة : أي وهو يحتاج لدفع جوعه بالأكل من الشمر المعلق .

غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً : أي غير حامل لشيء من الشمر معه في ثيابه أو غيرها والخبنة بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون مفتوحة هي معطف الإزار وطرف الثوب ونحوهما مما قد يحمل الإنسان فيه بعض ما يخفيه ، يقال : أَخْبَنَ الرَّجُل إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةٍ ثُوبَهُ أَوْ سَراويلَهُ .  
فلاشيٌ عليه : أي فلا عقوبة عليه .

ومن خرج بشيء منه : أى ومن حمل معه شيئاً من هذا الشر  
ونقله من محله .

بعد أن يُؤويه الجرين : أى بعد أن يُجده أهله ويضعوه في الجرين  
والجرين بفتح الجيم هو موضع تخفيف الثار وهو  
للثار كالبدر للحنطة .

بلغ ثمن المجن : أى فوصلت قيمة المأخذ من الجرين ثمن المجن  
يعني الذي قطع فيه رسول الله ﷺ وهو ثلاثة  
دراهم .

فعليه القطع : أى فعليه الحد وهو قطع يده .  
**البحث**

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن  
اللith عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظ أبا داود : عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال : من أصاب بفقيه من  
ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه  
فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين  
بلغ ثمن المجن فعليه القطع . ولفظ النسائي : عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال : ما أصاب من ذي  
حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه  
غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن

يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» .

### مايفيده الحديث

- ١ - أنه لا يأس على من مر بستان وهو يحتاج أن يأكل منه بقدر حاجته .
- ٢ - أنه لا يحل له أن يحمل معه شيئاً منه بدون إذن صاحبه .
- ٣ - أنه إن حمل معه من ثمر البستان شيئاً قبل أن يُجده صاحبه ويؤويه الجررين فعليه الغرامة والعقوبة تعزيراً .
- ٤ - أنه إن حمل معه شيئاً منه بعد أن يؤويه الجررين فبلغ نصاب السرقة قطع .
- ٥ - أنه إن حمل معه شيئاً منه بعد أن يؤويه الجررين ولكنه لم يبلغ نصاب السرقة فعليه الغرامة والعقوبة تعزيراً .
- ٦ - أن من ارتكب من جرائم الحدود شيئاً واندفع الحد عنه لشبيهة أو لعدم بلوغ النصاب فإنه يعاقب تعزيراً بحسب ما يراه الإمام .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟» أخرجـه أـحمد والـأربـعـة وصـحـحـه ابنـالـجـارـودـ والـحـاـكـمـ .

## المفردات

رداءه : أى ثوبه الذي يلتحف به .

فسفع فيه : أى فطلب من رسول الله ﷺ أن لا يقطع يده .  
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به : أى هلا تقدمت بالشفاعة  
قبل رفعه إلينا ؟ .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به . مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سباع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصل ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاها لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فذكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنه ضعيف اهـ والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أى صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك .  
فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتتوسد رداءه . فجاء سارق فأأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ

فقال له النبي ﷺ «أسرقت رداء هذا؟» قال : نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ اهـ قال ابن عبد البر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا اهـ .  
 هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان وساق قصة المخزومية وقول رسول الله ﷺ للأسماء : أتشفع في حد من حدود الله ؟ اهـ وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وإن عليه إذا بلغته إقامتها اهـ وقد انعقد الإجماع على أنه إذا رفع الحد إلى الإمام لم تخجز الشفاعة فيه . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ؟ قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : أقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : أقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي واستدركه ، وأخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه . وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ .

### المفردات

إنما سرق : أى إن حده قطع يده لاقتيله .

قطيع : أى قطع يده اليمنى .

جيء به الثانية : أى سرق مرة ثانية وأحضر إلى رسول الله ﷺ

فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجئه للمرة الأولى فقطعت رجله  
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الثالثة : أى سرق للمرة الثالثة وأحضر إلى رسول الله ﷺ .  
فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجئه فيما سبق . فقطع يده  
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الرابعة كذلك : أى ثم سرق للمرة الرابعة فقطع رجله  
يعنى اليمين .

ثم جيء به الخامسة : أى ثم سرق للمرة الخامسة .  
واستنكره النسائي : أى قال : هو حديث منكر .

الحارث بن حاطب : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن  
معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح  
القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة وروى عن  
النبي ﷺ وعنده يوسف بن سعد الجمحي  
وأبوالقاسم حسين بن الحارث الجدلي . استعمله ابن  
الزبير على مكة سنة ست وستين وذكره ابن حبان  
في ثقات التابعين . وقد بقى إلى أيام مروان بن  
الحكم وكان يلي المساعي له على المدينة رضي الله عنه  
نحوه : أى نحو حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

### البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق محمد بن عبد الله بن  
عبيد بن عقيل عن جده عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : أقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : أقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال : أقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال : أقتلوه . قال جابر : فانطلقتنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي لفظ النسائي : قال جابر : فانطلقتنا به إلى مِرْتَد النَّعْم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَر يديه ورجليه ، فانصعدت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرميـناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رميـنا عليه الحجارة ، قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث والله تعالى أعلم أهـ أما حديث الحارث بن حاطب فقد ساق النسائي من طريق سليمان بن سلم المُصَاحِفِي التَّلْخِي قال : حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أَنَبَأَنَا يُوسُفُ عَنْ الْحَارِثِ أَبِنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍ فَقَالَ : أَقْتُلُهُ فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سرق قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سرق فقال : أَقْتُلُهُ فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سرق قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا

الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله ابن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال : أَمْرُونِي عَلَيْكُم ، فَأَمْرَوْهُ عَلَيْهِم ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرِبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ أَهْدَى قَالَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَفِي إِسْنَادِهِ مَصْعُبُ بْنُ ثَابَتٍ وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ لِيُسْ بِالْقَوْيِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَفِي الْبَابِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ عَنْ النَّسَائِيِّ وَالْحَامِمِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ أَبِي نَعِيمِ الْخَلِيلِ . وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَدِيثُ الْقَتْلِ مُنْكَرٌ لِأَصْلِهِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنسُوخٌ لِخَلَافِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَاحْكَاهُ أَبْوَمَصْعُبَ عَنْ عَثَانٍ وَعُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَقْتَلُ لِأَصْلِهِ أَهْدَى عَلَى أَنَّهُ مَادَامُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَصْلِهِ لَهُ فَلَا حاجَةٌ إِلَى القِولِ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ لِأَنَّ النَّسْخَ فَرعٌ ثَبُوتَهُ ، وَهُوَ لَمْ يُثْبَتْ أَصْلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب حد الشارب وبيان المسكر

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، متفق عليه . ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وفي الحديث : أن رجلاً شهد عليه أنه رأه يتقياً الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقياًها حتى شربها .

### المفردات

حد الشارب : أي العقوبة المقدرة لمن شرب مسكراً .  
وبيان المسكر : أي وإيضاح حقيقة ما يغيب العقل من الأشربة  
وغيرها .

أني بـرجل قد شرب الخمر : أي جيء إلى رسول الله صلـى الله تعالى عليه وسلم بـرجل سكران ، قيل هو عبد الله الذي كان يلقب حماراً وقيل هو ابن نعيمان وقيل هو نعيمان والله أعلم .  
والخمر هو ما يخامر العقل أي غطاه وستره أو  
خالطه فلم يتركه على حاله وهو المسكر وتسمى

الخمر الإثم على حد قول الشاعر :  
 شربت الإثم حتى ضل عقلي  
 كذاك الإثم يذهب بالعقل  
 وقد كان بعض العرب يسمىها القهوة ومنه قول الأعشى :  
 وقد غدروت إلى الحانوت يتبعني  
 شاو مشلل شلوّل شلشل شول  
 في فتية كسيوف الهند قد علموا  
 أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الجبل  
 نازعهم قضب الرمان متكتنا  
 وقهوة مزة راوهقها خضل  
 والحانوت كما في القاموس : دكان الخمار ويدَكُرُ ،  
 والخَمَارُ نفسه اه والقهوة الخمر والراوهق إماء الخمر ،  
 والخضيل التدبي الذي يترشّف نداء .  
 قال الحافظ في الفتح : قال الراغب في مفردات القرآن :  
 سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند  
 بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم  
 للمتخد من العنبر خاصة وعند بعضهم  
 للمتخد من العنبر والتمر وعند بعضهم  
 لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر  
 العقل يسمى خمرا حقيقة . وكذا قال أبونصر

ابن القشيري في تفسيره : سميت الخمر  
خمرا لسترها العقل ، أو لاختيارها وكذا  
قال غير واحد من أهل اللغة منهم  
أبوحنيفة الدينوري ، وأبونصر الجوهري ،  
ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت  
الخمر لأنها تركت حتى اختارت ،  
واختيارها تغير رائحتها ، وقيل :  
سميت بذلك تخامرها العقل . ثم قال  
الحافظ : لكن اختلف أهل اللغة في سبب تسمية  
الخمر خمرا فقال أبوبيكر بن الأنباري سميت  
الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه ،  
قال : ومنه قوله : خامره الداء أى  
خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أى  
تستره ، ومنه الحديث الآتي قريرا  
«خَمُّرُوا آئِتَكُمْ» ومنه خمار المرأة  
لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول  
لأنه لايلزم من الخلطية التغطية ، وقيل : سميت  
خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما  
يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى  
أدرك . ومنه خمرت الرأي أى تركته حتى ظهر

وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي  
ومنه حديث الختار بن فلفل : قلت لأنس : الخمر  
من العنبر أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك  
 فهو الخمر . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح .  
ولامانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل  
اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبدالبر :  
الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى  
أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى  
تغلب عليه وتغطيه اه

فجلده بجريدةتين : أى فضريه بجريدةتين ، والجريدة هو سعف النخل  
إذا جرد عنها خوصها أى ورقها ، قال في القاموس  
والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تُقشر  
من خوصها اه وليس الجريدة متعينا في الضرب بل  
يجوز أن يكون بالسوط وهو المتخذ من س سور تلوى  
وتلف .

نحو أربعين : أى مقدار أربعين جلدة بجريدةتين معا .  
وفعله أبوبيكر : أى وجلد أبوبيكر شارب الخمر بجريدةتين نحو  
أربعين جلدة كذلك .

استشار الناس : أى طلب منهم إبداء رأيهم وأخذ مشورتهم  
واستخرج ما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر .

أخف الحدود ثمانين : أى يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهي  
أخف الحدود كأنه قال : اجلده أخف الحدود أو  
اجعله كأخف الحدود . قوله «أخف» متصوب  
بفعل مقدر .

قال الحافظ في الفتح : وقع بعض رواة مسلم  
«أخف الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد فيه  
حذف عامل النصب والتقدير اجعله ، وتعقبه  
الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر  
عن غير تأمل لقواعد العربية ، وللارد التكمل إذ  
لايجوز : أجود الناس الزيددين على تقدير : اجعلهم  
لأن مراد عبدالرحمن الإنجبار بأخف الحدود لا الأمر  
بذلك فالذى يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال  
توهيمه أولى من ارتكاب ما لايجوز لفظاً ولا معنى ،  
ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبدالرحمن مستشار  
ومستشار مسئول ، والمستشار سائل ، ولا يبعد أن  
يكون المستشار أمراً ، قال : والمثال الذي مثل به  
غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن  
عبدالرحمن قصد الإنجبار فقط ، والحق أنه أخبر  
برأيه مستندا إلى القياس ، وأقرب التقدير : أخف  
الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين

فنصبهم، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : أخف الحدود ثمانون ، بالرفع ، وأعربه مبتدأ وخبرا . قال : ولاعلمه منقولا رواية كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبوبيكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . فيكون المذوق من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها واداة التشبيه اه .

فأمر به عمر : أى فنذر عمر حد الخمر ثمانين وألزم به الحكم . في قصة الوليد بن عقبة : أى في حكاية ماذكر عن شرب الوليد ابن عقبة الخمر وجلده .

وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه ، فأمها . أروى بنت كريز وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم عممة رسول الله ﷺ وقد أثر

عن عثمان لما ولد الوليد الكوفة قال : ما وليت الوليد  
لأنه أخي وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمّة  
رسول الله عليه السلام وتوأمته أبيه اهـ

وقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق شيخه  
فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان الرقي عن  
ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي عن عبدالله الهمداني  
(وهو عبدالله بن مالك بن الحارث) عن الوليد بن  
عقبة أن الوليد سبق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى  
رسول الله عليه السلام فمسح رءوسهم ، وبرأ عليهم  
إلا هو فقال : إنه كان على رأسه خلوق فامتنع  
النبي عليه السلام من مسه . وقد ولاد عثمان رضي الله تعالى  
عنه الكوفة ولبث في إمارتها خمس سنوات ، ولم يكن  
لداره باب ، وأقام للغرباء فنادق (دورا للضيافة)  
ينزلونها مجانا . وقد عزله عثمان رضي الله عنه لما  
أثّهم بشرب الخمر ، ولما استشهد عثمان رضي الله  
عنه اعتزل الوليد الناس وأقام في قرية له من أعمال  
الرقة .

ومن العجيب أن بعض الناس يفسر قوله تعالى:  
﴿إِنْ جَاءُوكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيِّنُوا﴾ أنها نزلت في الوليد  
ابن عقبة ، لما أرسله رسول الله عليه السلام مصدقاً فرجع

وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم خرجوا لحربي فتىً رسول الله عليه السلام لقتالهم ، فلما علموا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبروه أنهم على ما هم عليه من الإسلام وأنهم لم يخرجوا لحربي فأنزل الله تعالى هذه الآية . ولله الحمد . لم يثبت هذا الخبر من طريق صحيح ، وقد توفي رسول الله عليه السلام وهو لم يبلغ الحلم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في العواصم من القواسم : فمن يكون في مثل هذا السن يرسل مصدقا؟

وكل سُنة : أى وعمل رسول الله عليه السلام وعمل أبي بكر رضي الله عنه وعمل عمر رضي الله عنه قدوة حسنة يُستثنى بها وهذا أحب إلى : أى وجلد الثمانين أحب إلى أو وجلد الأربعين أحب إلى إذ يجوز عود الضمير على فعل عمر كما يجوز عوده على ضرب الوليد .

وفي الحديث : أى وفي حديث قصة جلد الوليد . شهد عليه : أى شهد على الوليد . أنه رأه يتقيأ الخمر : أى رأه يقذف الخمر من جوفه من طريق فمه.

### البحث

قول المصنف رحمه الله تعالى عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه «متفق عليه» وهم فإن البخاري لم يخرجه بهذا النفي ولا ذكر في

البخاري لقصة عبد الرحمن بن عوف الواردة في هذا الحديث فهو ما انفرد به مسلم . ولفظ حديث أنس عند البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين اهـ أما مسلم رحمه الله تعالى فقد أخرجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه المجد ابن تيمية في المنتقى باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا ثم قال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وصححه اهـ .

وقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف المحدود قال : فجلد عمر ثمانين وفي لفظ : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين اهـ قال الحافظ في الفتح : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري اهـ وقد أخرج البخاري من طريق يزيد بن خصيبة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤن بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عثروا وفسقوا جلد ثمانين اهـ أما وأشار إليه المصنف من

حديث علي في قصة الوليد بن عقبة فقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن فیروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المذر أبوسasan قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد حل الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجالاً أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ول حارها من ثولى قارئها (فكأنه وجَدَ عليه) فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يُعْدُ حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبي بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى اهـ

هذا وقد شنعوا بعض الناس على الوليد رضي الله تعالى عنه واتخذوا من هذا الحديث ذريعة للنيل منه رضي الله تعالى عنه مع أنه ليس في شهادة الشاهدين ذكر لزيادة الوليد في الصلاة وإنما هو من كلام شاهد المحاكمة الحسين بن المنذر ولم يكن حضين من الشهود ولم يكن في الكوفة وقت الحادثة . وشهادة حمران كانت قاصرة على شرب الخمر وشهادة الشاهد الآخر الذي لم يسم في الحديث كانت قاصرة على أنه رأه يتقيأ على أنه قد أثر أن ثلاثة رجال من أهل الكوفة يقال لأحدهم أبو زينب بن عوف الأزدي ويقال للثاني أبو مورع ويقال للثالث جندب بن زهير كان أبناءهم نقبوا داراً لابن الحيسمان وقتلواه ، فشهد شاهدان عليهم بالقتل ، فأنفذ فيهم الوليد بن عقبة حكم الله تعالى

وقتلهم قصاصا .

فقدم أبوالمورع وأبوزينب إلى المدينة وشهدوا على الوليد بشرب الخمر فقال لهم عثمان : كيف رأيتها ؟ قالا : كنا في غاشيته ، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر : فقال عثمان : ما يقيء الخمر إلا شارها . فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان ، وأخبره خبرهم ، فقال عثمان : نقيم الحدود وبيء شاهد الزور بالنار . وقد ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تاریخه فى حوادث سنة ٣٠ هجرية وقد ذكر بعض أهل العلم أن حمran مولى عثمان كان قد تزوج امرأة مطلقة فى عدتها ففاه عثمان إلى الكوفة ، ووقدت شحنة بينه وبين الوليد رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال فالوليد بن عقبة ليس معصوما من شرب الخمر والخطايا ، ولا يستطيع أحد أن ينقل أن الله قد أغلق باب التوبة فى وجهه وهو القائل عزوجل : «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنوطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جمیعا إنه هو الغفور الرحيم» لكن من حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم أن يكف عن ذكرسوء عنهم ، قال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة . حدثنا يحيى بن بکير حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب جمارا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جله في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم :

الله عنـه ، مـا كـثـر مـا يـؤـقـبـ بـه . فـقـالـ النـبـي ﷺ : «لـاتـلـعـنـه غـوـالـه مـاعـلـمـتـ . إـنـه يـحـبـ اللـه وـرـسـوـلـه» وـقـدـ جـاءـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ بـلـفـظـ : فـوـالـلـهـ مـاعـلـمـتـ إـلاـ أـنـهـ يـحـبـ اللـه وـرـسـوـلـهـ وـقـدـأـشـارـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ : إـلـىـ أـنـهـ قـدـرـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ ذـرـ عـنـ الـكـشـمـيـهـيـ مـاـلـ مـاـفـ شـرـحـ السـنـةـ .

### ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

- ١ - أـنـ يـجـبـزـ أـنـ يـضـرـبـ شـارـبـ الـخـمـرـ بـجـريـدـتـينـ أـرـبـعـينـ ضـرـبةـ .
- ٢ - وـيـجـبـزـ ضـرـبـ شـارـبـ الـخـمـرـ بـسـوـطـ وـاحـدـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ .
- ٣ - أـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـه ﷺ أـجـمـعـواـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ جـلـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ .
- ٤ - أـنـ حـدـ الـخـمـرـ أـخـفـ الـمـحـدـودـ كـحـدـ الـقـذـفـ .
- ٥ - أـنـ حـدـ الـخـمـرـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ .

\*\*\*\*\*

٢ - وـعـنـ مـعـاوـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـي ﷺ أـنـهـ قـالـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ : «إـذـا شـرـبـ فـاجـلـدـوـهـ ، ثـمـ إـذـا شـرـبـ الثـانـيـةـ فـاجـلـدـوـهـ ، ثـمـ إـذـا شـرـبـ الثـالـثـةـ فـاجـلـدـوـهـ ، ثـمـ إـذـا شـرـبـ الـرـابـعـةـ فـاضـرـبـوـاـ عـنـقـهـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـالـأـرـبـعـةـ وـذـكـرـ التـرمـذـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـسـوـخـ وـأـخـرـجـ ذـلـكـ أـبـوـدـاـوـدـ صـرـحاـ عـنـ الزـهـرـيـ .

### المفردات

قالـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ : أـيـ فـيـ شـائـنـ عـقوـبـةـ مـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ . وـيـتـكـرـرـ مـنـهـ ذـلـكـ .

إـذـا شـرـبـ الثـانـيـةـ : أـيـ إـذـا شـرـبـ الـخـمـرـ مـرـةـ أـخـرىـ بـعـدـ أـنـ أـقـيمـ عـلـيـهـ

الحد لما شرب المرة الأولى .

ثم إذا شرب الرابعة : أى ثم إذا شرب الخمر مرة رابعة بعد أن عوقب على شربها ثلاث مرات .  
فاضربوا عنقه : أى فاقتلوه .

ما يدل على أنه منسوخ : أى مايفيد أن قتل شارب الخمر بعد شربه المرة الرابعة منسوخ وأنه لا يقتل لكن كلام الترمذى غير صحيح في ذلك .

صريحًا عن الزهرى : أى ونقل أبودادود تصرح الزهرى بأن قتل شارب الخمر إذا شرب للمرة الرابعة قدنسخ .

### البحث

قال الترمذى باب ماجاء : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . حديثنا أبوكريب ثنا أبوبيكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلوي وعبدالله بن عمرو ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم ، لأنعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث اهـ  
وقال أبو داود حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري :  
أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر  
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو  
الرابعة فاقتلوه . فأني ب الرجل قد شرب فجلده ثم أني به فجلده ثم أني به  
فجلده ثم أني به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة . قال سفيان  
حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد  
فقال لهما : كونوا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ قال الحافظ في  
الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي  
ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه  
أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني  
عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن  
قبيصة حديثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح  
لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ  
قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام  
الصحابي لا يضر اهـ والله أعلم .

### ما يستفاد من ذلك

- ـ أن من تكرر منه شرب الخمر وحد في كل مرة ولو زاد على  
أربع مرات فإنه لا يقتل .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» متفق عليه.  
**المفردات**

إذا ضرب أحدكم : أي إذا أراد أن يضرب أحدكم يعني إنسانا في حد أو تعزير أو تأديب أو دفع صائل أو غير ذلك.  
فليتلق الوجه : أي فليجتنب ضرب وجهه .

### البحث

أورد مسلم رحمة الله هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق المغيرة (يعني الجزايمي) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد وقال : «إذا ضرب أحدكم أخاه» وأخرجه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتلق الوجه» وأخرجه من طريق قتادة سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يتلطمنَ الوجه» ثم قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهمي حدثني أبي حدثنا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن حاتم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن نجاشي ابن مالك المراغي (وهو أبوأبيوب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه اهـ وليس في البخاري لفظ (أخاه) ، وإنما أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف . قال بعض أهل العلم : إنما يجتنب الوجه لأنه لطيف لا يتحمل ما يتحمل غيره من أعضاء الجسم سوى المراق والمذاكير ، كما أنه يجمع محاسن كثيرة وفيه أكثر الجوارح وأخطرها . وقد جاء تعليل النبي عن ضرب الوجه بقوله في بعض روايات مسلم «فإن الله خلق آدم على صورته» وأكثر أهل العلم يرجع الضمير إلى المضروب ، وبعض أهل العلم يرجع الضمير إلى آدم أي اجتنبوا ضرب الوجه إكراماً لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة .

### ما يفيد الحديث

- ١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرهما .
- ٢ - أنه ينبغي مراعاة الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

\*\*\*\*\*

- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لانتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاكم .

## المفردات

لاتفاق الحدود في المساجد : أى لاتفاق الحدود في بيوت الله .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : لاتفاق الحدود في المساجد . الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد . وفيه ابن هبعة أهـ . على أنه من المقرر في الشريعة صيانة المساجد عما يشوش على المسلمين أو يتسبب في تقديرها . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمـهـ آخرجه مسلم .

---

## المفردات

لقد أنزل الله تحريم الخمر : يعني في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعُلْكِمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر  
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم  
متهونون

وما بالمدينة شراب يشرب إلا من ثمر : أى وليس في المدينة المنورة  
شراب مسكر إلا المصنوع من التمر يعني من ثمر  
النخل ويقال له : الفضيغ إذا كان من بسر خالص  
فإن كان معه ثمر فهو الخليط .

### البحث

أخرج مسلم حديث أنس بعده ألفاظ منها : كنت ساقِ القوم  
يوم حُرّمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيغ : البسر  
والتمر وفى لفظ من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : إنى لقائم  
على الحى على عمومتى أستقيهم من فضيغ لهم وأنا أصغرهم سنا  
فجاء رجل فقال : إنها قد حرمـت الخمر ، فقالوا : أكثـرها يـأنس  
فـكـفـأـتها . قال : قـلتـ لـأنـسـ : ماـهـوـ ؟ قال : بـسـرـ وـرـطـبـ . وـفيـ  
لـفـظـ مـنـ طـرـيقـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : كـنـتـ أـسـقـىـ أـبـاطـلـحـةـ  
وـأـبـادـجـانـةـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ فـيـ رـهـطـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـدـخـلـ عـلـيـنـاـ دـاـخـلـ  
فـقـالـ : حـدـثـ خـبـرـ ، نـزـلـ تـحـرـمـ الخـمـرـ فـأـكـفـأـنـاـهـاـ يـوـمـئـذـ وـإـنـهاـ خـلـيـطـ  
الـبـسـرـ وـالـتـمـرـ قـالـ قـتـادـةـ : وـقـالـ أـنـسـ : لـقـدـ حـرـمـتـ الخـمـرـ وـكـانـتـ عـامـةـ  
خـمـورـهـمـ يـوـمـئـذـ خـلـيـطـ الـبـسـرـ وـالـتـمـرـ . ثـمـ أـخـرـجـهـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ سـاقـهـ  
الـمـصـنـفـ . وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـيـفـيدـ أـنـ

الخمر كانت تصنع عندهم من خمسة أشياء من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير . وأن الخمر ماخامر العقل . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه يشعر بأن أكثر خمورهم كانت تصنع من التمر ، وليس مراده نفي وجود خمر مصنوع من نوع آخر ، لأن نفيه إنما هو على حد علمه ، فإذا ثبت وجود خمر مصنوع من نوع آخر فالمثبت مقدم على النافي . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنبر .
- ٢ - أن المتتخذ من البسر والتمر يسمى خمرا أيضاً .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . متفق عليه .

---

#### المفردات

وهي من خمسة : أى وهي تصنع من خمسة أشياء .  
والخمر ماخامر العقل : أى والخمر تطلق على كل ماخالط العقل وغطاه من المشروبات ونحوها .

#### البحث

هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية التي تقرر أن كل ماغطى

العقل وخرمه وأزال إدراكه من مشروب أو مأكول أو غيره يسمى خمرا ولا يحل تعاطيه ، ويحد من تناوله باختياره من المكلفين وهو يفيد أن الخمر في حديث أنس الذي قبله ليس على إطلاقه وأن المراد من حديث أنس هو الأعم الأغلب في الاستعمال آنذاك : قال الحافظ في الفتح : (قوله نزل تخريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تخريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استثنافية أو معطوفة على ماقبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ : ألا وإن الخمر نزل تخريها يوم نزل وهي من خمسة أشياء اهـ

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .
- ٢ - أن الخمر قد تتخذ من النتر والعسل والخطة والشعير كما تتخذ من العنب .
- ٣ - أن الخمر اسم لكل ما يضر العقل فیع المشروبات والمأكولات التي تسكر .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كل مس克راً خمراً ، وكل مسکر حرام» أخرجه مسلم .

## المفردات

كل مسكر خمر : أى كل ماغطى العقل وأزال الإدراك والتمييز من مشروب أو مأكول يسمى خمرا وينطبق عليه حكم الخمر .

وكل مسكر حرام : أى وكل مثبت إسکاره ثبت تحريمه .

## البحث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما هذا يفيد ما أفاده الحديث الذي قبله من أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وأمسك و قد أخرج البخاري من طريق سفيان عن أبي الجويث قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أمسك فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . اه وبالباذق خمر تتخذ من العسل ، وقيل هو الطلاء وقال في القاموس : الباذق بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا اه وقال الحافظ في الفتح : وقال ابن التين : هو فارسي معرب : وقال الجوالقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل اه والطلاء بكسر المهملة هو الدبس شبه الطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، والله أعلم .

## ما يفيده الحديث

١ - أن كل مسكر خمر .

٢ - وأن كل مس克را حرام .

٣ - وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«ما يُسَكِّر كثيرون قليله حرام» أخرجـه أـحمد وـالـأـربـعـة وـصـحـحـه اـبـنـ حـبـان  
**المفردات**

ما يُسَكِّر كثيرون قليله حرام : أي كل شيء يُسَكِّر الشخص إذا تناول منه الشيء الكثير ولا يُسَكِّر إذا تناول منه الشيء القليل فإن تناول القليل منه حرام وإن لم يُسَكِّر مادام الكثير منه يُسَكِّر .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر : ما يُسَكِّر كثيرون فالفرق منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أيضاً من حديث جابر لكن لفظه : ما يُسَكِّر كثيرون قليله حرام . حسنة الترمذى ورجاله ثقات . ورواه النسائي والزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما يُسَكِّر كثيرون ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وريد بن ثابت اهـ وقد قال الترمذى بعد أن أخرج حديث جابر : وفي الباب عن سعد

وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . هذا حديث  
حسن غريب من حديث جابر اهـ  
ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن مأسكر كثيرون فقليله حرام وإن لم يمسكـ .
- ٢ - وجوب سد ذرائع المسكرات والابتعاد عن سائر وسائلها .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُتَبَّدِّلُ له الزَّبَبُ في السقاء فيشربه يومئذ والعَدَ وَبَعْدَ الغَدِ ، إِذَا كَانَ مَسَاءَ الْ ثَالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

### المفردات

ينبذ له : أى يُطْرَحُ من أَجْلِ رسول الله ﷺ وينقع .  
الزَّبَبُ : هو الجاف الذاوي من العنبر .  
في السقاء : قال في القاموس : وَالسَّقَاءُ كَكِسَاءُ جَلْدِ السَّخْلَةِ  
إِذَا أَجْذَعَ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبْنِ جَأْسَقَةً وَأَسْقِيَاتٍ  
وَأَسَاقَ اهـ

يَوْمَهُ : أى في اليوم الذي انتبذ فيه .  
وَالغَدَ : أى واليوم الثاني من انتباذه .  
وَبَعْدَ الغَدِ : أى وفي اليوم الثالث من انتباذه .

فإذا كان مساء الثالثة شريه وسقاه : أى فإذا كان آخر اليوم  
الثالث من انتناده يشرب منه ويستقي منه غيره.

فإن فضل منه شيء أهراقه : أى فإن بقى منه شيء لم يشرب مساء  
الثالثة صبه على الأرض وامتنع من شريه أو سقيه .  
يقال : هرقاء وأهرقة وأهراقه وأراقه أى صبه .


### البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هذا أخرجه مسلم بعدة  
روايات من عدة طرق فأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف من طريق  
إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر  
عن ابن عباس وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه  
عن شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراوي قال : سمعت ابن  
عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يتبدّل له أول الليل فيشربه إذا  
أصبح يومه ذلك الليلة التي تحيى والغد والليلة الأخرى والغد إلى  
العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب . ثم قال مسلم  
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى  
البهراوي قال : ذكروا النبيّ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله  
ﷺ يتبدّل له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين  
والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه ، وحدثنا أبو يكر  
ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر وأبي كريب)  
قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخرين : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع له الزيت في شربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيisci أو بيراق . قوله في رواية عبد الله بن معاذ العنبري (سقاء الخادم أو أمر به فصب) قوله في رواية محمد بن بشار (سقاء الخادم أو صبه) قوله في رواية أبي بكر وأبي كريب (ثم يأمر به فيisci أو بيراق) «أو» فيه للتتوسيع أى إذا وجد له من يشربه سقاء . فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فساده بعد ذلك . وليس المراد استواء حالة النبي عند ما يعطيه الخادم أو يصبه . بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبي بكر وأبي كريب «ثم يأمر به فيisci أو بيراق» فهي أعم وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمر رسول الله ﷺ بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدومه . ولا نزاع عند أهل العلم في أن نفع الزيت في الماء أو نفع التمر في الماء مباح مadam لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا . كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال الموطي : في هذه الأحاديث دلالة على جواز لانتباد وجواز شرب النبيذ مadam حلوا ، لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز طرح الزيت أو التمر مع الماء في السقاء وشربه مadam حلوا.
- ٢ - لا يجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام .



١٠ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ .

---

### المفردات

شَفَاءُكُمْ : أَى دُوَاءٍ مَرْضَكُمْ وَعَلاَجٌ سَقَامَكُمْ .  
فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ : أَى فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْ تَنَاهُلِهِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ أَوِ  
الْأَطْعَمَةِ أَوِ عِيرَهَا .

### البحث

لعل إبراد المصنف لهذا الحديث هنا في باب حد شارب الخمر وبيان المسكر للتبيه على أنه لا يحل لأحد أن يعاطاها بدعوى التداوى وأن مثل هذه الدعوى لا تكون عذراً يدرأ الحد عنه وقد علق البخاري رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . قال الحافظ في الفتح : قدروت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكيَ رجلٌ مَنْ يقال له خيثم بن العداء داءً يبطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسألَه فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنه صحيح على شرط الشيختين وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك . ثم قال المخاطب : وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محبسين نعم لهم السكر فذكر مثله ولحواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبويعلي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ماهذا؟» فأخبرته فقال : «إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم» اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما.

---

### المفردات

وائل الحضرمي : هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .  
 طارق بن سويد : قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال : سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي .  
 له صحبة ، حدثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الأشورة روى حدثه سماع بن حرب وخالف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علامة

ابن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سعيد أو سعيد بن طارق . وقال حماد بن سلمة عن علقة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه . قلت : قال أبوحاتم الرازى : سعيد بن طارق أشبهه . وقال البخارى : في اسمه نظر ، وقال البغوى : الصحيح عندى طارق بن سعيد وكذا قال أبو على ابن السكن وقال ابن مندة : سعيد بن طارق وهم اه وقد رمز في التقريب وتهذيب التهذيب إلى أنه أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ولم يشر إلى تخریج مسلم له .

عن الخمر يصنعها للدواء : أى عن حكم صناعة الخمر للعلاج فقط .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنها ليست بدواء : أى إن الخمر لا تكون علاجاً وشفاءً . ولكنها داء : أى ولكن الخمر مرض . وغيرهما : كأحمد وابن ماجه وابن حبان .

### البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سعيد الجعفي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها

للدواء . فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . وقد أثبتت التحاليل «الكيمائية» للمسكرات خطورة محتويه من مواد تهدم خلايا المخ وتصيبه بالشلل وتفتك بالجهاز (العصبي) للإنسان ، مع التأثير السام المباشر على عضلة القلب ، وانخفاض قدرة الكبد على «أكسدة» الأحماض الدهنية ، ويصاب من يشرب الخمر غالباً بتصلب الشرايين و«الجلطات» و«الذبحات» الصدرية ، كما تسبب الخمر تهيجاً للأغشية الخاطئة للجهاز الهضمي مما يؤدي إلى الاحتقان والقرحات وقد يؤدي إلى السرطان ولاسيما سرطان الرئتين والبلعوم ، ولذلك جعل الله عزوجل من أخص صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة أنه يُحِلُّ الطيبات ويحرم الخباث حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّيَّعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر ، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حداً ، ولما يُفَتَّر تعزيزاً ، وهذا من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشموها وكماها وصلاحها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل ، إذ أن الحدود لا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها بخلاف التعزيز فإنه قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، إذ أن موجب الحد وهو الإسكنار لا يحتاج في

معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء بخلاف مايوجب التعزير من المخدرات فإنها تحتاج إلىبذل مجهود كبير نظراً لدقّة آثارها واختلاف تأثيرها ، وقد يكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات ، فكان مشروعية التعزير فيها حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أوضارها التي قد تستوجب قتل أصحابها أحياناً ، وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية .  
فلله الحمد والمنة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز التداوي بالخمر .
- ٢ - لا يجوز التداوي بشيء من المحرمات .

## باب التعزير وحكم الصائل

٩ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ» متفق عليه .

---

### المفردات

التعزير : تدور مادة التعزير على التقوية والتفحيم والتعظيم والمنع والردع والإجبار على الأمر والضرب الشديد والمراد هنا هو العقوبة غير المقدرة على ذنب لاحد فيه . وسي تعزيرا لما يترتب عليه من الردع والتآديب وتقوية أوامر الشرع . قال الحافظ في الفتح : التعزير : مصدر عزره وهو مأخوذه من العزز وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه «وَأَمْنَتُمْ بِرَسْلِي وَعَزْرِي وَهُمْ» وكدفعه عن إثيان القبيح ، ومنه : عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبال فعل بحسب ما يليق به . ثم فرق الحافظ بين التآديب والتعزير بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتآديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم اهـ

والتعزير يغاير الحد بأنه مختلف باختلاف الناس  
وملابسات الذنب وآثاره كما تجوز الشفاعة فيه  
بخلاف الحد ، وهو مفوض ، إلى نظر الحكم الشرعي  
وما يراه من المصلحة.

السائل : هو من يسطو على غيره بغير حق .

أبوبردة : قال في التقريب : أبوبردة بن نيار بكسر النون  
بعدها تخفية خفيفة ، البَلْوَى حليف الأنصار ،  
صحابي ، اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل  
مالك بن هبيبة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها اهـ  
 وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن الأول أصح  
وذكر أنه خال البراء بن عازب وقيل عمه ، رضي  
الله تعالى عنهمـ .

لايجلد : أى لا يضرـ .

فوق عشرة : أى أكثر من عشرة .

أسواط : هي جمع سوط وقد تقدم أنه المتخذ من سيور تلوى  
وتلف .

إلا في حد : المراد بالحد هنا هو حق الله تعالى مما فيه عقوبة  
مقدرة كحد زنا البكر والقذف والخمر أو لم تكن  
فيه عقوبة مقدرة كالتعزير .

### البحث

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لايجلد فوق عشرةأسواط إلا

في حد من حدود الله هو تحذير وإسناد من الزيادة في الضرب فوق عشرة أسواط في غير حق من حقوق الله تعالى ، إذ قد ينحتاج الأب في تربية ولده أو المعلم في تعليم لصي أو الزوج في تأديب روجته إلى الضرب فأرشد رسول الله عليه صلواته إلى أنه سبغي أن يكون ذلك في حدود عشرة أسواط وحده من الزيادة على ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : المراد بالحدود هنا لحقوق التي هي أوصى الله ونواهيه وهي المراد بقوله : **﴿فَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** وفي أخرى **﴿فَقَدْ ظُلِمَ نَفْسٌ﴾** وقال : **﴿هَذِهِ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقْرِبُوهَا﴾** وقال : **﴿فَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا﴾** تم قال ابن القيم رحمه الله : فلا يزيد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق معصية كتأديب الأب ولده الصغير أهـ والله أعلم .

### ما يهيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز للمؤدب في غير معصية أن يزيد على عشرة أسواط .
- ٢ - أنه كلما أمكن التأديب بغير الضرب فلا ينبغي الاتجاه إلى الضرب .

\*\*\*\*\*

- ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقلوا ذوي الهبات عترتهم إلا الحدون» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي .

## المفردات

أَقِيلُوا ذُوِي الْمَيَاتِ عَثَرَاتِهِمْ : أَى سَامِعُوا الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِالْخَيْرِ  
وَلَمْ يُؤْتِنْ عَنْهُمْ شَرٌ ، إِذَا كَبَا أَحَدُهُمْ كَبُوَةٌ وَزَلَ زَلَةٌ  
وَلَا تَفْضُحُوهُمْ وَتَجَاوِزُوهُمْ عَنْ مُؤَاخِذَتِهِمْ وَاعْفُوا عَنْهُمْ .

إِلَّا الْمَحْدُودُ : أَى إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدُهُمْ ذُوِي الْمَيَاتِ ذَنْبًا يُوجَبُ  
حَدًا فَأَقِيمُوهُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَجَاوِزُوهُمْ عَنْهُمْ .

## البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أَقِيلُوا ذُوِي الْمَيَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا  
فِي الْمَحْدُودِ أَحْمَدُ وَأَبْوَدَادُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْعَقِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : لَهُ طَرْقٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُبَثِّتُ .  
وَذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْفَرْوَى عَنْ  
الْقَعْنَبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَنْسٍ وَقَالَ : هُوَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ باطِلٌ . وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْفَرْوَى ، وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ  
فِي صَحِيحِهِ وَابْنِ عَدِيٍّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِهِ :  
أَقِيلُوا ذُوِي الْمَيَاتِ زَلَاتِهِمْ . وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
وَسَعَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يَتَجَاجِفُ لِلرَّجُلِ  
ذِي الْمَيَاتِ عَنْ عَثَرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًا . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : ذَكَرَهُ ابْنُ  
عَدِيٍّ فِي بَابِ وَاصِلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقَاشِيِّ وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ عُلْمٌ . قَلَتْ :  
وَوَاصِلٌ هُوَ أَبُو حَرْبٍ ضَعِيفٌ . وَفِي إِسْنَادِ بْنِ حَبَّانَ : أَبُوبَكَرُ بْنُ نَافِعٍ

وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث أهـ وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي علقة الفروي الصغير : اسمه عبدالله بن هارون ابن موسى بن أبي علقة الفروي الكبير ثم قال : قال الحاكم أبوأحمد : منكر الحديث وأبواه هارون بن موسى من الثقات وقال ابن عدي : له مناكير ، قلت : وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح (الأول) قال ابن عدي : كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبد السلام البيروتي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا : أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . والثاني من روایته عن أبيه عن بكير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا : لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر قال ابن عدي : هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى ، هكذا نقلته من الميزان ووُجِدَت في كامل ابن عدي له حديثا ثالثا بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه : بهذا الإسناد ليس له أصل أهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق الحديث «لابسق إلا في خف أو نصل أو حافر» عند بحث الحديث الثالث من أحاديث باب السبق والرمي .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حَدًّا فَيُمُوتَ فَأَجِدَّ في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته» أخرجه البخاري .

## المفردات

ماكنت لأقيم على أحد حدا : أى ماكنت لأنفذ في شخص حدا  
من حدود الله قداستوجبه .

فيموت : أى بسبب إقامة الحد عليه من الجلد أو القطع .  
فأجد في نفسي : أى فَاحْسَنَ بِأَنِي ظلمته أو تسببت في موته ،  
قال المخاطب في الفتح : ومعنى أجد من الوجد وله  
معان اللائق منها هنا الحزن .

إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته : أى إلا شارب الخمر فإنه  
لومات بسبب إقامتي الحد عليه لَسْتُ ديته  
لمن يستحق قبضها .

## البحث

قول المصنف هنا : أخرجه البخاري يوهم أنه انفرد به مع أن  
مسلمًا أخرجه كذلك ولفظ هذا الحديث عند البخاري في باب  
الضرب بالجريدة والنعال من طريق سفيان عن أبي حصين عن عَمِيرٍ بن  
سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :  
ماكنت لأقيم حَدًّا على أحدٍ فَيموت فـأـجـدـ فيـ نـفـسـيـ إـلاـ صـاحـبـ  
الخـمـرـ فإـنهـ لـوـمـاتـ وـدـيـتـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
لـمـ يـسـئـهـ اـهـ

أما مسلم فقد أخرجه أيضًا من طريق سفيان الثوري عن أبي  
حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ماكنت لأقيم على أحد

خَدْلًا فِيمُوتْ فِيهِ فَأَجَدْ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ لَأَنَّهُ إِنْ ماتَ وَدِيْتُهُ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ أَهْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ أَيْ لَمْ يَضْرِبْهُ عَلَيْ رَوْنَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ كَمَا فِي الْقَدْفِ وَزَنَابِرِ الْبَكْرِ وَإِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحْضُرُ شَارِبَ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِتِيَانِ بِهِ بِضَرْبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَوْ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبِعِينِ وَمِائَيْهِ كَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصَفَ مَا فَعَلَهُ عَمْرُ مِنْ ضَرْبِ شَارِبَ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ بِأَنَّهُ سَعَةُ سَنَةٍ وَصَفَ مِا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ شَارِبَ الْخَمْرِ بِأَنَّهُ سَعَةُ سَنَةٍ حِيثُ قَالَ : وَكُلْ سَنَةً ، كَمَا تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ حَدِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبِيَانِ الْمَسْكُرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*\*\*

٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

## البحث

هذا الحديث ساقه المصنف من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أول أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وقال : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه ، وأخرجه هنا من طريق سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه وقال : رواه الأربعة وصححه الترمذى .

وقد ذكرت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد أن البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ أيضاً . وذكرت هناك ما يتعلّق بهذا الحديث .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تكون فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل » أخرجه ابن أبي حیثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة .

### المفردات

عبد الله بن خباب : هو عبد الله بن خباب بن الأرت حليفبني زهرة روى عن أبيه وعن أبي بن كعب . قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، قال في تهذيب التهذيب : قال أبو نعيم : أدرك النبي ﷺ مختلف في صحبه له رؤية ولأبيه صحة وقال الغلاطي : قتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين اهـ وقد وثقه العجلي وقال ثقة من كبار التابعين اهـ وقد ذكرت في كتاب (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) أن الخوارج لما اتجهوا إلى النهروان وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي رأوا وهم في طريقهم إلى النهروان رجلاً يهرب

منهم قد علق في عنقه مصحفا فأحاطوا به وقالوا له : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا حديثا سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ فقال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون مقتولا فلا يكون قاتلا قالوا : فماتقول في أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في عثمان وعلي ؟ فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة ، فقربوه إلى شاطيء النهر وذبحه رجل منهم يقال له مسمع بن قدلي ، ثم دخلوا بيته وبقرروا بطن أم ولده . رحمه الله ورضي عنه .

أبي : يعني خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه . تكون فتن : أي توجد وتحدث فتن وبلایا بين المسلمين . يا عبدالله : أي يامسلم .

ولاتكن القاتل : أي احرص على أن لاتغمس في الفتن ولا تكون من مشعل نارها حتى ولو قتلت ، وإياك أن تقاتل فيها

أو تقتل مسلما .

ابن أبي خيثمة : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير ، سمع أبااه وأباانعيم وهوذة بن خليفة وقطبة بن العلاء وعفان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وخلقا كثيرا . حدث عنه البغوي وابن صاعد ومحمد ابن مخلد وإسماعيل الصفار وأبو سهل القطان وأحمد ابن كامل وآخرون . قال الدارقطني : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس راوية للأدب أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين اهـ توفي سنة ٢٧٩ هـ عن ٩٤ سنة .

خالد بن عرفة : هو خالد بن عرفة بن أبرهة - ويقال أبرا - ابن سنان القضايعي العذري ، له صحبة . قال الطبراني : كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٦١ هـ وقيل بعدها والله تعالى أعلم .

### البحث

قال الدارقطني نا عبد الله بن عبدالصمد بن المهدى نا أحمـ

ابن محمد بن رشدين ، نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن عبدة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوبي عن أبي الأحوص قال : لما كان يوم النهروان كما مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحزروية حتى نزلوا من ورائهم ، قال علي : لا تحرکوهن حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبدالله بن خباب فقالوا : حَدَّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُوكَ سَمْعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ حَدَّثْنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِ» فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فأقى على رضي الله عنه فأخبر فقال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إليسا قاتل عبدالله بن خباب . فقالوا : كلنا قتلته . ثلث مرات . فقال علي رضي الله عنه : دونكم القوم ، فمالبث أن قتلهم علي وأصحابه ، وذكر باقي الحديث أهـ وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ياخالد : «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٍ وَفَتْنَاتٍ وَاحْتِلَافٍ إِنْ أَسْطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا قَاتِلَ فَافْعُلْ» أهـ وقد ذكر الله تبارك وتعالي في قصة ابني آدم عن الصالح منها أنه قال : «لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدُكَ لَتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِكَ لَأَقْتِلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه لا يحل لمسلم أن يحرض على قتل مسلم حتى ولو عند

عن نفسه .

٢ - ينبغي للمسلم اجتناب ما يحدث من الفتن بين المسلمين  
والتباعد عنها .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لواطّل في بيتك أحداً ولم تأذن له فخذفه بمحصلة ففقات عينه ما كان عليك من جحاح ، متفق عليه واللفظ للبخاري وفي روایة للنسائي «فلادية ولاقصاص» .

### البحث

تقدّم هذا الحديث في باب قتال الجاني وقتل المرتد وقد تقدّم بعثه هناك . وقد قال المصنف هنا : وفي روایة للنسائي ، وقال هناك : وفي لفظ لأحمد والنمسائي وصححه ابن حبان . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع من بعض نسخ بلوغ المرام .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن حرام بن محبصه عن أبيه رضي الله عنه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل . أخرجه أبو داود والنمسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

## **البحث**

تقدمت قصة ناقة البراء في الحديث الرابع من أحاديث باب قتال الجانى وقتل المرتد وتم بحث هذا الحديث هناك وقد قال هناك عن حديث البراء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وأسقط هنا ذكر ابن ماجه . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام أيضا . والله أعلم .

## كتاب الجهاد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يغز ، ولم يُحَدِّثْ نفسه به ، مات على شُعُبَةٍ من نفاق» رواه مسلم .

### المفردات

الجهاد : الجهاد بكسر الجيم أصله في اللغة المشقة وشرعها هو بذل الجهد في قتال الكفار . قال الحافظ في الفتح : ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتهي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتفعل باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب اهـ .

ولم يغز : أي ولم يخرج مجاهدا لقتال الكفار وإعلاء كلمة الله، والغزوقصد إلى القتال .

ولم يُحَدِّثْ نفسه به : أي ولم يتبّأ الجهاد في سبيل الله بأن يكلم نفسه في الخروج للجهاد ويعزم على ذلك ويستعد له .


على شعبة من نفاق : أى على خصلة من خصال المنافقين فهم لا يحبون الجهاد ولا يفكرون في الخروج له ، وكثيراً ما كانوا يتحلفون عن رسول الله ﷺ ، حتى أطلق عليهم لفظ «المُخَلَّفِينَ»

### البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبد الرحمن ابن سهم الأنطاكي عن عبدالله بن المبارك بلطف : ولم يحدث به نفسه ، ثم قال مسلم : قال ابن سهم : قال عبدالله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ اهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما وللمقاطع للبخاري من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من جهز غاريا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غاريا في سبيل الله بخير فقد غزا» وللمقاطع مسلم : «من جهز غاريا في سبيل الله فقد عزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» أى كان له مثل أجر الغازي في سبيل الله ، وإن لم يعز حقيقة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى للقادر عليه .
- ٢ - أنه يجب على المسلم أن يحرص على الجهاد في سبيل الله .
- ٣ - أن ترك الجهاد وعدم الحرص عليه عند دواعيه من الكبائر .



٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم .

---

### المفردات

جاهدوا : أي قاتلوا .

المشركين : أي الوثنين .

بأموالكم : أي ببذل أموالكم في سبيل الله .

وأنفسكم : أي والخروج بأنفسكم للقتال في سبيل الله .

وأسلتكم : أي بالتحريض على الجهاد والدعوة لكسر شوكة الكافرين وإلقاء المحبة عليهم ودحض شبهتهم .

### البحث

أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا بأيديكم وأسلتكم وأموالكم» وقال الجد ابن تيمية في المتنقي : وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأسلتكم» رواه أحمد وأبوداود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي اهـ

وقد حضر الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم على جهاد المشركين بالنفس والمال فقال عزوجل ﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْفَسُوهُمْ أَنفُسَهُمْ، فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْحِسَابَ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلّا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً .  
 درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا ﴿وَقَالَ عَزوجلَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿إِنَّفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال عزوجل : ﴿إِنَّكُمْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقال عزوجل : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .
- ٢ - أن اللسان قد يفعل في الأعداء فعل السنان .
- ٣ - إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد.

\*\*\*\*\*

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

---

### المفردات

على النساء جهاد : أى هل يجب على النساء الخروج في سبيل الله .  
نعم جهاد لاقتال فيه : أى عليهن خروج في سبيل الله وجihad ،  
لكنه خالٍ من مقاتلة الكفار .  
الحج والعمرة : أى جهادهن الحج والعمرة .

### البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» وأما أصله الذي في البخاري فقد أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور من طريق حبيب بن أبي عمرة أيضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله ترَى الجهاد أفضل العمل قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لكن

بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . والأول أكثر فائدة  
 لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ،  
 وسماه جهاداً ملائفيه من مجاهدة النفس أهـ وقد ساقه البخاري كذلك في  
 باب حج النساء من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت  
 طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت :  
 يا رسول الله لأنغزو أو نخاـد معكم ؟ فقال : «لكن أحسن الجهاد  
 وأجمله الحج ، حج مبرور» وأخرجه في باب جهاد النساء من طريق  
 معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي  
 الله تعالى عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال :  
 «جهادكـن الحج» ثم ساقه من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة  
 بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ : سـأله نـسـاؤه عن  
 الجهـاد فقال : «نعمـ الجهـادـ الحـجـ»

### ما يفيدـهـ الحديث

- ١ - أنـ الجهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ ليسـ قـاصـراـ عـلـىـ الخـروـجـ لـلـقـتـالـ .
- ٢ - وأنـ أـفـضـلـ جـهـادـ النـسـاءـ الحـجـ وـالـعـمـرـ .
- ٣ - حـرـصـ نـسـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـىـ إـعـزـازـ كـلـمـةـ اللهـ وـإـذـلـالـ  
أـعـدـاءـ اللهـ .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهـادـ ، فقال :

«أَحَيْ وَالدَّاكُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَقِيمَا فَجَاهِدُهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلِأَحْمَدَ وَأَنَّ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُوَّا، وَزَادَ : «إِرْجِعْ  
فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَلَا فَبِرْهُمَا» .

---

### المفردات

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا وَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ نَسْخِ سُبُّلِ السَّلَامِ :  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ سَبِيقُ الْقَلْمَ.  
رَجُلٌ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ جَاهِمَةً  
ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ .

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجَهَادِ : أَىٰ يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِذْنَ بِالْخُرُوجِ لِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ  
أَحَيْ وَالدَّاكُ : أَىٰ هَلْ أَبُوكَ وَأَمْكَ عَلَىٰ فِدَيِ الْحَيَاةِ ؟  
نَعِمْ : أَىٰ وَالدَّائِي عَلَىٰ قِيدِ الْحَيَاةِ .

فَقِيمَا فَجَاهِدُهُ : أَىٰ حَصَبَهُمَا بِجَهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا ، وَابْذِلْ  
جَهْدَكَ فِي إِلْهَانِ إِلَيْهِمَا وَطَاعُتَهُمَا مَادَامَا لَمْ يَأْمُرْكَ  
بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ .

نَحْوُهُ : أَىٰ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
وَزَادَ : أَىٰ أَبُوسَعِيدٍ يَعْنِي الْخَدْرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
فَاسْتَأْذِنْهُمَا : أَىٰ فَاطَّلَبْ مِنْ وَالدِّيْكَ إِذْنَ لَكَ بِالْخُرُوجِ لِقَتْلِ  
الْمُشْرِكِينَ .

فإن أذنا لك : أى فإن رَّحْصاً لك في الخروج للجهاد فاخرج .  
وإلا فبِرْهَا : أى وإن لم يأذنا لك في الخروج فالزمهمَا وأحسن  
صحبتهما ، واجتهد في بِرْهَا وطاعتُهُما مالم يأمرك  
بِعَصْيَةِ الله .

### البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهمَا باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمَا قال : أقبل رجل إلى النبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله . قال : «فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ؟» قال : نعم بل كلامها ، قال : «فتبتغى الأجر من الله؟» قال نعم : قال : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف فلفظه عند أبي داود : أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحدٌ باليمن؟ فقال : أبواي ، فقال : «أذنا لك» فقال : لا . قال : «ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإن فَرَّهُمَا» وقد صححه ابن حبان .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .
- ٢ - فضل بر الوالدين .
- ٣ - أن الجهاد قد يطلق على غير القتال في سبيل الله .

٥ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

### المفردات

جرير البجلي : هو أبو عمرو أو أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر (وهو السليل بفتح السين) بن مالك ابن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري ، أسلم قبل حجة الوداع ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصرت الناس» وقد روى الشیخان عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : ما حججني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا آنی إلا تبسم ، وشكوت إليه أنني لآثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال : «اللهم اجعله هادياً مهدياً» وقال عبد الملك بن عمير : رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر ، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام وقد بعثه رسول الله ﷺ فهدم ذات الخلاصة وتوفي رضي الله تعالى عنه سنة ٥١ هجرية وقيل غير ذلك والله أعلم .

**يقيـم : أى يعيش .**

بین المشرکین : يعني في أرض الشك .

**رواية الثلاثة :** أى أبو داود والترمذى والمسانى .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه ثلاثة ، وأسقط في التلخيص النسائي وذكر مكانه ابن ماجه فقال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه فضة ، وصحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى بلفظ المصنف موصولاً أهـ وقال المجد ابن تيمية في المستقى : وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خضم ، فاعتظم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، فاللوا يا رسول الله ولم ؟ قال : لاتراءى ناراً هما» رواه أبو داود والترمذى أهـ قال الشوكاني في نيل الأوطار . وحديث جرير أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم أهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن

إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله ثم قال أبو داود بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره صاحب المتن : قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اه .

وقد أخرجه الترمذى . بنفس سند أبي داود لفظه ثم قال : حدثنا هناد ثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه (عن جرير) وهذا أصح ثم قال الترمذى : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ثم قال وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اه

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «lahijatun ba'd al-futuh , wakun jihad wanīyah» متفق عليه .

### المفردات

لاهجرة بعد الفتح : أي لا يهاجر المسلم من مكة إلى المدينة بعد الفتح أي فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة . والهجرة من الهجر وهو الترك ، والمراد هنا هو الانتقال من مكة إلى المدينة أما خروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا

كان عاجزا عن القيام بشعائر دينه فهي باقية إلى  
يوم القيمة .

ولكن جهاد ونية : أى ولكن مفارقة الوطن للجهاد في سبيل الله  
وكذلك بسبب نية صالحة كالخروج في طلب العلم  
والفرار بالدين من الفتنة فإنها لاتزال باقية .

### البحث

تمام هذا الحديث عند الشيوخين : «إذا استنفرتم فانفروا» ومعنى  
«إذا استنفرتم فانفروا» أى وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه  
من الأعمال الصالحة فاخرجوها وسارعوا . قال الحافظ في الفتح : قال  
الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم  
لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة  
دخل الناس في دين الله أتواها ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة  
ويقى فرض الجهاد والنية على من قام به أنزل به عدو انتهى ، وكانت  
الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه  
من الكفار فإنهما كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه  
وفيهما نزلت <sup>بـ</sup>آيات الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فم  
كتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله  
واسعة فتهاجروا فيها الآية . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من  
أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقدروى النسائي من  
طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : «لا يقبل الله من  
مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن

على دينه اه وفي تأكيد وجوب الهجرة قبل الفتح نزل قوله تبارك وتعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولاتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا وسيأتي مزيد بحث في تأكيد عدم انقطاع الهجرة من بلاد الشرك عند الكلام على الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .
- ٢ - أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح .
- ٣ - أن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة لن ينقطع إلى يوم القيمة .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه .

---

### المفردات

من قاتل : أى من جاهد ونصب نفسه لمقاتلة الكفار .  
لتكون كلمة الله هي العليا : أى وكان قصده من مقاتلة الكفار إعلاء كلمة الله وإعزاز شرع الله ورفعه دين الله حتى يسيطر شرع الله على أرض الله .

فهو في سبيل الله : أى فهو المجاهد حقا ، الموصوف بأنه يقاتل في سبيل الله ، الموعود بثواب الغزاوة المجاهدين .

### البحث

هذا الحديث وقع جوابا لسؤال ، وقد أورده البخاري بعدة ألفاظ منها ما أخرجه في كتاب العلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالقتال في سبيل الله ؟ فإن أحذنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية ، فرفع إليه رأسه ، قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل» وقد أخرجه في فرض الخمس عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكَر ويقاتل ليُرَى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي لفظ في الجهاد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرَى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأورده في كتاب التوحيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رباء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

وقد أورده مسلم بعدة ألفاظ كذلك على نحو قريب من الألفاظ التي أخرجها به البخاري إلا أن في بعض الألفاظ من حديث أبي موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة . الحديث . ومعنى قوله : الرجل يقاتل للمغنم ، أى يخرج للقتال طلباً للغنيمة . ومعنى قوله : يقاتل للذكر أى يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة ويشتهر بالجرأة حتى يقال شجاع وجريء . وقوله : يقاتل ليرى مكانه أى يقاتل رباء ومعنى قوله : يقاتل حمية أى لأجل أهله أو عشيرته أو صاحبه . ومعنى قوله : يقاتل غضباً أى لأجل حظ نفسه وانتقاماً من خصمه .

هذا وقد زعم بعض الناس أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط ، ويرد عليهم هذا الحديث ، وأكثر مفازي رسول الله ﷺ فإنها لم تكن دفاعاً ، وإنما كانت هجوماً لإعلاء كلمة الله .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب إخلاص النية عند الخروج للجهاد .
- ٢ - أن المجاهد الحق هو من خرج لإعلاء كلمة الله .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام للدفاع فقط

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ما قُتِلَ العَدُوُّ» رواه التسائلي وصححه ابن حبان .

## المفردات

عبدالله بن السعدي : هو أبو محمد عبد الله بن السعدي ، والسعدي  
قيل اسمه واقد وقيل عمرو وقيل قدامة وهو ابن  
وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك  
ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، قيل لأبيه  
السعدي لأنه كان مسترضاً في بني سعد . وقال  
فيه بعضهم ابن الساعدي ، وقدسكن عبد الله  
الأردن قيل إنه توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير  
ذلك والله أعلم .

لاتقطع الهجرة : أي لا تبطل مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى  
بلد الإسلام .

ما قتلت العدو : أي مادامت الحرب مستمرة بين أهل الإسلام وأهل  
الشرك ، ومadam الجهاد ماضيا .


## البحث

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن مساور قال : حدثنا الوليد عن  
عبدالله بن العلاء بن زير عن بُشْرٍ بن عبيد الله عن أبي إدريس  
الخواراني عن عبدالله بن واقد السعدي قال : وفدت إلى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلت : يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون  
أن الهجرة قد انقطعت . قال : «**لاتقطع الهجرة ما قتلت الكفار**» أخبرنا

محمد بن خالد قال : حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زير قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخواراني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبدالله بن السعدي قال : وفينا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكتب آخرهم دخولا ، فقال : « حاجتك ؟ » فقلت : يا رسول الله متى تقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع الهجرة ما قاتل الكفار » اهـ أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه من طريق الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع الهجرة مadam العدو يقاتل » اهـ قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، هذا وقد تقدم في بحث الحديث السادس مزيد بحث لموضوع بقاء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تقطع إلى يوم القيمة .
- ٢ - أن قول رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام .
- ٣ - أن الجهاد لإعلاء كلمة الله ماض إلى يوم القيمة .



٩ - وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلك وهم غارونَ فقتل مقاتلتهم وستي ذرائهم ، حدثني بذلك عبدالله بن عمر . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جوبيه.

---

### المفردات

نافع : هو أبوعبد الله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أصايه ابن عمر في بعض مغازييه . وقد روی عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم كما روی عنه أولاده أبو عمر وعمرو وعبد الله ، وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان ويجيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق كثير قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبابي أن لا أسمعه من غيره ، وقال عبدالله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال في تهذيب التهذيب أيضا ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن

صالح المصري : كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة ، وقال الخليل : نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه له وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ رحمه الله .

أغار : أي هجم .

المصطلق : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، والمصطلق لقب جذية بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطون من خزاعة ، وكانوا على ماء يقال له المرسيع بينه وبين الفرع مسيرة يوم وهو قريب من ساحل البحر ، وهم رهط جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وكان أبوها الحارث بن أبي ضرار هو ملكهم وقائدهم . وقد ذكر ابن إسحاق أن هذه الغزوة كانت سنة ست من الهجرة في شعبان . وقيل كانت في شعبان سنة خمس وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع قال الحافظ في الفتح : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس

فكتب سنة أربع ، والذى في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبوسعيد النيسابوري والبهقى في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله ﷺ بنى مصطلق وبنى لحيان في شعبان سنة خمس اهـ وهم غارون : أى وهم غافلون .

مقاتلتهم : أى من يصلح للقتال ومن كان متىعا له منهم .  
وسبي ذرائهم : أى وأخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا .  
وفيـه : وأى وفي حديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه .  
وأصحاب يومئذ جويرية : أى وسبي يوم غزوة بنى المصطلق جويرية  
بنت الحارث بن أبي ضرار وقد أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها رضي الله عنها .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العنق من طريق شيخه علي ابن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إليـه : إن النبي ﷺ أغـار على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلـتهم ، وسبي ذرائهم ، وأصحاب يومئذ جويرية . حدثـي به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اهـ وقال نـسلم : حدثـنا يحيـى بن يحيـى التميمي حدثـنا سـليم بن أخضر عن ابن عـون قال : كـتـبـتـ إلىـ نـافـعـ أسـأـلـهـ عـنـ الدـعـاءـ قـبـلـ القـتـالـ

قال : فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسي سببهم ، وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية ، (أوقال أبنته) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وحدثنا محمد بن المشن حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذه الإسناد مثله وقال : جويرية بنت الحارث ولم يشك أحد قوله في لفظ مسلم : (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أوقال أبنته) ابنة الحارث . يعني قال يحيى : أظن شيخي سليم بن أخضر قال : أصاب يومئذ جويرية ولم يكتف بقوله : بنت الحارث أو قال : جويرية بنت الحارث أبنته يعني جزما بلاشك هذا وقد حاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى أن يلبسو على بعض الأغوار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف ، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم إن القتال في الإسلام للدفاع ، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجihad إنما هو لإعلاء كلمة الله ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلها متفقة على الجihad لإعلاء كلمة الله وأنها ما كانت تبيع الأسر إلا بعد التقطيل الشديد في أعداء الله وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى حيث يقول : **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾** على أن اليهود والنصارى لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ما شرع لهم على لسان أنبيائهم بل كانوا لا يتركون حيا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يخربونها ، وما حكام التفتیش التي أقامها النصارى

ضد مسلمي الأندلس ولامذابع اليهود لل المسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد ، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان لهم حتى أشار الله عزوجل إلى أن إطعام الأسير الكافر من أعظم ما يقرب العبد من ربه حيث يقول في ورثة الجنة من الأبرار : **﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَا مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شُكُورًا﴾** وسيأتي في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب النبي عن قتل الصبيان ، والتمثيل بالقتل ، كما سيأتي في الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب إنكار قتل النساء والصبيان ، فله الحمد والشكر على نعمة الإسلام دين الرحمة والإحسان .

#### **ما يفيده الحديث**

- ١ - مشروعية الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوا الدخول فيه إذا رأى إمام المسلمين ذلك .
- (٢) الرد على من زعم أن الجهاد لا يكون إلا دفاعا فقط .
- (٣) مشروعية استرقاق المشركين في حالة الحرب .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تتغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ فَإِنْتُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عنْهُمْ :  
أَدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ  
مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبْوَا فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ  
كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْجُزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ  
مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ  
جَنْدِنِ فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ  
لَهُمْ ذَمَّتَكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذَمَّتَكُمْ أَهْوَنُّ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللهِ ،  
وَإِنْ أَرْادُوكُمْ أَنْ تُثْرِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكُمْ ،  
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمُ اللهِ أَمْ لَا ؟ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

### المفردات

إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا : أَى إِذَا عِنْدَ قَائِدًا لِلقتالِ .

عَلَى جَيْشٍ : أَى عَلَى جُنْدٍ مُتَجَهٍ لِلقتالِ الْعَدُوِّ .

أَوْ سَرِيَّةً : قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالسَّرِيَّةُ مِنْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى  
ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَمَائَةِ أَهْلٍ . وَالْمَرَادُ الْقَطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ  
تَخْرُجُ مِنْهُ لِشَنْ غَارَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْجَيْشِ .

أَوْصَاهُ : أَى نَصَحَّهُ وَعَهَدَ إِلَيْهِ .

فِي خَاصَتِهِ : أَى فِي نَفْسِهِ .

بِتَقْوِيَّةِ اللهِ : أَى بِاتِّبَاعِ أَوْامِرِ اللهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَالْوَقْفُ عَنْ حَدَّوْدَهِ .

وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا : أَى وَأَوْصَاهُ بِالرُّفْقِ بِمَنْ تَحْتَ إِمْرَتِهِ .

من المسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم وتسهيل  
وتبسيير أمورهم .

اغزوا باسم الله في سبيل الله : أى اخرجوا لقتال أعداء الله  
مصحوبين باسم الله لإعلاء كلمة الله .

قاتلوا من كفر بالله : أى حاربوا من جحد ربوبية الله وألوهيته  
وأسماءه الحسنى وصفاته العلي ، وكذب كتاب الله  
ورسله ولم يؤمن بملائكته واليوم الآخر والقدر خيره  
وشره .

ولاتغلوا : أى ولا تخونوا في المغنم على حد قوله تعالى : « وَمَنْ  
يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غُلِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

ولانغدوا : أى ولا تنقضوا العهد إذا عاهدتم .

ولاثئنوا : أى ولا شوّهوا القتلى بقطع أطرافهم أو جدع آذانهم  
أو أنوفهم .

وليدا : أى صبيا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين : أى وإذا واجهت جيش العدو  
الكافر .

فادعهم إلى ثلات خصال : أى فاطلب منهم إحدى ثلات خصال.  
ظلئلهن أجابوك إليها فاقبل منهم : أى فأى واحدة من تلك الخصال  
قبلوا منها فاقبل منهم .

وکف عنهم : أى وامتنع عن قتالهم ولا تؤذهم في الآخرين .  
ادعهم إلى الإسلام : أى اطلب منهم الدخول في الإسلام وهذه

هي المخلة الأولى .

فإن أجابوك فاقبل منهم : أى فإن دخلوا في دين الإسلام فاقبل منهم فقد صاروا إخوة لك .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين : أى ثم بعد دخولهم في الإسلام اطلب منهم أن يتقلوا من موطنهم في بلاد الكفار إلى المدينة المنورة لينضموا لجيش المسلمين وجماعتهم ويقيموا في دار الإسلام تحت ولاية الإمام . وهذا كان قبل فتح مكة .

فإن أبوا : أى فإن امتنعوا عن الانتقال من دارهم إلى دار المهاجرين

كأعراب المسلمين : أى كسكان الباادية من المسلمين من غير هجرة ولا نزول فإنهم وقتئذ كانت تجري عليهم أحكام الإسلام ولحق لهم في الغنيمة .

في الغنيمة : وهي ما يستولى عليه المسلمون من أعدائهم بالقتال .  
والنبي : وهو ملائكته عليه الإمام من العدو بدون قتال .  
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين : أى لكن إن قاتلوا مع المسلمين شاركتوهم في أموال الغنيمة والنبي .

فإن هم أبوا : أى فإن امتنعوا عن الدخول في الإسلام .  
فاسألهم الجزية : أى فاطلب منهم أن يؤدوا الجزية وهي ما يدفعه الذي إمام المسلمين من الخراج عن رأسه ، وهذه

هي الخصلة الثانية .

فإن هم أجابوك فاقبل منهم : أى فإن هم قبلوا أن يؤدوا الجزية  
فامتنع عن قتالهم .

فإن هم أبوا : أى فإن هم رفضوا دفع الجزية بعد أن رفضوا  
الدخول في الإسلام .

فاستعن بالله وقاتلهم : أى فاعتمد على الله وتوكل عليه وحاربهم .  
وهذه هي الخصلة الثالثة .

وإذا حضرت أهل حصن : أى وإذا أحطت بعذوك وضيقتك  
عليهم وهم في مكان حصين لا يوصل إلى جوفه .  
فأردوك : أى فطلبوها منك .

دمة الله وذمة نبيه : أى عهد الله وعهد نبيه محمد ﷺ .  
فلا تفعل : أى فلا تعااهدهم على ذمة الله وذمة نبيه صلى الله  
تعالى عليه وسلم ولا يجعل لهم ذلك .

ولكن اجعل لهم ذمتكم : أى ولتكن المعاهدة على ذمتكم وعهلك  
أنت لا على عهد الله وعهد رسوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وحرمتها  
من بعض الأعراب .

إن شَفِّرُوا ذمتكم : أى إن تغدروا بذمتكم . وتحفروا بضم  
الباء وكسر الفاء من الإخبار وهو نقض العهد .

أهون من أن تخروا ذمة الله : أى أيسر من أن تغدوا بعهد الله  
أن **تُنْزِلُوهُمْ** على حكم الله : أى أن تتفق معهم على أن يكون  
**الحَكْمُ** ينكمـا هو **حُكْمُ الله** .

بل على حكمك : أى بل **أَنْزِلُوهُمْ** على حكمك أنها الأمـر على  
أن تجتهد في أن يكون حكمك في حدود شرع الله .

لاتدرى أتصيب بهم حـكم الله أم لا : أى لاتعلم هل يوافق قضاياك  
فيـهم ما يحبـه الله من القضاـءـ فيـهم أولاً ؟ لاسـماـ  
إذا كانت المسـائـلـ المسـائـلـ الاجـتـهـادـيـةـ التـيـ  
قد تخفـى على بعض الناس .

### البحث

سبق قلم الصنـاعـيـ وهو يكتب حـديثـ سـليمـانـ بنـ بـريـدةـ هـذـاـ فـيـ بـلوـغـ  
المـارـامـ عـنـ شـرـحـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ سـبـلـ السـلامـ فـقـالـ :ـ وـعـنـ سـليمـانـ بنـ بـريـدةـ  
عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ :ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـمـرـ  
أـمـيرـاـ عـلـىـ جـيـشـ أـوـ سـرـيـةـ أـوـصـاهـ فـيـ خـاصـتـهـ بـتـقـوـيـ اللـهـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ  
الـمـسـلـمـينـ خـيـراـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـاـغـزـرـواـ عـلـىـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ ثـمـ أـكـمـلـ الـحـدـيـثـ  
بـالـلـفـظـ الـذـيـ سـقـتـهـ .ـ

فـقولـهـ عـنـ عـائـشـةـ خـطـأـ ظـاهـرـ وـقـدـتـابـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ خـطـأـ الـظـاهـرـ صـدـيقـ  
حسـنـ خـانـ فـيـ فـتـحـ الـعـلـامـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ روـاـيـةـ سـليمـانـ بنـ بـريـدةـ  
عـنـ أـبـيهـ قـالـ :ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ ذـكـرـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهاـ  
فـيـهـ .ـ قـالـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ حـلـثـاـ أـبـوـبـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ حـدـثـاـ وـكـيـعـ

ابن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملأه علينا إملاء ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال (أو خلال) فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلّهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمة أ أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلُوهُمْ

على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلم على حكمك ، فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» قال عبد الرحمن هذا أو نحوه ، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لقاتل بن حيان (قال يحيى يعني أن علامة يقوله لابن حيان) فقال حدثي مسلم بن هيسن عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه . وحدثي حجاج بن الشاعر حدثي عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثي علامة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً أو سرية دعاه فأوصاه ، وساق الحديث بمعنى حديث سفيان . حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين ابن الوليد عن شعبة بهذا . اهـ قوله في لفظ مسلم (ثم ادعهم إلى الإسلام) بإثبات ثم ، قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، والصواب - كما قال القاضي - رواية «ادعهم» بإسقاط ثم ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في سنن أبي داود اهـ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقادته جيشه بتقوى الله عزوجل .
- ٢ - أن تقوى الله تعالى من أعظم أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين في الأرض .
- ٣ - تحريم الغلوط من الغنيمة .
- ٤ - تحريم الغدر .
- ٥ - تحريم المثلة .

- ٦ - تحريم قتل من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين .
- ٧ - وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة .
- ٨ - أن المشركين إذا قبلوا الإسلام يجب الكف عن قتالهم فورا .
- ٩ - إذا امتنع المشركون عن الدخول في الإسلام طلب الأمير منهم دفع الجزية .
- ١٠ - إذا قبلوا دفع الجزية لل المسلمين وجب الكف عن قتالهم فورا.
- ١١ - إذا امتنع المشركون عن دفع الجزية استعان قائد الجيش بالله تعالى وأصدر أمره إلى جيشه أو سريته بقتالهم .
- ١٢ - يجب أن يكون المقصود الأهم عند الجيش هو إعلاء كلمة الله تعالى .
- ١٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط.
- ١٤ - أن من أسلم من المشركين ولم يهاجر إلى دار الإسلام لاحظ له في غنائم المسلمين وفيهم .
- ١٥ - أنه يجب على المسلم الالتزام بشرائع الإسلام ولو كان مقينا بدار الكفر .

\*\*\*\*\*

١٦ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
كان إذا أراد غزوة ورَأَى بغيرها . متفق عليه .  
**المفردات**

**كعب بن مالك :** هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو

ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن  
 سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله ويقال أبو محمد  
 ويقال أبو شير ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا  
 العقبة وأحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم  
 وطلب من المسلمين أن يقتدوا بهم في الصدق  
 وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومراة بن الربع  
 وهو أحد الشعراء الثلاثة من الأنصار الذين كانوا  
 ينافحون عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام بشعرهم  
 وهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب رضي الله  
 عنهم ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ  
 سوى بدر وتبوك مات في خلافة علي رضي الله عنه  
 وقيل بعد ذلك . والله أعلم .  
 إذا أراد غزوة : أى إذا عزم على قتال جماعة من المشركين في جهة  
 من الجهات .

وري بغيرها : أى عمل عملا قد يفهم منه غير خاصته أنه لا يريد  
 غزو هذه الجهة وإنما يريد غزو جهة أخرى كما إذا  
 كان قصده الحقيقي الاتجاه إلى الشمال فيسأل كثيرا  
 عن جهة الجنوب أو الشرق أو الغرب فيتباشر إلى  
 الذهن أنه يريد غير جهة الشمال مثلا ، فيعمى  
 الأمر على العدو حتى لا يستعد العدو استعدادا

للاقاته وفي هذا «التخطيط الحربي» رحمة بال العدو  
 وإحسان إليه ليسارع إلى الاستسلام فيسعد بالدخول  
 في دين الله وتابع حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ، وقد اتخذ رسول الله ﷺ هذه الخطة عند  
 هجرته فاتجه من مكة إلى غار ثور وهو يقع جنوب  
 مكة لعلمه أن العدو سيكون أكبر منه البحث عنه  
 في جهة الشمال من مكة لما قام في نفوسهم أنه  
 إن هاجر أتجه إلى المدينة المنورة ، والتورية تدور على  
 معنى الستر والتغطية قال في القاموس : وورأه تورية  
 أخفاه كواراه والخبر جعله وراءه ، وعن كذا أراده  
 وأظهر غيره ، وعن بصرة دفعه وتوارى استر اهـ  
 وقال الحافظ في الفتح : معنى ورئي ستر وستعمل  
 في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الورئي  
 بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من  
 ورى شيء كأنه جعله وراءه وقيل : هو في الحرب  
 أخذ العدو على غرة اهـ والتورية عند البلاغيين :  
 أن يذكر المتكلم لفظا يتحمل معنيين أحدهما أقرب  
 من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

### البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد في باب من أراد  
 غزوة فورئي بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس وساقه  
 من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب

وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورأى بغيرها . ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورأى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومقارزا ، واستقبل غزو عدو كثير فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد ثم ذكر من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان يقول : *لَقَدْمَا* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . ثم ساقه البخاري في المغازي ضمن حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث - حين تخلف - عن قصة تبوك قال كعب : لم تختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة

حين تواقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر ، وإن كانت بدر ذكر في الناس منها . كان من خبri أن لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تختلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمع عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورأى بغيرها . وساق البخاري الحديث بتمامه . أما مسلم رحمة الله فقد أورده ضمن أحاديث التوبة من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهرى عن عمه محمد بن مسلم الزهرى أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائداً لكتيبة حربة حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً يريد غزوة إلا ورأى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة أهلاً وكان مسلم قد أورد قبل هذا الحديث حديث تخلف كعب عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه مطولاً من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه حديث الباب .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على مbagحة المشركين حتى تقل خسائرهم في الأرواح رجاء هداية الله لهم .
- ٢ - جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم عند الحرب مادامت قد بلغتهم قبل ذلك دعوة الإسلام .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام هو للدفاع فقط .
- ٤ - حسن التخطيط للحرب قبل إعلانه .

١٢ - وعن معقل أن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال :  
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر  
القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر . رواه أحمد  
والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

---

### المفردات

معقل : هو ابن يسار المزني رضي الله عنه .  
النعمان بن مقرن : هو أبو عمرو أو أبو حكيم النعمان بن مقرن  
ابن عائذ المزني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعنه ابنه معاوية ومعقل بن يسار المزني رضي الله  
عنه وسلم بن الهิضم وجابر بن حية . وقد هاجر  
إلى رسول الله ﷺ في سبعة إخوة له . وقد وصف  
ابن مسعود رضي الله عنه بيت آل مقرن بأنه من  
بيوت الإيمان . وقد سكن النعمان البصرة وتحول  
عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ، وفتح القادسية وأمره  
عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند  
فاستشهد بها يوم جمعة سنة إحدى وعشرين رضي  
الله عنه .

شهدت : أي حضرت .  
إذا لم يقاتل أول النهار : أي إذا لم يبدأ الحرب في الصباح .

آخر القتال حتى تزول الشمس : أى أجل مقاتلة العدو حتى يدخل وقت الظهر يعني ويصلون الظهر .

وتهب الرياح : أى وثور الرياح وتحرك «المواء» وتحرك الريح يكون بعد زوال الشمس غالبا .

وينزل النصر : أى ويجيء الغيث ويتلطف الجو .

### البحث

وقع تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام فجاء فيها «عن معلم بن النعمان بن مقرن» ولم يقف الصناعي إلا على هذه النسخ المصحفة ، فقال في سبل السلام : ولم يذكر ابن الأثير معلم بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن ونعوا هذا الحديث إليه وكذلك البخاري وأبيداود والترمذى ، أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معلم إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معلم بن النعمان بن مقرن المزني ، ولا يغنى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معلم بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجده فيه صحابيا يقال له معلم بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معلم في نسخ بلوغ المرام سبق قلم . وهو ثابت فيما رأينا من نسخه اهـ وهذا وهم من الصناعي كما وهم من قبل ذلك فيه المغربي في شرح بلوغ المرام الذي أشار إليه الصناعي ، والحديث إنما هو من روایة

مغل بن يسار المزني رضي الله عنه عن النعمان بن مقرن وقد وقع التصریح باسم والد مغل وهو يسار عند المزني في الأطراف وأخرجه الترمذی رحمه الله في باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل فإذا اتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصل العصر ثم يقاتل ، كان يقال عند ذلك تبیح ریاح النصر ويدعو المؤمنون لجیوشهم في صلاتهم . وقد روی هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ساق الترمذی من طريق علقمة بن عبد الله المزني عن مغل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى المهرمان ذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . هذا حديث حسن صحيح اهـ أما أصل هذا الحديث في البخاري فهو مارواه البخاري في كتاب الجزرية من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبیر عن جبیر بن حیة قال : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج عامل کسری في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : لیکلمنی رجل منکم ، فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ماؤتم ؟

قال : نحن أئنَّا من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ،  
 نُمْصُّ الجلد والنُّوى من الجوع ، ونلبس الورير والشعر ، ونعبد  
 الشجر والجدر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب  
 الأرضين تعالى ذكره ، وجلت عظمته ، إلينا نَبِيًّا من أنفسنا نعرف  
 آباء وأمه ، فأمرنا نَبِيًّا رسول رَبِّنا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله  
 وحده أو تؤدوا الجزية ، وأنخبرنا نبينا صلَّى اللهُ عليه وسلم عن رسالة  
 رَبِّنا أنه من قُتِلَّ منا صار إلى الجنة في نعيم لم يرَ مثيلها قط . ومن  
 بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان : رِبِّا أُشْهَدُكَ اللَّهُ مُثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ  
 عليه السلام فلم ينْدِمْكَ ولم يُخْزِنْكَ ، ولكن شهدت القتال مع رسول الله  
 عليه السلام كان إذا لم يُقاتِلْ في أول النَّهار انتظر حتى تهب الأرواح ،  
 وتحضر . الصلوات أهـ والأرواح جمع ربيع كما يقال في جمعها أيضا رياح  
 وأرياح ورياح كعنـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب القتال في أول النهار .
- ٢ - إذا لم يقاتل الجيش أول النهار يستحب تأخير المعركة إلى ما بعد الرووال .
- ٣ - يستحب أن يكون بدء القتال بعد الصلاة .
- ٤ - ينبغي للمسلمين أن يسألوا الله عزوجل النصر لجيش المسلمين في أوقات صلواتهم .
- ٥ - وجوب الاعتماد على الله وحده مع بذل الأسباب .

١٣ - وعن الصعب بن جحادة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين **يُبَيِّنُونَ** فيصيرون من نسائهم وذراريهن ؟ فقال : « هم منهم » متفق عليه .

---

### المفردات

الذراري من المشركين : أى الأطفال ذكوراً أو إناثاً من أبناء المشركين .

**يُبَيِّنُونَ** : أى يصابون ليلاً ، وتبين العدو هو المجموع عليه ليلاً بغتة على غرة .

فيصيرون من نسائهم وذراريهن : أى فيقتل المسلمون أو يجرحون بعض النساء والأطفال من المشركين من غير قصد إلى ذلك ، وإنما يقع ذلك للصبيان والنساء بسبب اختلاطهم بأهليهم من المشركين .

هم منهم : أى لا يتم على المسلمين في ذلك لأن هؤلاء من أهليهم في الحكم فهم سواء عند عدم التمكن من تبييت المشركين إلا بذلك مادام المسلمون لم يقصدوا إصابة هؤلاء الأطفال أو النساء ، وأطفال المشركين تجري عليهم أحكام آبائهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك .

### البحث

وقد في بعض نسخ بلوغ المرام (سئل رسول الله ﷺ عن الدار

من المشركين **يُبَيِّنُونَ**) وهو قريب من لفظ الحديث عند البخاري ، أما لفظه في أكثر نسخ مسلم فهو مطابق لسائر نسخ بلوغ المرام ، ومشى الصناعي على النسخة التي فيها «سئل عن الدار». قال البخاري : باب أهل الدار **يُبَيِّنُونَ** فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ثم ساق من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : **مَرَّ** بي **النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم بالأباء أو **بِوَدَانَ** فسئل عن أهل الدار **يُبَيِّنُونَ** من المشركين فيصاب من نسائهم وذريتهم قال : «هم منهم» وقد أخرجه مسلم كذلك من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سُئِلَ النَّبِيُّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الذراري من المشركين **يُبَيِّنُونَ** فيصيرون من نسائهم وذريتهم فقال : «هم منهم» وفي لفظ مسلم من طريق ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال : قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين ، قال : «هم منهم» وفي لفظ مسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قيل له : لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ، قال : «هم من آبائهم»

### ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز قصد قتل أطفال المشركين ونسائهم .
- ٢ - إذا **بَيَّنَ** المسلمون المشركين فأصابوا من ذريتهم ونسائهم بلا قصد فلا إثم عليهم .



٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم .

---

### المفردات

ارجع : أى لا تبعنا إلى الغزو والجهاد .  
فلن أستعين بمشرك : أى فلن أستظر على الوثنين بوثني مثلهم .

### البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراة وتجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيّبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : لا . قال : «فازِجْع فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله؟» قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فانطلق»

### ما يفيده الحديث

- ١ - ينبغي الحيطة والحذر من وجود أعداء الإسلام في صفوفهم .
- ٢ - لا ينبغي للMuslimين الاعتداد على غير المسلمين ولاسيما في حالة الحرب .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازي فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

---

### المفردات

رأى امرأة مقتولة : أى أبصر امرأة مشركة مقتولة في المعركة .  
في بعض مغازي : قيل هي غزوة الفتح ، وقيل الطائف والله أعلم  
فأنكر قتل النساء والصبيان : أى فهى عن قتل النساء والصبيان  
في الحرب .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب قتل النساء والصبيان من طريق الليث عن نافع أن عبدالله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» ثم أورده في باب قتل النساء في الحرب من طريق عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» اهـ وقد أورد مسلم هذا الحديث من طريق الليث باللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه أيضا حيث جاء في لفظ مسلم : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي .

## ما يفيده الحديث

- ١ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل نساء المشركين في الحرب .
- ٢ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل صبيان المشركين في الحرب .
- ٣ - رحمة الإسلام للضعفاء والمحافظة على الذين لا يقاتلون .

\*\*\*\*\*

١٦ - وعن سارة رضي الله عنها عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
«اقتلو شيوخ المشركين واستبقو شرّحهم» رواه أبو داود وصححه  
الترمذى .

---

## المفردات

شيوخ المشركين : يعني الأقوياء المقاتلين ذوي الجلد والقوه على  
القتال ولاسيما المتمرسين في الحرب حتى ولو كانوا  
كبار السن ، قال في القاموس : والشيخ والشيخون  
من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى  
وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ  
واستبقو شرّحهم : أى ولا تقتلوا صبيانهم ، والشرخ الصغار الذين  
لم يدركوا .

## البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه أبو داود وذكر في التلخيص أنه  
رواه أحمد والترمذى ولم يذكر تخريج أبي داود له فقد قال في التلخيص :

قوله : روى أنه عَلِيهِ الْكَفَافُ قال : اقتلوا شيخ المشركين واستحيوا شرهم .  
أحمد والترمذى من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : واستبقوا . اهـ

\*\*\*\*\*

١٧ - وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه  
البخاري وأخرجه أبو داود مطولا .

### المفردات

أنهم : يعني أن عليا وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث  
من المسلمين وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد  
ابن عتبة من المشركين .

تبارزوا : أى بز كل قرن إلى قرنه ليقاتلهم .  
يوم بدر : أى في أول معركة بدر .

### البحث

أخرج البخاري في المغازي من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجتو بين  
يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة . وقال قيس بن عباد : وفيهم  
أنزلت : (هذان خصمان اختصما في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا  
يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث ، وشيبة بن  
ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة . وأخرج البخاري في المغازي والتفسير  
ومسلم في آخر صحيحه واللفظ للبخاري من طريق هشيم عن أبي هاشم

عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أباذر يقسم قسما ، إن هذه الآية ﴿هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا الْحَارِث وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَيِ رَبِيعَةِ بَرَزَوَا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَيِ رَبِيعَةِ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةِ . أَمَّا حِدِيثُ أَبِي دَاوُدَ فَلِفَظِهِ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَثَّانَ بْنُ عُمَرَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَارِثَةِ بْنِ مَضْرِبٍ عَنْ عَلَىِ قَالَ : تَقْدِيمٌ - يَعْنِي عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبَعُهُ ابْنُهُ وَأَخْوَهُ ، فَنَادَى : مَنْ يَسْأَرُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةُ لَنَا فِيهِمْ إِنَّمَا أَرْدَنَا بْنِ عَمِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَمْ يَا حَمْزَةَ ، قَمْ يَا عَلِيَّ قَمْ يَا عَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ ، وَأَقْبَلَتِ شَيْبَةُ ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ ، فَأَثْخَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلَّنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقُتِلَنَا ، وَاحْتَلَلَنَا عَبِيدَةُ اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين .
- ٢ - لا يجوز لمن أمره الإمام بالمبادرة أن يتأنّى عن ذلك .
- ٣ - فضل علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم .

\*\*\*\*\*

١٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار ، يعني ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله رداً

على من أنكر على من حَمَلَ على صُفِّ الرُّومَ حتى دَخَلَ فِيهِمْ . رواه  
الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

---

### المفردات

فيَّا : أى في الأنصار يعني بسبب الأنصار وقوفهم: لقد نصر  
الله نبيه ودخل الناس في دين الله أَوْاجًا فلنرجع إلى  
بساتينا ونصلحها ، ونَقْدَدُ فيها .

ولَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ : أى ولَا تلقوا أنفسكم في الْهَلاَكِ ،  
ولَا تَسْعُوا فِي إِتْلَافِ أَنْفُسِكُمْ .

قَالَهُ : أى أَبُو يَوْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
رَدًّا : أى إنكاراً .

على من أنكر على من حمل على صُفِّ الرُّومَ : أى على شخص  
استُبْعِدَ من شخص آخر هجومه على صُفِّ الرُّومَ  
وهو وحده وهم كثير وظنَّ أَنَّ المهاجم وحده أَلْقَى  
بيده في التَّهْلِكَةِ .

حتى دَخَلَ فِيهِمْ : أى حتى التَّحْمَمَ بِصَفَّهُمْ وصار وسطهم  
يَقْاتِلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### البحث

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقال الليث بن سعد عن  
يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبوأبيوب  
الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبوأبيوب : نحن أعلم  
بهذه الآية ، إنما نزلت فينا : صَحَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام ظهر اجتمعنا  
معشر الأنصار تَحْبِبًا فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلَّمَ ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثير أهله ، وكنا قد أثراه على  
الأهلين والأموال والأولاد ، وقدوضعت الحرب أوزارها فرجع إلى أهلينا  
وأولادنا فنقيم فيما ، فنزل فينا هـ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم  
إلى التهلكة هـ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .  
رواه أبوداود والترمذى والنمسائى وعبد بن حميد فى تفسيره وابن أبي  
حاتم وابن جرير وابن مردوه والحافظ أبويعلى فى مسنده وابن حبان فى  
صحيحه والحاكم فى مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب  
بـه ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط  
الشیخین ولم يخرجاه اهـ ولامعارضته بين هذا وبين ما رواه البخارى عن  
حدیفة هـ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هـ قال :  
نزلت في النفقة . فإن الآية تضمنت المعنيين ، كما تضمنت الأمر  
بالإحسان ولاشك أن القعود عن الجهاد من أقوى أسباب طمع أعداء  
الله في المسلمين والسعى في استصال شأفتهم ولذلك تكاثرت الآيات  
والآحاديث في الحض على الجهاد وقد أشار القرآن العظيم إلى أنه لاحياء  
كريمة إلا بالمنهج القائم على شرع الله والسيف الذي يحمى هذا

المنج وأهله وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : **﴿فَوَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كُلُّاً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَخْدُرُوْنَ﴾** ثم يتبعها بقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَأْبَاهُمْ أَنَّمَا آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجْدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْبِلِينَ﴾** فالحياة بلا منهج حياة بهيمية ، والمنهج بلا سيف لبقاء له ، والسيف بلا منهج يجعل الحياة سُبُّعَيَّةً غابية . والله أعلم .

### **ما يفيده الحديث**

- ١ - الحرص على الجهاد ومداومة الاستعداد له .
- ٢ - كراهة الانقطاع إلى المزارع ونحوها وترك الجهاد .
- ٣ - أن من حمل على صفات العدو ودخل فيه للقتال لا يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة .
- ٤ - أن إلقاء في التهلكة إنما هو بترك الجهاد لابالشجاعة فيه .

\*\*\*\*\*

١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : حرق رسول الله عليه السلام نخل بنى النضير وقطع . متفق عليه .

---

### **المفردات**

حرق رسول الله عليه السلام نخل بنى النضير : أى أمر رسول الله عليه أصحابه في غزوة بنى النضير أن يشعروا النار في نخيل بنى النضير .

بنو النضر : هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود وكانوا بالبويرة ، وتقع جنوبى مسجد قباء ، ومن العجيب قول الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث : وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء اهـ وتيماء تقع شمال المدينة بين خير وتبوك .

وقطوع : أى وأمر أصحابه رضي الله عنهم باجتناث بعض أشجار بنى النضر ولعلها الأشجار التي يسهل قطعها ويصعب تحريقها لشدة حضرتها وكثرة الماء في عروقها .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل من طريق جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضر وقطع وهي البويرة ، وها يقال حسان :

وهان على سرّة بنى لؤيٌ :: حريق بالبويرة مستطير  
وساقه في الجهاد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضر . وساقه في المغازي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضر . قال : وها يقال حسان بن ثابت :

وهان على سرّة بنى لؤيٌ :: حريق بالبويرة مستطير

وأورده في تفسير سورة الحشر من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قطعتمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْرُجَ الْفَاسِقُونَ﴾ .

أما مسلم رحمه الله فقد أورده من طريق الليث باللفظ الذي أورده البخاري به من طريقه ، وأورده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ، وها يقول حسان :

وهان على سرآة بنى لؤى :: حريق بالبويرة مستطير  
وفي ذلك نزلت ﴿مَا قطعتمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا . الآية﴾  
شئ ساقه من طريق عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال :  
حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير اهـ

أما قول حسان : (وهان على سرآة بنى لؤى) فقد قال الحافظ في  
فتح : وإنما قال حسان ذلك تعيرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم  
بنقض العهد وأمرورهم به ، ووعدوهم أن ينصرورهم إن قصدتهم النبي  
صلى الله عليه وسلم اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يُشَرِّدُ مَنْ خَلْفَهُمْ .
- ٢ - بذل الجهد في إضعاف «اقتصاديات» العدو .
- ٣ - أن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب ما يرى فيه المصلحة .

٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

لَا تَغْلُوا : أى لا تخونوا في المغنم ، قال الحافظ في الفتح : (قوله باب الغلول) . بضم المعجمة واللام أى الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر اهـ .

فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ : أى فإن الخيانة في المغنم تسبب لصاحبيها عذاب النار إن لم يتجاوز الله عنه .

وَعَارٌ : أى وخزى وفضيحة .

عَلَى أَصْحَابِهِ : أى على مرتكيه ومفترفيه .

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : أى في العاجلة والأجلة ففي الدنيا العار وفي الآخرة النار على طريق اللف والنشر المشوش .

### البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب قول رسول الله ﷺ في الوصية للغزاة : «لَا تَغْلُوا» وقال البخاري (باب الغلول) وقول

الله عزوجل هـ و من يغلل يأت بما غل يوم القيمة هـ ثم ساق من طريق  
أبي زرعة قال : حدثني أبوهرية رضي الله عنه قال : قام فينا النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الغلول فعظم أمره ، وعظم أمره ، قال : «لَا لِفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ شَاءَ هَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَبِّهِ فَرْسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» يقول :  
يا رسول الله أغثني فأقول : لأملك لك شيئا ، قد أبلغتك ، وعلى  
ربته بغير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لأملك لك  
شيئا قد أبلغتك ، وعلى ربته صامت فيقول : يا رسول الله أغثني ،  
فأقول : لأملك لك شيئا قد أبلغتك ، وعلى ربته رقاع تخفق فيقول :  
يا رسول الله أغثني فأقول : لأملك لك شيئا ، قد أبلغتك» ثم ساق  
البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال :  
كان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يقال له «كركرة» فمات ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه  
فوجدوا عبادة قد غلأها اه و قوله في الحديث (فعظمه وعظم أمره) أى  
يَعْظِمُ عَظِيمَ ضرره وَكَبِيرَ شرِّه على صاحبه ، والثغاء صوت الشاة ،  
والحمامة صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والرغاء  
صوت البعير والصامت الذهب والفضة وقيل : مالروح له من  
أصناف المآل . والمراد بالرقاء الشاب و قوله تخفق أى تتفعق وتتضطرب  
إذا حركتها الرياح وقيل : تخفق أى تلمع .

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة  
أيضا بقريب من لفظ البخاري إلا أن فيه تقديمها وتأخيرا وفية

«لآلافين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفسٌ لها صياح» قال الحافظ في الفتح : وكأنه أراد بالنفس مايغله من الرقيق من امرأة أو صبي . اهـ وحديث الشيوخين هذا يفسر قوله عزوجل **﴿ومن يغلل يأت بما غلّ** يوم القيمة **﴿هي أى يأت به حاملا له على رقبته﴾** . هذا وقدقيل : إن الغلول خاص بالخيانة في المعنون والإغلال الخيانة مطلقا . والله أعلم .  
ما يستفاد من ذلك

١ - تحريم الغلول .

٢ - أن الغلول من الكبائر .

٣ - صيانة حقوق المجاهدين .

\*\*\*\*\*

٢١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسَّلْبِ للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

---

### المفردات

قَضَى : أى حَكْمٍ .

بِالسَّلْبِ : بفتح السين واللام هو مايكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .

للقاتل : أى للغازي في سبيل الله الذي باشر قتل الكافر وأئخنه .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد

ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشعري قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدربي من أهل اليمن ليس معه غير سببه ، فتحر رجل من المسلمين جرورا ، فسألته المدري طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري المسلمين ، فقعد له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فعزمَ فرسه ، فَخَرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته قلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكرته ، قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئي أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدري ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟» قال : يا رسول الله استكرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا خالد رد عليه ما أخذت منه» قال عوف : فقلت : دونك يا خالد ألم أُف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وماذا لك ؟» فأخبرته ، قال : غضب رسول الله صلى الله عليه فقال : «يا خالد لا ترد عليه ، هل أنت تاركولي

أمريء ، لكم صفة أمرهم وعليهم كدره» ثم ساق أبوداد من طريق  
أحمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثورا عن هذا الحديث  
فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك  
الأشجعي نحوه . ثم ساق أبوداد من طريق سعيد بن منصور ثنا  
إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن  
نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول  
الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخس السلب أهـ أما أصل هذا  
الحديث الذي في مسلم فقد ساقه من طريق معاوية بن صالح عن  
عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل رجل  
من جمیر رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان  
واليا عليهم فأتى رسول الله عليه السلام عوف بن مالك فأخبره ، فقال  
خالد : «مامنعتك أن تعطيه سلبـة؟» قال : استكرته يارسول الله  
قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجرأ بردائه ثم قال : هل أخربت  
لـك ما ذكرـت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعـه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغـضـب ، فقال : «لاتعطيه  
يـاخـالـد لـاتـعـطـه يـاخـالـد هـل أـنـتـ تـارـكـونـ لـيـ أـمـرـائـيـ وـإـنـماـ مـثـلـكـمـ وـمـثـلـهـمـ  
كمـثـلـ رـجـلـ اـسـتـرـعـيـ إـبـلـ أوـ غـنـىـ فـرـعـامـاـ ثـمـ تـحـيـنـ سـقـيـهـاـ ،ـ فـأـوـرـدـهاـ  
حـوـضـاـ فـشـرـعـتـ فـيـهـ فـشـرـبـتـ صـفـوـهـ وـتـرـكـتـ كـدـرـهـ ،ـ فـصـفـوـهـ لـكـمـ وـكـدـرـهـ  
عـلـيـهـ .ـ ثـمـ قـالـ مـسـلـمـ :ـ وـحـدـثـنـيـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ حـدـثـنـاـ الـولـيدـ بـنـ  
مسـلـمـ حـدـثـنـاـ صـفـوـانـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ  
أـبـيهـ عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ الأـشـجـعـيـ قـالـ :ـ خـرـجـتـ مـعـ مـنـ خـرـجـ مـعـ

زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددى من اليمن ، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنني استكتنته اه وقوله في حديث مسلم «مددى» بـ«بدالين» بدل «مدرى» بدل وراء التي جاءت في رواية أبي داود قال التوسي في قوله «ورافقني مددى» أى جاء رجل من المدد الذي جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اه

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الأصل هو أن من قتل قتيلاً فله سلبه .
- ٢ - وأن للإمام أن يمنع بعض السلب عن القاتل إذا رأى في ذلك مصلحة ولا سيما إذا كان السلب كثيراً .
- ٣ - ينبغي رعاية حق النساء وعدم الاستهانة بهن وهو يتحملون أعباء الرعاية ونقل «المسئولية»

\*\*\*\*\*

٤٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكم قتله ؟ هل مسحتها سيفيكما ؟» قالا : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : «كلا كا قتله ؟» قضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموج . متفق عليه .

## المفردات

في قصة قتل أبي جهل : أى في شأن قتل أبي جهل يوم بدر ومن استحق سلبه .

أبو جهل : هو عدو الله فرعون هذه الأمة عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقطة بن مرة بن كعب بن لوثي . وكان لعنه الله يكنى عند أهل الجاهلية أبو الحكם وقد قتله الله تعالى يوم بدر ، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فابتدرأه بسيفيهما : أى فتسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير للغلامين المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل .

فأخبراه : أى فاغلَمَا رسول الله ﷺ بأنهما قتلا أبو جهل لعنه الله هل مسحتها سيفيكما : أى هل أزلتما أثراً هم أبي جهل من سيفيكما فنظر فيهما : أى فنظر رسول الله ﷺ في سيفيهما .

كِلَّاكا قته : أى كِلَّاكا كان له أثر في قته .

معاذ بن عمرو بن الجموح : هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمى رضي الله عنه ، وهو من شهد العقبة وباب رسول الله ﷺ بها ، وشهد بدرًا ولما ضرب أبو جهل بسيفه ضربة صارمة أطاحت قدمه جاء عكرمة وضرب معادا على عاتقه فطرح يده رضي الله عنه وعاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

## البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منها ، فغمزني أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أبو جهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله عليه السلام ، والذي نفسي بيده لعن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأجل منا ، قال : فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، قال : فلم أنسّب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس قلت : ألا تربان ؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه قال : فابتدرأه فضررها بسيفيها حتى قتلها ، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : «أيّكما قتله ؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال : «هل مسحتنا سيفيكما ؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلا كلا قتله» وقضى سليه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا) لفظ البخاري : فنظر في السيفين فقال : «كلا كلا قتله» ، سليه لمعاذ بن عمرو بن الجموح «وكانا معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح اه وقد جاء في لفظ في الصحيحين من حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود

فوجده قد ضربه ابنا عفراة حتى برد ، قال : آأنت أبو جهل قال : فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل قتلتكموه ؟ . ولامعارضة بين قوله في رواية الشيفيين الأولى (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراة) وبين رواية أنس : قد ضربه ابنا عفراة حتى برد ، وبين حادثة أبي جهل مع ابن مسعود رضي الله عنه وبين ماروی من أن ابن مسعود رضي الله عنه أدركه وبه رمق وأنه أثاره من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع ي Jessieة أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كلاماً قتله، وقد جاء في الصحيح ما يدل على أن معادزاً ومعوداً ابني عفراة شهداً بدرًا ، أقول : لامعارضة في ذلك كله ، فكل واحد من هؤلاء كان له بعض الأثر في قتل أبي جهل لعنة الله عليه وكان أكثرهم أثراً هو معاذ بن عمرو ابن الجموح ولذلك أعطى سلبها وأما معاذ بن عفراة فقد قاتل حتى استشهد في المعركة ولذلك لم يحضر إلى رسول الله ﷺ سوى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراة . وأما قوله : حتى برد وفي حديث ابن مسعود : أدركه وبه رمق فإن قوله برد معناه فتر وحدر وسكن ولا ينافي أن تكون به بقية من حياة وبها خاطب ابن مسعود رضي الله عنه . وعفراة ليست أم معاذ بن عمرو بن الجموح وإنما ولداتها هما معاذ ومعوذ وهما ابنا الحارث واشتهرتا بابني عفراة . وقال بعض أهل العلم : إنما أطلق على معاذ بن عمرو بن الجموح اسم ابن عفراة تغليباً ، والله أعلم .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه إذا اشترك أكثر من شخص في قتل الكافر وكانت ضربة واحد منهم أكثر إثخاناً من غيره استحق سلبه .
- ٢ - أنه لابد في استحقاق السلب من قرينة أو بينة على هذا القتل.

\*\*\*\*\*

٢٣ - وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف » أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

---

## المفردات

مكحول : هو فقيه الشام أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مكحول بن عبد الله الدمشقي عده ابن سعد في الطبقات من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . روى عن أنس بن مالك وأبي هند ووائلة ابن الأشعري وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وريعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء الخراساني وكان من سبى كابل وصار مولى لأمرأة من قيس وكان سنديا وعتق بمصر ، وطُوئَ في الآفاق يطلب العلم حتى استقر بالشام وصار أشهر المفتين من أهل الشام . وقد اتهم بالقدر وذكر أنه رجع عن ذلك . قال في تقريب التهذيب :

مكحول الشامي أبوعبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال  
مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة  
وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

المجنح : آلة ترمي بها الحجارة .

ووصله العقيلي : أى رواه مسندا إلى رسول الله ﷺ عن علي  
رضي الله تعالى عنه .

العقيلي : هو الإمام الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن  
حمد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع  
جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي و محمد بن إسماعيل  
الصائغ ويحيى بن أيوب العلاف و محمد بن خزيمة  
وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم محمد بن  
نافع الخزاعي و يوسف بن الدخيل المصري . وأقام  
العقيلي بالحرمين ، وكان ثقة جليل القدر وتوفي  
سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداد في المراسيل عن ثور  
عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المجنح .  
ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور اهـ

٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطبل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه

---

### المفردات

دخل مكة : يعني يوم الفتح .

المغفر : بكسر الميم وسكون الغين هو زرّد من الدرع يُلبسُ تحت القلنسوة على قدر الرأس أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قال الحافظ في الفتح : وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

فلما نزع المغفر : أي فلما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللباس الحربي .

جاءه رجل : أي حضر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا الرجل فقيل : هو أبو بربة الأسلمي ، وقيل غيره .

ابن خطبل : هو عبد العزى أو عبد الله بن خطبل واسم خطبل عبد مناف ، من بني تميم بن فهر بن غالب القرشي كان أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارتدى مشركاً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اسم إحداهما فرتني والثانية قربة . وقد قتلت  
إحداهما وهررت الأخرى ثم أسلمت ونجت من القتل  
يوم الفتح .

متعلق بأستار الكعبة : أي داخل بين الكعبة والثياب المرخاة على  
جدرانها الساترة لها وهو مستمسك بالحبال التي تشد  
بها أستار الكعبة مستجيراً من القتل ، وقد كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آمن أهل  
مكة استثنى رجالاً ونساء وأمر بقتلهم ولو كانوا  
متعلقين بأستار الكعبة ، منهم ابن خطل وقيته .

### البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الحج من طريق عبدالله بن يوسف أخينا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل ( وفي نسخة للبخاري جاءه رجل ) فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وساقه في المغارى من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتله » اه . و قال مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي و يحيى بن يحيى و قبيطة بن سعيد أما

العنبي فقال : قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال بحبي واللفظ له : قلت مالك : أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « أقتلوه » فقال مالك : نعم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » ما روي ابن إسحاق في المغازي حديثي عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : « لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفر سماهم فقال : أقتلهم وإن وجدتهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد اهـ . وقوله في إحدى روايات البخاري : « أقتله » يفيد أن الذي تولى قتل ابن خطل هو الرجل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم الفاكهي في شرح العدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو بربة الأسلمي وكأنه لما رجع عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قرعة في المغازي : فقال : « أقتله » بصيغة الإفراد ، على أنه اختلف في اسم قاتله اهـ ، ثم ساق الحافظ من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل أنه قال : « أربعة نفر وامرأتين فقال « أقتلهم وإن وجدتهم متعلقين بأستار الكعبة» فذكرهم ، وقال :

فاما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستيق إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمara وكان أشب الرجالين فقتله اهـ . ثم قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبو بربة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي بربة نفسه ورواوه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار اهـ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الحرم لا يعذب عاصيا .
- ٢ - جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .
- ٣ - جواز قتل الأسير صبرا .
- ٤ - أن رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر المسلمين ليس من باب الغيبة ولا التنميمة .
- ٥ - أن اتخاذ آلات الحرب لابناء التوكيل على الله عز وجل .
- ٦ - حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تطهير الأرض من أعداء الإسلام .
- ٧ - لا يجوز لأحد من المسلمين قتل أحد مستوجب للقتل إلا بأمر الإمام .
- ٨ - أن من عُرف أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز للإمام أن يقتله دون أن يستتبّه .

\*\*\*\*\*

٢٥ - وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبَراً . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

---

### المفردات

سعيد بن جبير : هو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبدالله سعيد بن جبير الكوفي الوالسي الأسدي مولىبني والبة بطن من أسد بن خزيمة ، روی عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعدي بن حاتم وعبدالله بن مغفل وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وروي عنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأبيوب والأعمش وعطاء ابن السائب وعمرو بن دينار وخلق كثير . وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهم كان إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول لهم : أليس فيكم سعيد ابن جبير ؟ وكان سعيد أسود اللون يلبس عمامة ويرخيها من ورائه شبرا ، وقد قتله الحجاج بن يوسف في

شعبان سنة خمس وسبعين وله تسع وأربعون سنة  
على الأشهر ، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة  
رحمه الله تعالى .

يوم بدر : أى بعد انتهاء معركة بدر وأخذ الأسرى .  
ثلاثة : أى من الأسرى .

صبرا : أصل الصبر الحبس والمراد هنا أن يمسك الإنسان  
ويحبس عن الحركة ثم يضرب حتى يموت .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : قال الشافعى : أنا عدد من أهل العلم  
من قريش وغيرهم من أهل العلم باللغازي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا . وأسر  
 عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا ، وروى البهقى من طريق  
 محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حشمة عن أبيه عن جده : أن  
 رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسرى وكان بعرق الظيبة أمر عاصم بن  
 ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا ، فقال : من للصبية  
 يا محمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطنى في الأفراد وزاد : فقال :  
 النار لهم ولأبيهم . وفي المراسيل لأنى داود عن سعيد بن جبير : أن  
 رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا : المطعم بن  
 عدي ، والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله :  
 المطعم بن عدي تحريف ، والصواب : طعيمة بن عدي ، وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس اهـ  
هذا وقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مطبيع عن أبيه  
قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة : «لا يقتل قرشي صبراً بعد  
هذا اليوم إلى يوم القيمة» .

\*\*\*\*\*

٤٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . أخرجه الترمذى  
وصححه وأصله عند مسلم .

### المفردات

فدى رجلين من المسلمين : أي أقى رجلين من المسلمين  
وخلصهما من أسر المشركين برجل من المشركين ،  
أي في مقابلة إطلاق أسير من الوثنين كان في أسر  
المسلمين .

### البحث

قال الترمذى . رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أبى يوب  
عن أبي قلابة عن عمّه عن عمران بن حصين أن  
النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من  
المشركين . هذا حديث حسن صحيح ، عم أبي قلابة  
هو أبوالمھلَب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية

ابن عمر وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي اه وأصل هذا الحديث  
 عند مسلم من طريق أئب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران  
 ابن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف  
 رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ  
 رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ  
 وهو في الوثاق ، قال يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ما شأتك؟» فقال : بم  
 أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاماً لذلك) : «أخذتك  
 بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يامحمد  
 يامحمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقاً ، فرجع  
 إليه فقال : ما شأتك؟» قال : إني مسلم ، قال : «لو قلتها وأنت  
 تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف فناداه ، فقال : يامحمد  
 يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ما شأتك؟» قال : إني جائع فاطعني  
 وظمآن فاسقني قال : «هذه حاجتك» ففدي بالرجلين . قال :  
 وأسيرة امرأة من الأنصار ، وأصيخت العضباء ، فكانت المرأة في  
 الوثاق ، وكان القوم يُوحون نعمتهم بين يديهم ، فانفلت ذات  
 ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه  
 حتى تنتحي إلى العضباء فلم ترُغ ، قال : وناقة مُنْوَّقة فقدت في  
 عجزها ثم زجرتها فانطلقت ، ونذرها بها فطلبوها فأعجزتهم ، قال :  
 ونذرته لله إن تجاهها الله عليها لتشحرتها ، فلما قدمت المدينة رآها  
 الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت  
 إن نجها الله عليها لتشحرتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له

فقال : سبحان الله بسمها جزئها . نذرت لله إن نجاهما الله عليه  
لتتخرنها ، لآفأه لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد أه وقوله : ناقة  
مُنْوَّقة أى وكانت العضباء ناقة مدرية مذلة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير أو أكثر من المشركين.
- ٢ - حرص الإسلام على تحرير الأسرى .

\*\*\*\*\*

٤٧ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثقون .

---

### المفردات

صخر بن العيلة : قال في تهذيب التهذيب : صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي ، له صحابة ، وروى حديثه أباجان ابن عبدالله بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن النبي ﷺ غزا ثقيفا . قلت : قال ابن السكن والبغوي : ليس له غيره ، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال : روى عن النبي ﷺ أحداً ث قال ابن عبد البر : يقال إن العيلة أمه أهـ

أحرزوا : أى حازوا وصانوا وحصنا .

دماءهم : أى فلا يجوز لأحد أن يريدها إلا بحق .

وأموالهم : أى فلا يجوز لأحد أن يستولي عليها إلا بحق .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابي ثنا أبيان قال عمراً : وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال : حدثنا عثمان ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمه أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقه حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد فإن ثيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة ، فدعا لأحسن عشر دعوات : « اللهم بارك لأحسن في خيلها ورجالها » وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يأنبي الله إن صخرا أخذ عمته ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : « يا صخر إن القوم قد أسلموا ، أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم مالبني سليم قد هربوا عن الإسلام

وترکوا ذلك الماء ؟ فقال: يابني الله أنزلنيه أنا وقومي قال : « نعم » فأنزله ، وأسلم يعني المسلمين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأثنى ، فأتوا النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا : يا نبی الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا ، فأثنى علينا ، فأتاه فقال : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يابني الله ، فرأيت وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء منأخذته الجارية وأخذته الماء اه . وقد وصَّنَ المصنف رجال هذا الحديث بأنهم موثقون ، وهذا المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث يؤكد ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله وتفسه إلا بحقه وحسابه على الله « الحديث » .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من أسلم من الكفار فقد عصم دمه وماله .
- ٢ - أن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإسعاد الناس بالإسلام لاسفك دمائهم ولاأخذ أموالهم .

\*\*\*\*\*

٢٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أستانِي بدر : لو كان الطعم بن عدي حيا ثم كلمني في

هؤلاء الشتني لتركهم له ، رواه البخاري .  
المفردات

في أسارى بدر : أي في شأن من أسرُوا من المشركين يوم معركة  
بدر وقد طلب منهم الفداء .

لو كان المطعم بن عدي إنْج : أي لو كان المطعم بن عدي  
النوفلي القرشي موجودا الآن لم يمت وطلب مني  
إطلاق هؤلاء الأسرى المنتسبين النجس بدون فداء  
لأطلقهم من أجله .

المطعم بن عدي : هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف  
القرشي النوفلي أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، وأحد  
الذين ساهموا في نقض صحيفة المقاطعة التي كانت  
كتبتها قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن معه ، حين حضروهم في الشعب وهو الذي  
استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع  
من الطائف وأمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام  
كل واحد منهم عند ركن من الكعبة لحماية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قريش ، وكان يطلب  
من قريش أن يكفوا عن أذى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعد أن هاجر رسول الله عليه السلام إلى

المدينة . وقد مات المطعم كافرا قبل موقعة بدر وله  
بضع وتسعون سنة .

التنبي : جمع ثَنَنَ أو ثَنَنَ ، فهو كَثْرَتِي جمع زَمِنَ أو كَجَرَحَتِي  
جمع حَرَبَعَ ، والمراد أنهم خبسو النفوس نَجَسُ  
بسبب شركهم .

لتركتهم له : أي لأطلقوا هؤلاء الأسرى بدون فداء من أجله .

### البحث

هذا الحديث رواه البخاري في المغازي من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : في أسرى بدر « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التنبي لتركتم لهم » وقد كان عدد الأسرى من المشركين يوم بدر سبعين أسيرا وقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في الأسرى فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار الأيسر منها فاختار أن يأخذ منهم الفداء ، وقد روی مسلم في صحيحه هذه القصة من طريق أبي زميل سمّاك الحنفي عن عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثة وستة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله ﷺ قبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بريه :

« اللهم أتجزلي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بريه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداوه عن منكبيه ، فأناه أبو بكر فأخذ رداءه فالقاء على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجزلك ما وعدك ، فأنزل الله عزوجل : « إذ تستغفرون ربكم فاستجاب لكم أني مدكم بألف من الملائكة مردفين » فأمده الله بالملائكة قال أبو زميل : فحدثنى ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتند في ثأر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول : أقِدم حَيْزُوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فَخَرُّ مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خططم أَنْفَه ، وَشَقَّ وَجْهَه ، كَضَرَّة السوط ، فَاخْضَرَ ذلك أجمع ، فجاء الأنصارى فحَدَّثَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَقْتَ ، ذلك من مَدِ السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أَسْرُوا الأَسَارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لآبى بكر وعمر : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهدىهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماترى يا ابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن ثُمَّكُنَا فتضرب أنفاسهم ، فتمكنت عليهم من

عقليل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان ( نسبياً لعمر ) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديقها ، فهوئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهؤ ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يكثيرون قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكى ، وإن لم أجده بكاء تباكيت لبكائهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ( شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم ) وأنزل الله عزوجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخرج في الأرض » إلى قوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » فأحل الله الغنيمة لهم اهـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء .
- ٢ - جواز أخذ الفداء من الأسير .
- ٣ - استحباب مكافأة من أسدى إليك يدا وإن كان كافرا .

\*\*\*\*\*

٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا

سبايا يوم أوطاس هن أزواج ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ۝ الْآية ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

لهم أزواج : أي للسبايا أزواج مشركون في دار الحرب .

**فتَحَّرُجُوا :** أي فتحّوْف أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم من وطء السبايا الباقي لهن أزواج وخافوا أن

يقعوا في الإثم والخرج .

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم : أي وحرمت عليكم

المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من

الإماء بالسيي فلكم وظوهن بعد الاستبراء وإن كان

هـنـ أـزـوـاجـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ لـوـقـوعـ الـفـرـقـةـ بـتـبـاـينـ

الدارين ولذلك يقول الفرزدق :

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحْتُهَا رِمَاحْنَا

## حلال ملن یینی بہا لم تطلق

البحث

أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زريع حدثنا سعيد  
ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقة

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين  
 بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقو عدواً ، فقاتلواهم ، ظهروا عليهم ،  
 وأصابوا لهم سباياً ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تخرجوا من غشيائين ، من أجل أزواجهن من  
 المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك **﴿والمحسنات من النساء إلا**  
**ما ملكت أيمانكم﴾** أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . ثم  
 ساقه من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن  
 أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، يعني حديث يزيد بن زريع  
 غير أنه قال : **«إلا ما ملكت أيمانكم»** منهن فحلال لكم ولم يذكر  
 «إذا انقضت عدتهن» ثم ساقه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي  
 الخليل عن أبي سعيد قال : أصابوا سبياً يوم أوطاس هن أزواج ،  
 فتخوفوا ، فأنزلت هذه الآية **﴿والمحسنات من النساء إلا**  
**ما ملكت أيمانكم﴾** .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من سبیت من نساء المشركين وهي متزوجة بانت من زوجها بالسي .
- ٢ - أنه لا يحل نكاح متزوجة إلا من سبیت لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالسي .

٣ - احتياط أصحاب رسول الله ﷺ وخوفهم من الوقوع في  
الإثم والخرج .

\*\*\*\*\*

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيم قبَل نجد ، فَغَيْمُوا إِبْلًا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُم اثنى عشر بعيرا ، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا متفق عليه .

### المفردات

وأنافيم : أي وعبدالله بن عمر ضمن هذه السرية .  
قبَل نجد : أي جهة نجد يعني كانت السرية مبعثة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهة نجد والمراد بها هنا غطfan بأرض محارب وكانت قبل موئذة أُوف شعبان أو رمضان من سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها أبا قتادة رضي الله عنه سُهْمانهم : أي أنصباؤهم من الغنيمة فهي جمع سهم يعني النصيب .

ونَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا : أي وزيد كل واحد منهم على نصيبه من الغنيمة بعيرا واحدا . وأصل النفل الزيادة والمراد هنا : زيادة يزدادها الغازي على نصيبه من المغنم .


## البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إيلًا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . وساقه في المغازي من طريق أبوبكر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد ، فكانت فيها ، فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا ونُفِّلُنا بعيرا بعيرا ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا أهـ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيم قبل نجد فغنموا إيلًا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا . ثم ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهامهم بلغت اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وساقه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إيلًا وغنا فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونُفِّلُنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أهـ والذى نقل كل واحد منهم بعيرا هو أميرهم أبو قادة رضي الله عنه قوله هنا «ونُفِّلُنا رسول الله بعيرا بعيرا»

أي وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم **النَّفْلُ** الذي **تَقْلَنَاهُ أَمِيرُنَا**،  
بدليل قوله في رواية الليث عند مسلم : **وَتَقْلُوا سُوئِ ذَلِكَ بَعْدَهُ فَلِمْ**  
**يُغَيِّرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .** قال الحافظ في  
الفتح : وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً  
كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في  
ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس  
المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى  
بلاد العدو أهـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز أن يتقدّم الإمام أو الأمير رجاله من الغنيمة فوق نصيّهم
- ٢ - أنه إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئاً كانت الغنيمة  
للجميع .
- ٣ - استحباب تشجيع بعض أفراد الجيش الذين يقومون بعض  
المهام الخاصة .



٣٩ - وعنده رضي الله عنه قال : **قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرْسِ سَهْمَيْنَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنَ** ، متفق عليه ، واللفظ  
للبخاري . ولأبي داود : **أَسْهَمُهُ لِرَجُلٍ** ولفرسه ثلاثة أسهم : سهرين  
لفرسه وسهماً له .

---

المفردات

**وعنته :** أي وعن ابن عمر رضي الله عنهم .

يوم خيبر : أي يوم غزوة خيبر .

للفرس سهمين : أي أعطى للفارس سهمين عن فرسه زيادة على  
سهمه فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسماء .

وللرجل سهما : أي وأعطي لمن يقاتل من المشاة سهما واحدا  
فالمراد بالرجل هنا المقاتل من المشاة وجمعه رجال  
كقوله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج يأتوك  
رجالا » أي مشاة على أرجلهم .

وَلَأُبَيْ دَاوِدْ : أَيْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
سَهْمِينَ لِفَرْسَهِ : أَيْ سَهْمِينَ مِنْ أَجْلِ فَرْسَهِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ .  
وَسَهْمَا لَهْ : أَيْ وَسَهْمَا مِنْ أَجْلِهِ .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في باب سهام الفرس من كتاب  
الجهاد ، من طريق أبيأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس  
سهمين ولصاحبه سهما ، وساقه في المغازي في باب غزوة خيبر  
من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله علي وسلم يوم  
خيبر للفرس سهمين و للراجل سهما ، قال : فسره نافع فقال :

إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسائل قال : فسره نافع : هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالإسناد المذكور إليه اهـ ، أما مسلم رحمة الله فقد قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلّاهما عن سليم قال يحيى : أخبرنا سليم ابن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في التقليل للفرس سهرين وللرجل سهما ، حدثنا ابن ثور حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد مثله ولم يذكر في التقليل اهـ ، وقال أبو داود : ( باب في سهمان الخيل ) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم سهاماً له وسهرين لفرسه اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسمهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله .
- ٢ - أن للرجل سهما واحد .
- ٣ - الحض على اقتناء الخيل للجهاد في سبيل الله ، وهي معقود في نواصيها الخير .
- ٤ - الحض على العناية بالمعدات الحربية والآلات القتال .

\*\*\*\*\*

٣٢ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنْقُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ » رواه أَحْمَد وأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِي .

---

### المفردات

معن بن يزيد : هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأحنف بن حبيب ابن حرة بن زغب بن مالك بن عفاف بن عتبة بن خفاف بن امرىء القيس بن بهة بن سليم السلمى المدنى الكوفى ثم المصرى ثم الشامى له ولأبيه وجده صحبة رضي الله عنهم ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو الجويزى الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع ، وقد شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين قال في تهذيب التهذيب : وقال ابن سبيع قتل هو وأبوه في ذلك اليوم ، ويروى عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد هو وأبوه وجده شهدوا بدرًا ، ولم يتبع على هذا اه .

لأنقل إلا بعد الخمس : أي لزيادة للغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد فرز خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول

ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) .

### البحث

قال أبو داود : ( باب في التَّفَلِ من الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَمِنْ أَوْلَ مَغْنِمٍ ) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كلية عن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي عليه السلام من بنى سليم يقال له : معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَنْقَلِ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيه ، فأتيت ، حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كلية بإسناده ومعناه اهـ ، ومحبوب بن موسى صدوق وأبو إسحاق الفزارى قال ابن معين ثقة ، وعاصم بن كلية بن شهاب الجرمي من رجال مسلم وأبو الجويرية حطآن بن خفاف الجرمي من رجال البخارى وهناد بن السرى من رجال مسلم ، وابن المبارك من رجال الجماعة وأبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري من رجال الجماعة أيضاً « وبهذا يكون هذا الحديث حررياً بالتصحيح .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز التتفيل من الغنيمة .
- ٢ - لا يكون التتفيل إلا بعد فرز الخمس .

٣٣ - وعن حَبِيبٍ بْنِ مَسْلِمَةَ رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ  
رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَةَ نَقْلًا الرُّبَعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رواه  
أبوداود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ..

---

### المفردات

حبيب بن مسلم : هو أبو عبد الرحمن أو أبو مسلم أو أبو سلمة  
حبيب بن مسلم : بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن  
وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي  
الفهري . قال البخاري له صحبة ، وقال الزبير بن  
بكار : كان شريفاً وقدسمع من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ . وقد ولاده  
عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية  
وأذربيجان . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن  
منيع : مات في خلافة معاوية ، وقال ابن سعد :  
لم يزل مع معاوية في حربه ، ووجهه إلى أرمينية  
واليافيمات بها ولم يبلغ الخمسين وذلك سنة (٤٢)  
وقيل مات بدمشق ، أخرجها له حديثاً واحداً في  
النقل . قلت : وأخرجها ابن حبان في صحيحه  
وابوذر الهروي في المستخرج على إلزمات الدارقطني ،  
وله ذكر في الصحيح في حديث سالم بن عبدالله  
ابن عمر وعكرمة بن خالد جمعاً عن ابن عمر ،

وفيه : فقال حبيب بن مسلمة لابن عمر : فهلا  
أجبته يعني معاوية ؟ فقال : خشيت أقول كلمة  
تفرق الجمع قال : فقال له حبيب : حفظت  
وعصمت . وقال سعيد بن عبدالعزيز : كان فاضلا  
مجاب الدعوة اه

نَفَلَ الرِّبَعُ فِي الْبَدَاةِ : أى زاد للغازي فوق سهمه من الغنيمة  
الربيع عند الدخول إلى أرض المعركة أو عند الهجوم الأول .  
وَالثُّلُثُ فِي الرَّجُمَةِ : أى وزاد الغازى فوق سهمه من الغنيمة  
الثالث عند القبول من أرض المعركة والرجوع إلى  
وطنه ، أو معاودة الكرة على العدو مرة أخرى . قال  
الخطابي : والبداية إنما هي ابتداء السفر المغزو إذا  
نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا أوقعت  
بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الريع  
ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا  
من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما  
غنموا الثالث لأن نبوضهم بعد القبول أشد لكون  
العدو على حذر وحزم اه

### البحث

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وحمود بن  
خالد الدمشقيان المعنى قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة

قال : سمعت أبيو وهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقدتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغريتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجده أحدا يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخا يقال له زياد ابن جارية التميمي قلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدأة والثالث في الرجعة اهـ وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراوي الدمشقي صدوق ، ومحمد بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة ومروان بن محمد بن حسان الأستدي الدمشقي ثقة . ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة من رجال الجماعة ، وأبيو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي صدوق ومكحول من رجال مسلم ، وزياد بن جارية ويقال له زايد أو يزيد أو زيد بن جارية التميمي الدمشقي قال في التفريج : يقال له صحبة وقد وثقه النسائي اهـ وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقاني عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلأم الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربيع ، وفي الرجعة الثالث اهـ

وقوله في سند ابن ماجه (عبدالرحمن بن الحارث الزرقى) صوابه المخزومي  
وهو صدوق له أوهام وساق الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن  
بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن نفس سند ابن ماجه إلا  
أنه قال : وفي ~~الكتفول~~ الثلث ثم قال الترمذى : وفي الباب عن ابن  
عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن  
الأكوع وحديث عبادة حديث حسن اهـ  
**ما يفيده الحديث**

- ١ - جواز التتفيل من الغيمة .
- ٢ - جواز أن يتقل الإمام أو الأمير الريع عند البدأ .
- ٣ - جواز أن يتفل الإمام أو الأمير الثالث عند الرجعة .

\*\*\*\*\*

٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتَّفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة  
عامة الجيش . متفق عليه .

### المفردات

**يتَّفَلُ** : أى يزيد .  
يبعث من السرايا : أى يرسل من فرق الجيش للهجوم على العدو  
وحدهم دون بقية العسكر .  
لأنفسهم خاصة : أى لهم دون من لم يشهد معهم هذا الهجوم  
من العسكر .

سوى قسمة عامة الجيش : أى زيادة على نصيبهم الذي يحصلون  
عليه كبقية أفراد العسكر .

### البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عقبيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتقدّم بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وأخرجه مسلم من طريق عقبيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قد كان يتقدّم بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز تخصيص بعض السرايا بالتفقيل دون بعض .
- ٢ - أن الترغيب والحض على الجهاد بالتفقيل لا يضر في إخلاص المجاهدين .

\*\*\*\*\*

٣٥ - وعن رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه ، رواه البخاري ، ولأنبي داود : فلم يؤخذ منهم الخمس . وصححه ابن حبان .

### المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيب في مغارتنا العسل والعنب : أى نأخذ من أرض العدو أثناء  
غزوتنا لهم من عسلهم وعنهم .

فناكله ولا نرفعه : أى فنطعنه ولا نسلمه لمن يتول أمر الغنيمة ،  
أو لأندره .

ولأبي داود : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
فلم يؤخذ منهم الخمس : أى لم يحتسب العسل والعنب الذي  
أكلوه أثناء الغزوة من أنصبائهم ولم يخمسه عليهم .


### البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في  
أرض الحرب من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي  
ساقه المصنف ، وقال أبو داود رحمه الله : (باب في إباحة الطعام في  
أرض العدو) حدثنا إبراهيم بن حمزة التبيري قال : ثنا أنس بن عياض  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس اهـ  
وإبراهيم بن حمزة التبيري من رجال البخاري وأنس بن عياض من  
رجال الجماعة قوله (في زمان رسول الله ﷺ) يؤيد أنه في حكم  
المعروف . وقد روى البخاري من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن  
عبد الله بن مُعْقَلٍ رضي الله عنه قال : كنا مُحاصرين قصر خير  
فرمى إنسان بِحِرَابٍ فيه شحم فنزلت لآخره ، فالتفت فإذا النبي  
صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه . كما روى مسلم من

طريق سليمان (يعنى ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خير قال : فالترمذى ، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمأ . ثم ساق من طريق بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال : سمعت عبدالله بن مغفل يقول : رُميَ إلينا جِرَابٌ فيه طعام وشحم يوم خير ، فَوَبَّثَ لآخذه ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحبثت منه .

### مايفيده الحديث

- ١ - أنه لا يحرج على الغزاة إذا أكلوا من الطعام الذي يصيرون في أرض العدو قبل قسمة الغنائم دون حاجة إلى استئذان الإمام أو الأمير .
- ٢ - أن ذلك ليس من الغلول .



٣٦ - وعن عبدالله بن أبي رضي الله عنهما قال : أصبنا طعاما يوم خير ، فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار مليكه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

---

### المفردات

أصبنا طعاما يوم خير : أي وجد أصحاب رسول الله ﷺ طعاما من طعام اليهود يوم غزوة خير واستولوا عليه .

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكتفيه : أى فكان الواحد من الصحابة الغزاوة يومئذ يحضر إلى هذا الطعام فيأخذ منه بقدر حاجته وكفايته دون أن يستأذن في الحصول على ذلك .

ثم ينصرف : أى ثم ينطلق .

### البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبوالمعاوية ثنا أبوإسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصبنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكتفيه ثم ينصرف اه ورجال هذا الحديث كلهم ثقات .

### مايفيده الحديث

١ - يجوز للغازي أن يأخذ من الطعام الذي يستولى عليه الغزاوة بقدر حاجته قبل القسمة .

٢ - لاينبغي أن يأخذ الغازي من هذا الطعام أكثر من حاجته .

٣ - وأن من أخذ منهم بقدر حاجته لا يكون عمله هذا من الغلول .

\*\*\*\*\*

٣٧ - وعن روثق عن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبيس ثوبا من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبوداود والمدارمي ورجاله لابأس بهم .

## المفردات

من في المسلمين : أى من الدواب التي يغنمها المسلمون فالمراد بالمعنى هنا الغنية .

أعجفها : أى أتعبها وصيدها هزيلة .

وردها فيه : أى أرجعها ووضعها في الفيء .

أخلقه : أى أبلأه وأتلفه .

رده فيه : أى أرجعه ووضعه في الفيء .

## البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق معنعاً عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تحييب عن حنش الصناعي عن رويق بن ثابت رضي الله عنه . ومحمد بن إسحاق لا يقبل حدسيه إذا عنعن لاشتهره بالتدليس . قال الحافظ في الفتح : واتفقوا على جواز ركوب دوابهم . ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انتهاء الحرب اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٣٨ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجبر على المسلمين بغضهم» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، وفي إسناده ضعف ، وللطيباني من حديث عمرو بن العاص قال : يُجبر على المسلمين أذناهم . وفي الصحيحين عن علي قال : «ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدنهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر : ويجيز عليهم أقصاهم وفي الصحيحين من حديث أم هانئ : «فَإِنَّا جَرَنَا مَنْ أَجْرَتْ» .

---

### المفردات

**يُجِيزُ** : أي يعطي الذمة والوعيد والأمان .

**بعضهم** : أي بعض المسلمين فيكون عهدا على جميع المسلمين .

وفي إسناده ضعف : أي وفي إسناد حديث أبي عبيدة بن الجراح ضعف لأنَّه من رواية الحجاج بن أرطأة .

**وللطيبالسي** : هو أبوداد سليمان بن داود بن الجارود الطيبالسي البصري مولى آل الزبير ، وأمه فارسية ، روى عن أبيان ابن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجرير بن حازم وحبيب بن يزيد والحمداءين ، وزائدة وزهير بن محمد وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وابن أبي الزناد وأبي عوانة وخلق كثير ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن الشاعر وعمرو بن علي الفلاس وبندار وروى عنه جرير ابن عبد الحميد وهو من شيوخه ، وخلق كثير ، قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي الفلاس : مارأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثة ألف حديث لافخر ، وقال جعفر بن محمد

الفریانی عن عمرو بن علی : أبو داود ثقة وقال ابن المدینی : مارأیت أحفظ منه ، وقال عمر بن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب اه و توفى سنة ثلاثة ومائتين أو أربع ومائتين في ربيع الأول وهو ابن ٧٢ سنة رحمة الله .

أدناهم : أى أضعفهم وأقلهم منزلة عند الناس . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم : قال الحافظ في الفتح : أى أمانهم صحيح فإذا أمنَ الكافر واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له ، وللأمان شروط معروفة ، وقال البيضاوي : الذمة العهد سمي بها لأنَّه يلزم متعاطيها على إضاعتها ، وقوله : «يسعى بها» أى يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أنَّ ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف فإذا أمنَ أحدُ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأنَّ المسلمين كنفس واحدة اه .

لقصاصهم : أى أبعدهم .

أم هانئ : قيل : اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل جمانة وقيل رملة وهي بنت أبي طالب بن

عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية وهي شقيقة علي رضي الله عنه . وكانت تحت هبيرة ابن أبي وهب الخزومي فولدت له عمرا - وبه كان يكفي - وهاتنا يوسف وجعدة ، وقد أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها . وقد فر زوجها هبيرة يوم الفتح إلى نجران ومات بها مشركا .

أَجْرَنَا مِنْ أُجْرِنَتِكَ : أَى أَجْزَنَا جُوَارِكَ ، وَصَنَّا ذَمَّتَكَ وَنَفَذَنَا أُمَائِكَ ، وَأَمَّنَا مِنْ أَمْنِتِكَ .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أجear رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لاتخيز ذلك فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه . أَحَمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ نَحْوَهُ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ : نَا عَبْدُ الرَّحِيمَ بْنَ سَلِيمَانَ عَنْ حَجَاجٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَمَّنَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي عَبِيدَةَ أَبْنَ الْجَرَاحِ فَقَالَ عَمَرٌ وَخَالِدٌ : لَا تَجِيرَ مِنْ أَجَارٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ .

حجاج هو ابن أرطأة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو ابن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرقعه : يجبر على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : يجبر على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجبر على المسلمين بعضهم . اهـ أما حديث علي في الصحيحين . فقد أخرجه مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بلفظ : «ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقد سقطت لفظ حديث علي عند الشيوخين في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الإحرام وما يتعلّق به في كتاب الحج . وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دمائهم وأموالهم ، ويجبر على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم» وأما حديث أم هانيء في الصحيحين فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق أبي مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجده يغسل فاطمة ابنته

تسره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : «من هذه ؟» قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله عليه السلام : «قد أجرنا من أجرت أيام هانئ» قالت أم هانئ : وذلك ضحى اهـ هذا وقد قال ابن المندر : أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما الجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المسلمين يد واحدة .
- ٢ - أنه يسعى بذمهم أدناهم .
- ٣ - جواز أمان النساء وجوازهن .
- ٤ - أن الغدر بمن منه أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر .
- ٥ - إعزاز الإسلام للMuslimين .

\*\*\*\*\*

٣٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» رواه مسلم .

## **المفردات**

**لَاخْرِجَنَّ : أَى لَا جُلِّيَّنَ وَلَا بُعَدَنَ .**

**البِهَرْسُود : أَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ التُّورَاةِ مَعَ كُفَّرِهِمْ بَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .**

**وَالنَّصَارَى : أَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ مَعَ كُفَّرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

**جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : هِيَ الْأَرْضُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ بَحْرِ عَدْنَ جَنُوبًا وَالْخَفْرِ (خَفْرُ أَبِي مُوسَى الْقَرِيبِ مِنَ الْبَصَرَةِ) وَبَصْرَى وَأَذْرَعَاتُ وَخَلِيجُ الْعَقْبَةِ شَمَالًا . وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ غَربًا وَبَحْرِ عُمَانَ وَقَطْرَ وَالْكُوَيْتِ شَرْقًا . وَالْعَرَبُ هُمُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنْ أَبْنَاءِ يَعْرَبٍ وَإِسْمَاعِيلٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَهِيَ مَوْطِنُهُمْ وَمَوْطِنُ أَسْلَافِهِمْ وَلَذِكْ نَسْبَتُ إِلَيْهِمْ .**

**حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا : أَى حَتَّى لَا تَرْكَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ فَوْقَ أَرْضِهَا إِلَّا مُؤْمِنٍ بِجَمِيعِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

## **البحث**

**أَوْرَدَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْبَابِ بِاللِّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصْنَفُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْدَ مَوْتِهِ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَرَوَى أَحْمَدُ**

في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ما عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وقد سقطت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب المساقاة والإجارة لفظ حديث البخاري في قصة إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من خير و فيه : فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأربخاء .

والظاهر أن إجلاءهم كان إلى تيماء ثم إلى أربخاء إذ أن تيماء داخلة في جزيرة العرب بخلاف أربخاء .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز أن يُمْكَن أحد من الكفار من الاستيطان في جزيرة العرب .
- ٢ - وجوب صيانة أرض الجزيرة العربية من كل دين يخالف دين الإسلام .

\*\*\*\*\*

٤٠ - وعن رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضرير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوْجِفْ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما يَقْرَبُ يجعله في الْكَرَاعِ والسلاح عَدَّةً في سبيل الله عزوجل» متفق عليه .

## المفردات

أى وعمر رضي الله عنه .

أفاء الله على رسوله : أى مارد الله على رسوله عليه السلام وجعله في يده عليه السلام ، والفيء مأخذ بغیر قتال .

لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولراكب : أى لم يُعمل فيه الصحابة فرساً ولا بعيراً ولم يقاسوا فيه مشقة .

قال في المصباح : وجف الفرس والبعير وجيفا عدا ، وأوجفته - بالألف - أعديته وهو العنق في السير ، وقوفهم : ما حصل بإيجاف أى بإعمال الخيال والرراكب في تحصيله قال في القاموس : والرراكب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتب وركابات وركائب اهـ

فكانت للنبي عليه السلام خاصة : أى لم يقسمها بين المسلمين ولم يُجزِّها بجري الغنائم فكانت خاصة .

فكان ينفق على أهله نفقة سنة : أى كان يدخل منها لأهله وزوجاته رضي الله عنهم ما يكفيهن من النفقة لمدة عام ، وما يحتاجه صل الله عليه وسلم في حاجته الخاصة . وما بقى : أى وما زاد عن نفقة أهله لمدة عام .

ينجعله في الكراع والسلاح : أى ينفقه في إعداد وتجهيز آلات القتال من الخيال والسيوف وأدوات الحرب . وعرف

في القاموس الكنجاني بأنه : اسم يجمع الخيل .  
عَدَّةٌ في سبيل الله عزوجل : أى تهيئة في سبيل الله عزوجل  
واستعدادا لقتال أعدائه .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير في باب قوله تعالى :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ من طريق سفيان عن عمرو عن الزهرى  
عن مالك بن أوس بن الحذثان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت  
أموال بنى النضر ما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجد  
المسلمون عليه بخيل ولراكب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ينفق  
على أهله منها سنته ، ثم يجعل ما باقى في السلاح والكراع عَدَّةً في  
سبيل الله . وأخرجها مسلم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهرى  
عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه .اللفظ الذى ساقه  
المصنف وفي لفظ مسلم . من طريق عمر عن الزهرى عن مالك بن  
أوس بن الحذثان عن عمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال  
عمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما باقى منه مجعل مال  
الله عزوجل . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق  
مالك بن أوس قال عمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه  
وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿هُوَ أَقْدَرُ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله  
ﷺ ، والله ما احتجازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه

وشيها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما باقي فيجعله مَجْعَلَ مال الله . الحديث ، وفي لفظ لمسلم : ثم يجعل ما باقي أُسْوَةِ المَال .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله .
- ٢ - يجوز للإنسان أن يدخل لأهله قوت سنة .
- ٣ - أن الأدخار للأهل لainافي التوكيل على الله عزوجل .



٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله عليه السلام خبير ، فأصبنا فيها غنمًا ، فقسم فيما رسول الله عليه السلام طائفة ، وجعل بقيتها في المَعْتَم ، رواه أبو داود ورجاله لابأس بهم .

---

### المفردات

فأصبنا فيها غنمًا : أي غنمنا فيها شاء .


فقسم فيما رسول الله عليه السلام طائفة : أي فوزع رسول الله عليه السلام علينا عشر الغزاوة قطعة من هذه الغنم قبل قسمتها على سبيل التنفيذ .

وجعل بقيتها في المَعْتَم : أي وضم بقية الغنم إلى الغنيمة لتقسم على الغائمين بعد استخراج الخمس .

## البحث

قال أبوادود : حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن عبيدة بن حمزة قال : ثنا أبوعبدالعزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنا وبقرا ، فقسم فيما طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثه فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خير ، فأصابنا فيها غنا ، فقسم فيما رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم اهـ وقد سكت أبوادود عن هذا الحديث ، ووصف المصنف هنا رجاله بأنه لا يأس بهم ، وقال في التقريب : يحيى بن عبد العزيز أبوعبدالعزيز الأردني بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ، نزل اليهama ، مقبول اهـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده أبوعبدالعزيز شيخ من الأردن وهو مجهول اهـ

وقد تقدم في الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب إباحة الطعام في أرض العدو من الغنيمة قبل القسمة . والله أعلم .



٤٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لأخيس بالعهد ، ولا يحبس الرسل » رواه

أبوداود والنمسائي وصححه ابن حبان .  
المفردات

لأنخيس : أى لأنقض ولأنخون ولأنادر .

بالعهد : أى بالميثاق والأمان والذمة .

لأنحبس الرسل : أى ولا أسجن السفراء .

### البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبارافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام ، قلت : يا رسول الله إني والله لأرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ «إني لأنخيس بالعهد ولأنحبس البرد ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبارافع كان قبطيا ، سمعت أباداود يقول : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح له ورجال هذا الحديث كلهم ثقات ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : ما معنى أنأشهد بدرًا إلا أنا خرجت أنا وأبي حُسْنَى قال : فَأَخْدَنَا كُفَّارٌ قَرِيشًا قَالُوا: إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا مَا نَرِيدُه مَا نَرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخْدَنَا مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ وَمِيثَاقَه لِتَتَصَرَّفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقْاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «اَنْصُرْفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِنْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ» .

## ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب حفظ العهد والوفاء به .
- ٢ - تحريم الغدر .
- ٣ - لا يجوز حبس السفراء .
- ٤ - يجب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم .
- ٥ - سمو التعاليم الإسلامية وشموها .

\*\*\*\*\*

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقْسَمْتُ فِيهَا ، فَسَهَمْتُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ<sup>٦</sup> رواه مسلم .

## المفردات

أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْسَمْتُ فِيهَا : أى إذا جئتم إلى قرية من قرى الكفار دون إنجاف بخيل أو ركاب فصالحتم أهلها ونزلتم فيها .  
فَسَهَمْتُكُمْ فِيهَا : أى مأخذتم منهم من مال يكون فيها للمسلمين مصرفه مصرف الفيء .

وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : أى وإذا جئتم قرية فلم تستسلم لكم إلا بالقتال ، وإنجاف البخيل والركاب ، فإن ماتأخذونه منهم من مال يكون غنيمة خمسها للله

رسوله وأربعة أخواتها للغافلتين .

### البحث

قد ذكر الله تبارك وتعالى أن الغنيمة تُحَمِّسُ فیأخذ الغافلون منها أربعة أخوات تقسم بينهم ، وبين مصرف الخمس حيث قال : «واعلموا أئمَّا غَيْمَتُمْ من شيء فإن لله خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذِي الْقُرْبَى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر» كما بين مصرف الفيء حيث قال : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللنَّبِيِّ ولذِي الْقُرْبَى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكُم الرَّسُولُ فخذوه ، وما نهَاكُم عنْه فاتنها واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن ما يستولى عليه المسلمون بغير قتال يكون فيها مصرف الفيء .
- ٢ - وأن ما يستولى عليه المسلمون بقتال يكون غنمة ويحمس .

## باب الجزية والهداية

١ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مَجُوس هَجَرَ . رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

### المفردات

**الجزية** : بكسر الجيم خراج الأرض وما يؤخذ من الدمى والمزاد هنا الثاني . قال في الفتح : والجزية من جزأ الشيء إذا قسمته ثم سهلت المهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه اهـ .

**والهداية** : بضم الهاء هي المصالحة والمواعدة مع أهل الحرب لمدة معلومة لمصلحة المسلمين .

**مجوس** : قال في القاموس : مجوس كصعب رجل صغير الأذنين وضع دينـا ودعا إليه مُعَربٌ (منج كوش) رجل مجوسـيـاـجـ مجوسـ كـيهـودـيـ ويـهـودـ وـمـجـوسـهـ تـمجـيسـاـ صـيرـهـ مجـوسـياـ فـتمـجـوسـ والنـحلـةـ المـجـوسـيـةـ اـهـ والمجوس هـمـ الـذـينـ يـعـبـدـونـ النـارـ وـقـدـيـعـبـدـونـ الشـمـسـ وـهـمـ الـقـائـلـونـ بـأـنـ لـلـعـالـمـ آـهـيـنـ وـأـصـلـيـنـ هـمـ النـورـ وـالـظـلـمـةـ وـأـنـ الـخـيـرـ مـفـعـلـ النـورـ وـأـنـ الشـرـ

من فعل الظلمة ، وأظهر طقوسهم عبادة النار قال  
التوأم اليشكري :

كثار بجوس تستعر استعرا

وقد قيل إن للمجوس شبهة كتاب حيث إن الذي وضع لهم  
دينهم أخذ من بعض طقوس أهل الكتاب ولذلك  
أخذت منهم الجزية كأهل الكتاب وهم يستبيحون  
نکاح أخواتهم وسائر محارمهم ، وكان المجوس  
يسكنون بلاد فارس والبحرين .

هجر : قال في معجم البلدان : وهجر مدينة وهي قاعدة  
البحرين ثم قال : وقيل ناحية البحرين كلها هجر  
وهو الصواب اه وقال في القاموس في هجر : اسم  
لجميع أرض البحرين ومنه المثل : كمُبْنِيْع تمر إلى  
هجر ، وقول عمر رضي الله عنه : عجبت لتأجر  
هجر ، كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر  
وكان قرب المدينة إليها تنسب القلال اه  
والمراد هنا الأول ، وهي بلاد معروفة بكثرة النخيل .

ولمه : ولهديث عبد الرحمن بن عوف هذا .  
طريق في الموطأ : أى سند آخر غير طريق البخاري .  
فيها انقطاع : أى في طريق الموطأ انقطاع فسنته غير متصل .


### البحث

أخرج البخاري في (الجزية والم إعادة مع أهل الذمة وال Herb) من طريق عمرو  
يعنسى بن دينار قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

فحدثهما بِجَاهَةٍ سنة سبعين عام حَجَّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة  
 عند درج زمزم ، قال : كتبت كتاباً لِجَزْءِهِ بن معاوية عم الأحنف ،  
 فأقأنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرُقُوا بين كل ذي  
 مَخْرَمٍ من الجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد  
 عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أخذها من مجوس هجر اهـ أما الطريق التي في الموطأ فهي عن جعفر  
 ابن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس فقال  
 عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا  
 بهم سنة أهل الكتاب ، قال في الفتح : وهذا منقطع مع ثقة رجاله  
 هذا والأصل في مشروعية الجزية هو قول الله تبارك وتعالى :  
 هُوَ الَّذِينَ قاتلوا إِيمَانَهُمْ بِاللَّهِ وَلِلْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجُزْيَةَ  
 عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ هُوَ وَقْدَرُوا الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْرِبَةِ بْنِ شَعْبَةِ  
 أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسْرِيٍّ : أَمْرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوُا اللَّهَ  
 وَحْدَهُ أَوْ تَؤْدُوا الْجُزْيَةَ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الجزية .
- ٢ - معاملة المجوس عرباً وعجماً كأهل الكتاب في قبول  
الجزية منهم .



٤ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فاتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود.

---

### المفردات

العاصم بن عمر : ليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما توهם الصناعي في سبل السلام بل هو أبو عمرو أو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن المخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ومحمد بن ليبد وغيرهم وروى عنه ابنه الفضل وبكر ابن عبد الله بن الأشج وزيد بن أسلم وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وقد أمره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمعاذي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث وقد توفي سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ أو ١٢٧ هـ أو ١٢٩ هـ رحمه الله .

عثمان بن أبي سليمان : هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوقل التوفلي القرشي المكي روى عن عمه نافع بن جبير وعامر بن عبد الله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن

عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية وأبن جريح وأبن عيينة وغيرهم ، وقد وثقه أحمد وأبن معين وأبن سعد وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وأبن حبان والعجلي ، وقد علق له البخاري وأخرج له مسلم رحمهم الله .

بعث خالد بن الوليد : أى أرسله في سرية .

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبدالجبن بن أعباء بن الحارث بن معاوية الكندي كان نصرانياً وكان ملكاً على دومة الجندي و قد أسلم بعد ذلك . و دومة الجندي مدينة بها نخل وزروع و حصن و تقع شمال شرق المدينة المنورة ، و تبعد عنها بحوالي ٩٠٠ (كيلومتر) وكانت عاصمة مقاطعة الجوف بالملكة العربية السعودية ثم نقلت العاصمة إلى سكاكا التي تقع جنوب شرق دومة الجندي و تبعد عنها بحوالي ٤٠ (كيلومتر) و تبعد دومة الجندي عن تبوك بحوالي (٥٥٠ كيلومتر) كما تبعد دومة الجندي عن طريق على الحدود الشمالية للملكة العربية السعودية بنحو خمسة (كيلومتر) فأخذوه : أى فأسروه .

فحقن له دمه : أى أفقذه من القتل و صان دمه .

وصالحه على الجزية : أى وفرض عليه الجزية وصار أكيدر من أهل الذمة .

### البحث

قال أبوداد : حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية اهـ قوله : وعن عثمان بن أبي سليمان يعني أن محمد بن إسحاق رواه عن شيخيه عاصم بن عمر وعثمان بن أبي سليمان رحمهم الله إلا أن عاصماً أسنده وعثمان أرسله وقد ساقه أبوداد عن محمد بن إسحاق معنعاً وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه قصة إهداء أكيدر دومة جبة من سندس للنبي ﷺ فقد أخرج البخاري من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . وقال سعيد عن قتادة عن أنس : إن أكيدر دومة أهدي إلى النبي ﷺ اهـ وأخرج مسلم بنحو هذا اللفظ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وأخرجته من طريق عمرو ابن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدي لرسول ﷺ حلة ، الحديث : ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عَدْلَه مَعافِرِيَا .  
آخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

---

### المفردات

بعثني : أى وَجَهْنِي .

حالم : أى محلم بالغ يعني من الذين تُؤخذ منهم الجزية  
من أهل الكتاب .


أو عَدْلَه : أى أو قيمته .

مَعافِرِيَا : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن

### البحث

هذا طرف من الحديث الثالث من أحاديث كتاب الزكاة وقد تقدم  
بمحبه هناك إلا أنه هنا قال : أخرجه الثلاثة وهناك قال : رواه  
الخمسة : وقال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ  
لما بعثه إلى اليمن : إنك ستدرك على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض  
عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل  
حالم ديناراً فإن امتنعوا فقاتلهم . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في  
الوسط وعقبه ابن الصلاح . قلت : والظاهر أنه ملخص من حديثين  
الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم  
إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه

أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعاشر ، ثياب تكون باليمن وقال أبوداود : هو حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقى الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معادزا ، وأعمله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معادزا ، وفيه نظر ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح اه .



٤ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يغلو ولا يغلى» أخرجه الدارقطنى .

### المفردات

عائذ بن عمرو المزني : هو أبوهبة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري أحد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان رضي الله عنهم . روى عنه أنه كان من حرمه على كف الأذى عن المسلمين أنه كان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق حتى لا يضر أحدا من المسلمين . وقال البغوي : ثنا الزهراني

ثنا جعفر بن سليمان ثنا أسماء بن عبيد قال : قال  
عائذ المزني : لأن أصب طستي في حجلتي أحبت  
إليّ من أن أصب في طريق المسلمين اه و توف سنة  
إحدى و ستين رضي الله عنه .

يعلو : أى يرتفع على غيره من الأديان والنحل ، وأهله أعز  
من أهل سائر الأديان .

لأنّى : أى ولا يرتفع عليه دين ولا نحلة ، وأهله المستمسكون  
به تبع له في ذلك فلا يجوز أن يرتفع عليهم أحد في  
منزلة أو سلوك .

### البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن  
الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله بن  
حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي  
صلوات الله عليه قال : «الإسلام يعلو ولا يعلى» وقد وصف عبدالله بن حشرج  
وأبوه بأنهما مجاهدان ، وقد قال البخاري في كتاب الجنائز : وكان ابن  
عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على  
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى اه قال الحافظ في الفتح :  
( قوله وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم  
يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من  
كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا

مرفوعاً من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسنده حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة : هذا أبوسفيان وعائذ بن عمرو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا عائذ بن عمرو وأبوسفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى» وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كت أظن ذكره ابن حزم في المخلص ، قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى اهـ هذا وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقال عزوجل ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - لا يحل لمسلم أن يُذل نفسه للكافر .
- ٢ - لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً .
- ٣ - يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية .
- ٤ - أن الولد يتبع دين الأبوين ديناً فإذا كان أحد أبويه مسلماً

كان معه على كل حال .

٥ - يجب على المسلمين أن يكونوا أحسن أئم الأرض سلوكاً وأعلاهم معاملة وأجملهم منظراً ومظهراً وأنقاهم نفساً .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لَا تَبْدِعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم .

### المفردات

لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام : أي لاتفاقوهم بالتحية  
ولاتبدئوهم بها .

وإذا لقيتم أحدهم في طريق الخ : أي وإذا تقابلتم مع أحد اليهود أو النصارى في سكة من السكك أو درب من الدروب فلاتتوسعوا له بل اجْعُوهُ إلى حافته إعْزازاً للإسلام وإذلاً لأعدائه .

### البحث

لنزاع عند أهل العلم في مشروعية رد السلام على أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا سلموا على المسلمين ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ : عَلَيْكَ» كما روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا وعليكم» قوله عليه السلام هنا : «لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام» ظاهر في عدم مشروعية مبادئهم بالسلام وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه ، وهذا يقتضي من المسلمين أن يبذلوا كل جهدهم لتحقيق أسباب هذه العزة ، وأن يُعدُّوا لأداء الله ما استطاعوا من قوة . كما أن قوله ﷺ هنا : «إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» هو أيضاً من باب عزة الإسلام وذلة عدوه وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولا يُعلى ، ولانزع في جواز السلام على مجلس أو جماعة بهم أخلاق من المسلمين والمشركين ، وسلامه حينئذ على أهل الإسلام . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - عدم مشروعية بدء اليهود والنصارى بالسلام عليهم .
- ٢ - جواز الرد عليهم إذا سلموا .
- ٣ - لا يجوز توسيع الطرق لليهود والنصارى .
- ٤ - الإسلام يعلو ولا يُعلى .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن المسور بن خرمة ومروان رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا مصالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين ، يَأْمُنُ قِيَّمًا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمُ عن بعض . أخرجه  
أبوداود ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس  
وفيه : أن من جاء منكم لم ترده عليكم ، ومن جاءكم منا ردتموه  
 علينا ، فقالوا : أتَكُتُّبُ هذا يارسول الله ؟ قال : «نعم ، إنه من  
 ذَهَبَ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسِيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا  
 وَمَحْرَجًا» .

---

### المفردات

**مسروان** : هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن  
 أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي  
 ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة ، وولى  
 إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة في آخر  
 سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن  
 معاوية بالجabisية . وغلب على الشام ومصر ومات بعد  
 تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس  
 وستين . قال البخاري : لم ير النبي ﷺ .

**خرج عام الحديبية** : أي سافر من المدينة عازما على العمرة سنة  
 صلح الحديبية . وكان خروجه صَلَحُ اللَّهِ يوم الاثنين  
 هلال ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة .  
**والحدبية** : هي بئر سُمِّيَ المكان بها وقيل شجرة حدباء

صُرِّتْ وسَيِّ المَكَانُ بِهَا ، وَقَدْ صَارَتْ قَرِيَةً وَهِيَ قَرِيَةٌ  
مِنْ مَكَةَ بَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ وَبَعْضُهَا فِي الْخَلِ .  
فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ : أَىٰ فَأَتَمْ حَدِيثُ قَصَّةٍ صَلْحٌ الْحَدِيثِيَّةُ .  
وَضَعُ الْحَرْبُ : أَىٰ تَرْكُ الْقَتَالِ .  
يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ : أَىٰ يَطْمَئِنُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ .  
وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَعْضِ : أَىٰ وَيَتَنَعَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ أَذَى الْآخَرِ .  
وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ : أَىٰ وَأَصْلُ حَدِيثِ الْمُسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي صَحِيحِ  
الْبَخَارِيِّ .

بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ : أَىٰ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ  
الْمُسْوَرِ وَمَرْوَانَ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَفِيهِ : أَىٰ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ .

مِنْ جَاءَكُمْ لَمْ نَرْدُهُ عَلَيْكُمْ : أَىٰ مِنْ رَجَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى  
الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَةَ لَا يَرْدُهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ جَاءَكُمْ مَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا : أَىٰ وَمِنْ جَاءَ مُسْلِمًا إِلَى رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَرْدُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ .

فَقَالُوا : أَىٰ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَتَكْتُبُ هَذَا يَارَسُولُ اللهِ ؟ : أَىٰ أَتَرْضَى بِهَا النَّصَّ فِي هَذِهِ  
الْمُعَاہَدَةِ ؟ .

فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ : أَىٰ مِنْ رَجَعَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ لَا يَخِرُّ لَنَا فِي

استرجاعه لأنه عدو فأبعده الله عنا وكفانا شره .  
ومن جاءنا منهم : أى ومن أسلم من المشركين وجاء إلينا مهاجرا  
ورددناه على المشركين فإن الله سينجيه من شرهم  
ويخلصه من أذاهم و يجعل له سعة ويسرا .

### البحث

تقدّم الكلام على أصل هذا الحديث الذي في البخاري في بحث  
الحديث السادس والعشرين من أحاديث باب صفة الحج ودخول مكة  
وقد سقط الحديث بتمامه هناك وشرح بعض الفاظه أما حديث أبي  
داود الذي ذكره المصنف هنا فلفظه في سنن أبي داود : حدثنا محمد  
ابن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت محمد بن إسحاق عن الزهري  
عن عروة بن الزبير عن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم أنهم  
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن  
يبنوا عيبة مكفوقة وأنه لا إسلام ولا إغلال اه وقوله في هذا الحديث :  
(وعلى أن يبنوا عيبة مكفوقة) قال في القاموس : عيبة مكفوقة  
مشدودة وفي الحديث : « وإن بينهم عيبة مكفوقة » مثلاً بها  
الذمة المحفوظة التي لا تُنكث أو معناه أن الشر يكون مكفوفاً بينهم كما  
تُكَفَّ العياب إذا أُشْرِجَتْ على مافيها من المتع ، كذلك الْذُحُولُ  
التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها بل يتتكأفون عنها  
كأنهم جعلوها في وعاء وأُشْرِجُوا عليها اه والتشريح الخياطة المتبااعدة وشدّ  
المخيط . والإسلام في الأصل السرقة الخفية والمراد بها الخيانة ، والإغلال  
الخيانة أيضاً . أما بعض هذا الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أنس

رضي الله عنه فلفظه : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي : «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل : أما باسم الله فماندرى ما باسم الله الرحمن الرحيم ؟ ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم فقال : «لا تكتب من محمد رسول الله» قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لا تُبْعَنَا ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ : «اكتب من محمد بن عبد الله» فاشترطوا على النبي ﷺ أنَّ من جاء منكم لم ترُدْهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ علينا . فقالوا : يارسول الله أنت كتب هذا ؟ قال : «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين لمدة معلومة.
- ٢ - أن الذي يقرر الهدنة هو الإمام أو نائبه .
- ٣ - يجب على الإنسان أن يتهم رأيه إذا خالف كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .
- ٤ - أن كل الخير في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه .
- ٥ - وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبِي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ قال : «من قُتِّلَ معاهِدًا لم يَرُحْ رائحةَ الجنة ، وإن ريحها لَيُوجَدُ من مسيرةِ أربعينِ عاماً» أخرجه البخاري .

---

### المفردات

عبدالله بن عمرو : في نسخ بلوغ المرام عبدالله بن عمر وهو خطأ فإن هذا الحديث في البخاري من روایة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا . قال الحافظ في الفتح : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفرايري فقال : عبدالله ابن عمِّ بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني اه .

من قتل معاهداً : أي من سفك دم كافر في مدة عهده وأمانه الذي أعطاه له إمام المسلمين من غير جرم أحده .  
لم يرُحْ رائحةَ الجنة : أي لم يشم ولم يجد طيب الجنة ونسيمها ولن يقترب منها . ويرُحْ بفتح الياء والراء أصله يراح أي يجد الريح .

وان ريحها : أي وإن ريح طيب الجنة ونسيمها .  
ليُوجَدُ من مسيرةِ أربعينِ عاماً : أي ليدرك ويشم من مسافة يسير فيها إِلْإِنْسَانُ أربعينَ سنة .

## البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة وال الحرب) في (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهداً لم يرُخْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» وأخرجها في الديات في باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفسها معاهداً لم يرُخْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً.

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين .

## باب السبق والرُّمي

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمَّرت من الحَفَيَاء ، وكان أَمْدُها ثَنِيَة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَة إلى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سَابَقَ . متفق عليه ، وزاد البخاري قال سفيان : من الحَفَيَاء إلى ثَنِيَة الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثَّنِيَة إلى مسجد بنى زريق ميل .

### المفردات

**السبق** : بفتح السين وسكون الباء هو مصدر سبق يَسْبِقُ سَبَقاً إذا تقدم غيره وهذا هو المراد هنا ، والسبق بفتح السين والباء والثُّبَقَةُ بضم السين هو ما يجعل للسابق على سبقه قال في القاموس : والسبق محركة والثُّبَقَةُ بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق اه فالذى يجعل للسابق يسمى خطرأ وجعلأ ونوالا .

**والرُّمي** : هو مصدر رمي والمقصود به المنافسة بالسهام للسبق في إصابة الغرض والمهدف .

سابق النبي ﷺ بالخيل : أى أمر صلى الله عليه وسلم بإجراء السباق بين الخيل .

**ضُمَرَت** : تضمير الخيل هي أن تُغلَّف حتى تسمن وتقوى ثم يُقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً كنبنا وتجمل حتى تخسق فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري ، وهذا التضمير يتم في نحو أربعين يوما . والموقع الذي تضرر فيه الخيل يسمى **المضمار** كما يطلق المضمار على غاية الفرس في السباق .

**الخفاء** : بفتح الحاء وسكون الفاء بعدها ياء ثم ألف ممدودة هو موضع يقع في أدنى الغابة شمالي المدينة المنورة في سافلتها بعد مجتمع السيول بزغابة ، فإن السيول بعد مجتمعها في زغابة تفضي إلى سافلة المدينة وبها الحفباء وتبعد عن المدينة بنحو ٩ (كيلو) وأهل المدينة يطلقون على السافلة اسم العيون ، التي تحدوها شمالاً الغابة .

**أمدَهَا** : أي غايتها ونهاية سباقها .

**ثنيَة الوداع** : هي موضع في الطرف الشمالي الشرقي من جبل سلع بالمدينة المنورة شمالي مسجد السبق المعروف بالمدينة بحوالى ثلاثة متر ، وأصل الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وسميت ثنية الوداع لأن أهل المدينة كانوا إذا ودعوا المسافر رجعوا

من عندها ، وكذلك إذا استقبلوا القادم من السفر  
استقبلوه من عندها .

من الشيئ : أى من ثنية الوداع .

مسجد بنى زريق : كان يقع قرب مسجد المصلى المعروف  
بالغمامه بالمدينة المنورة من الجنوب الشرقي .

وكان ابن عمر فيمن سبق : أى وكان عبدالله بن عمر رضي الله  
عنهم فیمن اشترك في هذا السباق .

وزاد البخاري : أى في هذا الحديث عن اللفظ المتفق عليه .  
قال سفيان : هو الثوري أحد رجال سند هذا الحديث .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في الجهاد في ثلاثة أبواب متتابعة فقال :  
(باب <sup>السبق</sup> بين الخيل) حدثنا قبيصه حدثنا سفيان عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> ماضِمَّرَ من  
الخيل من الحفباء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يُضَمِّرَ من الشيئ إلى  
مسجد بنى زريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى . قال عبدالله :  
حدثنا سفيان قال : حدثني عبيد الله قال سفيان : بين الحفباء إلى ثنية  
الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية إلى مسجد بنى زريق ميل . باب  
إضمار الخيل للسبق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن  
عبد الله رضي الله عنه أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> سبق بين الخيل التي لم تُضَمِّرْ وكان  
أمدتها من الشيئ إلى مسجد بنى زريق وأن عبدالله بن عمر كان سبق بها .

قال أبو عبدالله : أَمْدَأْ : غَايَةُ (فَطَالُ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ) بَابُ غَايَةِ السَّبَاقِ  
 لِلخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا مَعاوِيَةً حَدَثَنَا  
 أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ : سَابِقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ  
 فَأَرْسَلْتُهَا مِنَ الْحَفَيَاءِ وَكَانَ أَمْدَهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ قَلْتُ لِمُوسَى : فَكِمْ كَانَ  
 بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَتَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ . وَسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ  
 تُضْمَرْ فَأَرْسَلْتُهَا مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدَهَا مَسْجِدُ بَنِي زَرِيقَ .  
 قَلْتُ : فَكِمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ مِنْ  
 سَابِقِ فِيهَا اهْ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : (وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى) : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 قَالَ سَفِيَّانُ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ) فَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبْنَ الْوَلِيدِ الْعَدْنِيِّ كَذَا رَوَيَاهُ  
 فِي جَامِعِ سَفِيَّانِ الثُّورِيِّ مِنْ رَوَايَتِهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَصْرِيعَ الشُّورِيِّ  
 عَنْ شِيخِهِ بِالتَّحْدِيدِ وَوَهْمِ مَنْ قَالَ فِيهِ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اهْ  
 أَمَا مُسْلِمٌ فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْسَنِ بْنِ يَحْسَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقُ الْخَيْلِ  
 الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْحَفَيَاءِ وَكَانَ أَمْدَهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقُ بَيْنَ  
 الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زَرِيقَ وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ  
 فِيهِنَّ سَابِقُ بَهَا اهْ

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل وأنه من الرياضة المحمودة .
- ٢ - حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد .

- ٣ - مشروعية تضمير الخيل لإعدادها للجهاد .
- ٤ - جواز وضع جوائز للمتقدمين في السباق .
- ٥ - مشروعية الإعلام بالابتداء والاتهاء عند المسابقة .
- ٦ - الحض على إجراء التدريبات الحرية لإعلان كلمة الله .
- ٧ - تنوع السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة بحسب درجات الخيل .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن رضي الله عنه أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية . رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .  
**سبق** بين الخيل : أى أعطى السبق للسابق وقد تقدم أن السبق بفتح الباء هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه  
**وفضل القرح** في الغاية : أى وجعل مسافة سباق القرح أبعد من مسافة سباق مادونها من الخيل ، والقرح جمع قارح وهو مدخل من الخيل في السنة الخامسة ، وهو كالبازل في الإبل ، قال في القاموس : والقارح من ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل ج قوارح وقرح اهـ وفي الصحاح : الفرس في السنة الأولى حولى ثم جذع ثم ثنى ثم رياع ثم قارح .

## البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل .
- ٢ - مشروعية تنوع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في القوة والجلادة .
- ٣ - مشروعية إعطاء الجوائز في سباق الخيل .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

### المفردات

لأسبق : تقدم أن أسبق هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه .

إلا في خف : أي إلا في السباق بالإبل فالخف كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

أو نصل : أي أو إلا في السباق في رمي بنصل وهو السهم والسلاح قال في القاموس : والنصل والنصلان

حديدة السهم والرعن والسيف مالم يكن له مقاييس  
ج أصل ونصال ونصول اه .

أو حافر : أى أو في السباق بالخيل فالحافر كناية عن الخيل  
لأنها ذات حافر .

### البحث

قال في تلخيص الخبر : حديث أبي هريرة : لاسبق إلا في خف أو  
نصل أو حافر . أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ،  
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعمل الدارقطني بعضها  
بالوقف ، ورواه الطبراني وأبوالشيخ من حديث ابن عباس اه .  
وقد تقدم في الحديث الأول والثاني من أحاديث هذا الباب ما يؤكد  
جواز السباق وبذل الجوائز فيه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - التحرير على الجهاد .
- ٢ - جواز السباق على جوائز .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على التدريبات الخربية .
- ٤ - قصر جواز السباق على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

\*\*\*\*\*

٤ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدخل  
فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس به ، وإن أمن فهو  
قمار» رواه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

## المفردات

وعنـه : أى وعن أئـى هـرـيـة رـضـي اللـه عنـه .  
من أدخل فرسـا بـين فـرسـين : أى من أـجـرـى فـرسـا فـي السـبـاق معـ  
فـرسـين .

وهو لـيـأـمـن أـن يـسـبـق : أـى وـهـو غـير مـتـيقـن مـن كـون فـرسـه يـسـبـق  
غـيرـه .

فـلـيـأـسـ به : أـى فـلـامـانـع مـن هـذـا السـبـاق وـلـاحـرـجـ فـيهـ .  
وـإـن أـمـنـ فـهـو قـمـارـ : أـى وـإـنـ كـانـ مـتـيقـنـا بـأنـ فـرسـه يـسـبـقـ غـيرـهـ  
لـعـلـمـهـ بـضـعـفـ مـاـيـشـارـكـهـ فـي السـبـاقـ مـنـ الـخـيلـ وـقـوـةـ  
فـرسـهـ فـإـنـ ذـلـكـ يـكـونـ قـمـارـاـ فـلـايـجـوزـ لـهـ المـشارـكـهـ  
فـي هـذـا السـبـاقـ .

## البحث

هـذـا الـحـدـيـث أـخـرـجـهـ أـيـضاـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـسـبـبـ ضـعـفـهـ أـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ  
سـعـيدـ بـنـ بـشـيرـ وـقـدـنـقـرـدـ بـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ قـالـ اـبـنـ أـئـى خـيـشـمـةـ : سـأـلـتـ  
ابـنـ مـعـيـنـ عـنـهـ فـقـالـ : هـذـا باـطـلـ وـضـرـبـ عـلـىـ أـئـى هـرـيـةـ اـهـ وـمـعـنـىـ  
قولـهـ : وـضـرـبـ عـلـىـ أـئـى هـرـيـةـ أـىـ طـمـسـ اـسـمـهـ مـنـ السـنـدـ إـشـعـارـاـ بـأـنـهـ  
لاـيـثـبـتـ عـنـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

\*\*\*\*\*

٥ - وـعـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـيـلـهـ عـلـىـ النـبـيـ يـقـرـأـ (وـأـعـدـوا لـهـمـ مـاـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ) (أـلـا إـنـ

**الْقُوَّةُ الرَّمِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

---

### المفردات

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ : أَى إِنَّ الْمَرَادَ بِالْقُوَّةِ فِي قُولِهِ عَزَوْجَلَ :

﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا سُطِعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ هُوَ الرَّمِيُّ وَالْمَنَاصِلَةُ

وَالتَّدْرِيبُ عَلَى إِصَابَةِ الْمَدْفَ بِالسَّلَاحِ ، وَلَيْسَ هَذَا

حَصْرًا لِلْقُوَّةِ فِي الرَّمِيِّ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ قُولِهِ ﷺ

«الْحِجَّ عَرْفَةُ» فَهُوَ يُفِيدُ الأَعْمَى الْعَظِيمَ لِلرَّمِيِّ

وَالتَّدْرِيبُ عَلَيْهِ .

### البحث

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ثَمَامَةَ بْنَ شَفَّيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ بِلِفْظِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الشَّبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ . ثُمَّ

سَاقَ مُسْلِمٌ بِنَفْسِ السَّنْدِ عَنْ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ

أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ» ثُمَّ سَاقَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثَ بْنِ يَعْقُوبِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنْ فَقِيْمَا الْلَّخْمِيَّ قَالَ لِعَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ :

تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشْقُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ عَقْبَةُ :

لَوْلَا كَلَامَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعْلَمْ . قَالَ الْحَارِثُ :

فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ

تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَا أَوْ قَدْ عَصَى» .

## **ما يفيده الحديث**

- ١ - فضيلة تعلم الرمي والمناولة والاعتناء بذلك .
- ٢ - الحضر على إجراء التدريبات الخفية .
- ٣ - أن الرمي هو أبرز ما يعد لجهاد أعداء الله من قوة .

## كتاب الأطعمة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ قَاتِلٌ لَهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ، وأخرجها من حديث ابن عباس بلفظ : «نهى» وزاد : «وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِن الطَّيْرِ» .

---

### المفردات

**الأطعمة** : أي المأكولات والمقصود بيان ما يباح وما لا يباح منها كل ذي ناب من السبع : أصل الناب السن خلف الرياعية والمراد هنا الناب المستخدم في الافتراض وهو الناب القوي الذي يعض به ويفترس ، والسبع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والفيل والكلب ونحوها مما تفترس الحيوان بنابها وتأكله قهراً وقسراً .

**فأكْلُه حرام** : أي فتناول لحمه لا يحل للمسلم ، ولا يجوز له أن يأكل منه .

**وأَخْرَجَه** : أي وأخرج مسلم أيضاً هذا الحديث بغير لفظ أبي هريرة رضي الله عنه .

من حديث ابن عباس : أي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**بلغظ «نَبِيٌّ» : أَيْ بعبارة «نَبِيٌّ» بدل قوله : «فَأَكْلَهُ حَرَامٌ» في  
حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .**

**وَزَادَ : أَيْ وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
وَكُلُّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ : أَيْ وَنَبِيٌّ عَنْ أَكْلِ لَحْمٍ كُلِّ طَيْرٍ لَهُ  
مُخْلِبٌ يَصِيدُ بِهِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسَ : المُخْلِبُ :  
الْمُنْجَلُ وَظُفَرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَاشِيِّ وَالْطَّائِرِ أَوْ هُوَ  
مَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ إِهْ وَالْطَّيْرُ الَّذِي يَصِيدُ بِمُخْلِبِهِ  
كَالْعَقَابِ وَالْبَازِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَنَحْوُهُمَا . وَالْطَّيْرُ  
جَمْعُ طَائِرٍ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا ، وَالْطَّيْرَانُ هُوَ  
حَرْكَةُ ذِي الْجَنَاحِ فِي الْهَوَاءِ بِجَنَاحِيهِ .**

### **البحث**

**حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي  
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ . وَفِي لَفْظِ مَيْمُونٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَلْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَبِيٌّ  
عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .**

### **مَا يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ**

- ١ - يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .
- ٢ - يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : «ورخص» .

---

### المفردات

نهى : أي منع وجزر .

يوم خير : أي زمن غزوة خير .

عن لحوم الحمر الأهلية : أي عن أكل لحوم الحمر الإنسانية وهي تغافر الحمر الوحشية فإن حمار الوحش حلال كما سيجيء في الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب  
إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ للبخاري : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

ورخص : أي وآباح وأذن .

### البحث

لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير . ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خير وكان الناس احتاجوا إليها . كما أخرج البخاري ومسلم

واللّفظ لـ مسلم من حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
 عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية . وفي لفظ مسلم : وعن  
 أكل لحوم الحمر الإنسية . كما أخرج البخاري من طريق عدي عن  
 البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا : نهى النبي ﷺ عن لحوم  
 الحمر . ورواه مسلم من طريق عدي ( وهو ابن أبي ثابت ) قال :  
 سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان : أصبنا حُمراً فطبخناها  
 فنادى منادى رسول الله ﷺ : «أَكْفَعُوا الْقَدُورَ» وأخرج مسلم من  
 طريق الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر  
 الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خير ونحن مع رسول الله ﷺ  
 وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فخرناها فإن قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذ  
 نادى منادى رسول الله ﷺ أن أَكْفَعُوا الْقَدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا من لحوم  
 الحمر شيئاً فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيتنا فقلنا :  
 حرمها أبنة وحرمها من أجل أنها لم تُخْمَسْ . ورواه مسلم من طريق  
 الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُلْقِي  
 لحوم الحمر الأهلية نِيَّةً وَنَضِيْجَةً ثم لم يأمرنا بأكله وروى البخاري ومسلم  
 من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم  
 الحمر الأهلية كما روى البخاري ومسلم واللّفظ للبخاري من حديث أنس  
 ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه جاءه فقال : أكلت  
 الحمر ، ثم جاءه جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءه جاءه فقال : أفيت  
 الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم  
 الحمر الأهلية ، فإنها رجس فاكثفت القدر وإنها تتفور باللحم . وأخرج  
 مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أودعوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أي شيء توندون ؟ قالوا : على لحم . قال : «على أي لحم ؟» قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : «أهريقوها ، وانكسيروها» فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقوها وتغسلوها ؟ قال : «أو ذاك» وأما مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لأدري : نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية اهـ فإنه لا يعارض ماتقدم من الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد تضمن حديث ابن عباس ما صرحت به الأخبار الكثيرة من تحريمها يوم خيبر وإن كان تردد في شأن سبب النبي رضي الله عنه ولم يكن حاضرا يوم خيبر . أما الإذن في أكل لحم الخيل فسيأتي مزيد بحث له في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم أكل لحم الحمر الأهلية .
- ٢ - الترخيص في أكل لحم الخيل .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزّتنا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ فأكل الجراد . متفق عليه .

## المفردات

ابن أبي أوف : هو عبدالله بن أبي أوف رضي الله عنهما .  
ناكل الجراد : أي شعذى بالجراد ، والجراد اسم جنس جماعي  
واحدته جرادة وبطلى على الذكر والأثنى كالحمامات  
قال الحافظ في فتح الباري : ويقال : إنه مشتق  
من الجرد لأنه لاينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة  
الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها  
ابن الشهري في قوله :

لَا فَجِدَا بَكْرٍ وَسَاقًا نَعَامَةٍ  
وَقَادِمَةٍ نَسْرٍ وَجُوَجُورٍ ضَيْقَمَ  
حَبَّتَهَا أَفَاعِي الرَّمَلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ  
عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْقَمَ  
قَيلٌ : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل  
وذنب الحية وهو صنفان طيارة ووثائب ، وبيض في  
الصخر فيتركه حتى يبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا  
اجتاحه ثم قال : واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة  
حوت ثم قال : وقد أجمع العلماء على جواز أكله  
بغير تذكرة اهـ .

## البحث

آخر البخاري هذا الحديث من طريق شعبة عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا كنا نأكل معه الجراد ، قال سفيان وأبوعوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات اه والمراد بسفيان هنا هوالثوري كما بينه الحافظ في الفتح وأخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ثم قال مسلم : وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جمیعاً عن ابن عینة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبوبكر في روايته : سبع غزوات وقال إسحاق : ست . وقال ابن أبي عمر : ست أو سبع . وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلامها عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال : سبع غزوات اه قال الترمذ : فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمين على إباحته اه .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز أكل الجراد .
- ٢ - أن الجراد ليس من الخبائث .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرب قال : فذهبها بعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله ، متفق عليه .

---

## المفردات

في قصة الأرب : أى في حكاية شأن الأرب التي صادها أنس رضي الله عنه بمَرِ الظَّهْرَانَ . والأرب حيوان صغير في رجليه طول بخلاف يديه ، ناعم الجلد قال الحافظ في الفتح : والأرب اسم جنس للذكر والأثنى ويقال للذكر أيضا الحَرَزَ وزن عمر معجمات وللأثنى عكرشة وللصغير يُحرق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح التون بعدها قاف ، هذا هو المشهور ، وقال الجاحظ : لا يقال أرب إلا للأثنى ، ويقال إن الأرب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنتى وأنها تحيض اه وقد ذكر أنها تسام مفتوحة العين . ومانقل عن الجاحظ من أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنتى عجيب . والله أعلم فبعث : أى فأرسل .

بوركهَا : الورك بفتح الواو وكسرها وككتف هو ما فوق الفخذ قبله : أى فأخذته .

## البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح والصيد قال : حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا أَرْبَا وَنَحْنُ بِمَرِ الظَّهْرَانَ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَخْذَتْهَا فَجَئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحْتُهَا ، فَبَعْثَتْ بُورْكِهَا أَوْ قَالَ

بفخذديها إلى النبي ﷺ فقبلها . وأخرجه في كتاب الهمة فقال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أربنا بم الظهران ، فسعى القوم فلَغَبُوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتت بها أباطحة فنبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذديها قال : فخذديها لاشك فيه قبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله اه وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستنفجنا أربنا بم الظهران فسَعَوْا عليه فلَغَبُوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتت بها أباطحة فنبحها بعث بوركها وفخذديها إلى رسول الله ﷺ فأتت بها رسول الله ﷺ قبله ، وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) كلامهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى: بوركها أو فخذديها اه قوله في الحديث (أنفجنا) أى أثنا . وقوله (فلَغَبُوا) أى تعبوا . ومر الظهران قال في الفتح : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة اه وجزم البكري بأنه على ستة عشر ميلاً من مكة . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي . والله أعلم .

### مايفيده الحديث

١ - جواز أكل الأرب .

- ٢ - جواز إثارة الصيد ، والعدو في طلبه .
- ٣ - وأن من صاد صيدها يملكه ولا يشاركه من أثاره معه .
- ٤ - استحباب قبول المدية ولو كانت يسيرة .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحله والمهدمد والصُّرد» رواه  
أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

**من الدواب :** أي من الحيوانات .

**النملة والنحله :** قال ابن منظور في لسان العرب : روى عن إبراهيم الحربي أنه قال : أراد بالنملة الكبار الطويلة القوام التي تكون في الخربات وهي لاتؤذى ولا تضر ، وهي عن قتل النحله لأنها تُعسِّل شرابا فيه شفاء للناس ومنه الشمع .

**والْمَهْدَمْد :** هو طائر ضئيل يقرقر ، وينظر أنه متن الربع فصار في معنى الجلاله .

**والصُّرد :** قال ابن منظور في لسان العرب : والصُّرد طائر فوق العصفور وقال الأزهري : يصيد العصافير ثم نقل عن إبراهيم الحربي أنه قال : وهي عن قتل

الصرد لأن العرب كانت تطير من صوته وتشاعم بصوته وشخصه ثم قال : ونهى عن قتله ردا للطيرة ثم قال ابن منظور : وقيل الصرد طائر أبغض ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار ، ثم نقل عن سكين التميري مايفيد أن الصرد نوعان أحدهما يسميه أهل العراق العقعق والثاني بري يكون بنجد في العصايم لاتراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر .

وقد أشار في النهاية إلى أن النبي عن قتل المهدد والصرد إنما هو لحرم لحوما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لحرم لحمه . والله أعلم .

### البحث

قال في تلخيص الحجير : قوله «ورد النبي عن قتل النحل والنمل» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والمهدد والصرد . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في الباب اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن نملة فرقت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية التل فأحرقت فأوحى الله إليه : أفي أن قرستك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي لفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نَزَّلْنَا نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءَ تَحْتَ شَجَرَةً فَلَدَعْتَهُ نَمْلَةٌ فَأَمْرَرَتْ بِهَا جَهَانَهُ فَأَخْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلْ نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؟» .

### ما يفيد الحديث

١ - التحذير من قتل التل والتحل والمهدد والصرد .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وأبي حبان .

### المفردات

ابن أبي عمار : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليفبني جمع الملقب بالقس ، من رجال مسلم  
لجابر : هو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .  
الضبع : قال في القاموس : وهي سبع كالذئب إلا إذا جرى  
كأنه أعرج فلذا سُمِّيَ الضبع العرجاء ومن أمسك  
بيه حنظلة فرت منه الضبع ومن أمسك أسنانها

معه لم تبع عليه الكلاب اه . هذا والضبع نوعان : نوع لا يأكل إلا المدر والعشب ويغلب وجوده في الجبال ، ونوع يفترس الحمير بناته ويعيش على الجيف . وأهل الادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهم لأن مظاهرهما مختلف ، والظاهر أن النوع الأول هو المعتبر صيدا وهو الذي يؤكل لحمه .

صيد هو : أى أىصادٌ ليؤكل ؟ .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أ يؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .. الشافعي والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبيهقي وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعمله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنمسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقي : قال الشافعى : وما يباع لحم الضبع إلا بين الصفا والمروءة ، ورواه أبو داود بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : «صيد ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» اه وقول الشافعى : وما يباع لحم الضبع إلا بين الصفا والمروءة» لايريد به الحصر وإنما أراد اشتهر بيعه في الأماكن المقدسة من غير تكير . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز أكل لحم الضبع .
- ٢ - وأنها غير داخلة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه سئل عن القنفذ فقال : «قل لأجد فيما أُوحى إلى مُحَمَّداً الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكْرَ عند النبي ﷺ فقال : «خَبِيثَةُ من الخبائث» فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

---

### المفردات

سئل عن القنفذ : أى أىكل أكله أم لا ؟ والقنفذ دويبة مغطاة بشعر كالشوك ويتجمع على نفسه حتى يصير كالكرة من الشوك ، وإذا ألقيت في الماء أخرجت رأسها وهو يشبه رأس الفأر ، كأنه نوع من الفئران ، وقد قيل : إنه لابنام .

قال : «لأجد» الم : أى فقرأ قوله تعالى : «فَقُلْ لِأَجَدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونْ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لِغْرِ اللَّهِ بِهِمْ الآية يعني أن القنفذ ليس من المحرمات المذكورة في الآية .

ذُكْرَ : أى القنفذ .

خَبِيثَةُ : هي مؤنة الخبيث وهو ضد الطيب .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فنلا «فَقُلْ لِأَجَدْ فِيمَا

أوحى إلى محرماهـ الآية فذكره . قال في تلخيص الحبير : قال الخطابي : ليس إسناده بذلك وقال البهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد اهـ والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مجهول . أما الاستدلال بالآية على إباحة مالم يذكر فيها فهو غير ظاهر لأن حصر المحرمات فيها عند نزول الآية لا يدل على أنه لن يحرم بعد ذلك شيء وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مثلب من الطير ، كما تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب تحريم لحوم الحمر الأهلية . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **الجلالة والبانها** . أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى .

### المفردات

عن **الجلالة** : أي عن أكل لحم **الجلالة** ، والجلالة هي التي تأكل العذراء والنجماسات من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غيرها .

**والبانها** : أي ونهى عن شرب آبان **الجلالة** كذلك .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تمحس . الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها ، ولأنى داود : أن يركب عليها أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من روایة ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أئوب عن نافع عن ابن عمر ول الحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ : نهى عن أكل الجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، وفي رأيه : والشرب من في السقاء .  
صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النبى عن أن يشرب من في السقاء وعن الجثمة والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوى اهـ هذا وقد قال الترمذى بعد أن ساق حديث الباب من طريق ابن إسحاق : هذا حديث حسن غريب وروى الشورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا . حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب

من في السقاء . قال محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه هذا حديث حسن صحيح اه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة أكل الجلالة .
- ٢ - ينبغي أن تجفس مدة على الطعام الظاهر قبل ذبحها .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه .

---

### المفردات

في قصة الحمار الوحشي : أى في حكاية صيده للحمار الوحشي.

### البحث

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي في كتاب الحج وهو الحديث السابع من أحاديث باب الإحرام وما يتعلّق به ، وتقدم بحثه هناك .. والمقصود من إيراد هذه القطعة منه هنا هو بيان جواز أكل لحم الحمار الوحشي . وهو إجماع .

### ما يفيده الحديث

- ١ - إباحة أكل لحم الحمار الوحشي .
- ٢ - أن لحم الحمار الوحشي من الطيبات .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : نحرنا  
على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه .

---

### المفردات

نحرنا : أي ذبحنا  
على عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن النبي ﷺ يعني فأقرنا  
على ذلك ولم ينكر علينا .  
فرسا : أي حصانا ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى .  
فأكلناه : أي فتغذينا منه .

### البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عمرو قال : أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه . وأورده من طريق جرير عن هشام عن فاطمة عن أسماء بلفظ : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ، وأورده من طريق عبدة (وهو ابن سليمان) عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه . وقد ساقه مسلم من طريق عبدالله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه اهـ وقد تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب لفظ حديث الشعراين عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل . وفي لفظ للبخاري : ورخص في لحوم الخيل .  
ما يفيده الحديث

- ١ - جواز أكل لحوم الخيل .
- ٢ - أن إباحة لحوم الخيل كانت بعد فرض الجهاد .
- ٣ - أنه يجوز أن يطلق لفظ النحر على الذبح .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مائدة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ . متفق عليه .

---

### المفردات

الضب : هو دويبة لم أر شبيها لها في المنظر إلا الوزغ غير أن الضب قد يكون جسمه أكبر من جسم الوزغ كثيراً مع طيب الضب وخيث الوزغ ، والضب قد يذبح ويوضع في النار أو يطيخ في القدر ويستمر في الحركة مدة طويلة وقد يخرج من القدر أثناء غليانه إذا لم يكسر ظهره، وللضب ذكران وأناثه فرجان وهذا من أظهر آيات الخالق الحكيم العليم .  
وقال الحافظ في الفتح : وذكر ابن خالويه أن

الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة ، وحکى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال : لأن فعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه .

وجمع الضب **أضبٌ** و**ضيَابٌ** و**وضيَانٌ** و**مضبةٌ** وأرض **مضبةٌ** و**وضيبيبةٌ** كثيرته .

على مائدة رسول الله ﷺ : المائدة هي الطعام ، والخوان عليه الطعام وهو الذي يفرش على الأرض وقد يطلق عليه اسم (السفرة) وهو المراد بالخوان الذي أكل عليه رسول الله ﷺ لأخوانه الذي وصف رسول الله ﷺ بأنه ما أكل على خوان قط .

### البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضيًّا محنوا قدمنت به أختها حُفَيْدَة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضيًّا لرسول الله ﷺ

وكان قَلْمَانَ يَقْدِمْ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ ، فَأَهْوَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الْضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّن النَّسْوَةِ الْخَضُورُ :  
أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَ لَهُ ، هُوَ الْضَّبِّ يَارَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الْضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ : أَحْرَامُ  
الْضَّبِّ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا». وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ ،  
فَأَجَدْنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرَهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ  
إِلَيْهِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّن طَرِيقِ أَيِّ اِمَامَةٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مِيمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَّخْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ : أَخْبِرُوا  
رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَلَّتْ :  
أَحْرَامُ هُوَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا». وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ ،  
فَأَجَدْنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرَهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ . ثُمَّ سَاقَهُ بِقَرْبِ مِنْ لَفْظِ الْبَخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي  
آخِرِهِ : «فَلِمَ يَنْهَا» وَفِي لَفْظِهِ : فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ  
ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بُنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ  
مِّنْ بَنِي جَعْفَرٍ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيِّ اِمَامَةٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ  
عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةِ يَضَيِّعُونَ  
مَشْوِيَّيْنِ . وَفِي لَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ اِبْنَ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهَدْتُ خَالِتِي لَمُّ حُفَيْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَقْطَأْتُهَا وَأَضْبَأْتُهَا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطَاءِ وَتَرَكَ الْضَّبَّ تَقْذِيرًا وَأَكَلَ عَلَى

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً مأكل على  
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه مسلم من  
طريق يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة  
عشر ضباً ، فأكل وثارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته  
فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ :  
«لا أكله ولا أنمى عنه ولا أحرمه» فقال ابن عباس : بس ماقلتم ،  
مابعث النبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرماً ، إن رسول الله بينا هو  
عند ميمونة وعنه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ  
قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له  
ميمونة : إنه لحم ضب ، فكشف يده ، وقال : «هذا لحم لم يأكله  
قط» وقال لهم : «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ،  
وقالت ميمونة : لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .  
وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي  
ﷺ : «الضب لست أكله ولا أحرمه» ورواه مسلم من حديث ابن  
عمر بلفظ : سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : «لست بأكله  
ولا بحرمه» وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر قال : سأله رجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال :  
«لا أكله ولا أحرمه». وأما مارواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله  
عنه قال : قال رجل : يا رسول الله إنا بأرض مضرية ، فماتأمننا ؟ أو  
فماتفتقينا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم  
يأمر ولم ينه ، وفي لفظ : فقال : «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب  
على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدرى

لعل هذا منها فلست آكلها ولا أهنى عنها» فالظاهر أن هذا قبل أن يعلمه الله بأن المسوخ لا ينسل . قال في الفتح : قال العابري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشى أن يكون منهم ، فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل اهـ وهذا وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معروف بن سعيد عن عبدالله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم متعنني بزوجي رسول الله ﷺ وأباي أبي سفيان وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطدة ، وأرزاق مقسمة ، لا يتعجل شيئاً منها قبل حلها ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حلها . ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيراً لك» قال : فقال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هي ما مسيح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عزوجل لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز أكل الضب .
- ٢ - أن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيباً .
- ٣ - تفاوت الناس في الرغبة في بعض أنواع الأطعمة .
- ٤ - أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحرم .
- ٥ - أن الأمر قد يرد للإباحة .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه أن طبيبا سأله رسول الله ﷺ عن الصندع يجعلها في دواء فتهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي .

---

### المفردات

عبد الرحمن بن عثمان : هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم التميمي القرشي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان يقال له : شارب الذهب وقد روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وروى عنه ابنه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب ومحمد بن إبراهيم التميمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم . وقتل مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم سنة ثلاثة وسبعين ودفن بالهزورة .

أن طبيبا : أى أن شخصا يعالج المرضى . قال في القاموس :

الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس .

عن الصندع : أى عن حكم قتله قال في القاموس : الصندع كَزِيرْج وجَعْفَر وجُنْدَب ودِرْهَم وهذا أقل أو مردود :

دابة نَهَرَيَّة ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترافق للهوم ، وبرَّيَّة وشحمة عجيبة لقمع الأسنان الواحدة بها

ج ضفدع اه وهي ترق كثيرا ، ولذلك قيل لها :  
النُّقَاقَةُ والنُّقْنَقَةُ صوتها إذا ضعف ، ورق الضفدع  
أى صاح .

يجعلها في دواء : أى يخلطها فيما يعالج به المرضى .  
 فهى عن قتلها : أى منع رسول الله ﷺ من قتل الضفدع  
 ولو كان للعلاج .

### البحث

قال أبوداد : (باب في قتل الضفدع) حدثنا محمد بن كثير  
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن  
المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن  
ضفدع يجعلها في دواء فنها النبي ﷺ عن قتلها اه وقال النسائي :  
أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد  
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا  
ذكر ضفدع في دواء عند رسول الله ﷺ فهى رسول الله ﷺ  
عن قته اه وسعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدنى قال  
الحافظ في التقريب : صدوق . ونسب في تهذيب التهذيب إلى  
النسائي تضعيفه . والله أعلم . هذا وقد قال البخاري في صحيحه في  
باب صيد البحر من كتاب الذبائح والصيد : وقال الشعبي : لو أن  
أهلي أكلوا الضفادع لأطعمنهم اه وقال الحافظ في الفتح : وذكر  
الأطباء أن الضفدع نوعان : بري وبكري فالبكري يقتل أكله ،  
والبكري يضره . اه .

## باب الصيد والذبائح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من اخند كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه .

---

### المفردات

**الصيد** : قال في القاموس : والصيد المصيد أو ما كان ممتنعا ولمالك له اه وقال ابن منظور في لسان العرب : وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا ومصدرا ، يقال : صاد يصيد صيدا فهو صائد وَمَصِيدٌ وقديقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى : «لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ» قيل : لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا اه وقال الحافظ في الفتح : والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعوامل معاملة الأسماء فأوقيع على الحيوان المصاد اه .

**والذبائح** : هي جمع ذبيحة والمراد بها الحيوان الذي يحل ذبحه وأكل لحمه ، وأصل الذببح في اللغة الشق والفتق والنحر يقال ذبح ذبحا بمعنى شق وفتق ونحر ، ويغلب استعمال

النحر بإزهاق الروح من طريق الطعن في اللبة والمنحر ، واستعمال الذبح في إزهاق الروح بقطع الحلقوم بما فيه من المريء والودجين . والودجان عرقان في جانبي العنق والمريء كأمير مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم من اتخاذ كلبا : أى من اقتني كلبا .

إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع : أى إلا أن يكون اقتناه للكلب بقصد حراسة الماشية من إبله أو بقره أو غنميه أو نحومها أو أن يكون اقتناه للكلب من أجل أن يصيد به بشرط أن يكون معلما أو أن يكون اقتناه للكلب بقصد اتخاذه لحراسة زرعه .

انتقض من أجره كل يوم قيراط : أى يضيع عليه من ثواب عمله الصالح اليومي الذي يتقرب به إلى الله جزء من أربعة وعشرين جزءا مadam مقتنيا للكلب . وقد تقدم في مفردات الحديث السابع والثلاثين من أحاديث كتاب الجنائز أن القيراط يطلق على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار والدرهم كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشيء أرضا أو غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبة .

## البحث

أورد البخاري في كتاب المزارعة في (باب اقتناه الكلب للحرث) من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبو صالح محن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «كلب ماشية أو صيد» ثم ساق من طريق السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلاً من أزد شتوة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اقتني كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط» قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إيه ورب هذا المسجد . وأورد في كتاب الذبائح والصيد في (باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) من طريق عبدالله بن ديار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اقتني كلباً ليس بكلب ماشية أو ضاربة نقص كل يوم من عمله قيراطان» ثم ساقه من طريق سالم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من اقتني كلباً إلا كلباً ضارباً لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ثم ساقه من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتني كلباً

إلا كلب ماشية أو ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أما مسلم رحمة الله فقد أخرج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن أبي هريرة زرعا ، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الذي أخرجه البخاري عنه من طريقه . وأخرجه من طريق سالم عن أبيه بلفظ : من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجراه كل يوم قيراطان . ثم ساقه من طريق عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه . ثم ساقه من طريق سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ : «أيما أهل دار اخندوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان» . وأخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية . ولا أرض فإنه ينقص من أجراه قيراطان كل يوم . ثم ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اخند كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجراه كل يوم قيراط» . قال الزهري : فذكّر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع . وأخرج من طريق السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من أزد شنوة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنهم : إن لأبي هريرة زرعا وفي لفظ : كان صاحب زرع . أى إن أبا هريرة مثبت مما يقول لأن ذلك بهم ، ويحتاج إلى معرفته . قوله في بعض الألفاظ : «نفس من أجره قيراط» وفي بعض الألفاظ : قيراطان . الظاهر أن ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز اقتناء الكلب للصيد .
- ٢ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الماشية .
- ٣ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع .
- ٤ - يسر الشريعة الإسلامية .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركه حيا فاذبحه ، وإن أدركه قدقتل ولم يأكل منه فكلمه ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقدقتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أينما قتله ، وإن رميته سهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجده فيه إلا آثر سهمك فكلم إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وعن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال : «إذا أصبت بمحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله» رواه البخاري .

## المفردات

عدي بن حاتم : هو أبوطريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وأبواه حاتم الطائي المشهور بالجود ، كما كان عدي رضي الله عنه جواداً كريماً ، وقد قدم على النبي ﷺ في شعبان في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وقد نفع الله تعالى قومه به حين ارتدى بعض الناس عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، فثبتهم الله به ، وجاء بصدقائهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقد حضر فتح المدائن ، وقد ذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين من العرب وأنه عاش مائة وثمانين سنة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين رضي الله عنه .

أرسلت كلبك : أى أطلقتك كلبك المعلم ليصيده لك .  
فاذكر اسم الله : أى فسم الله عند إطلاقه .  
فإن أمسك عليك : أى فإن اصطاد لك صيدا .  
فأدركته حيا فاذبحه : أى فإن أدركت الصيد وهو على قيد الحياة لم يمت فاذبحه بقطع حلقه .  
وإن أدركته قدقتل ولم يأكل منه : أى وإن أدركت كلبك المعلم

قد أهلك روح الصيد ولم يأكل الكلب منه شيئاً فإن  
هذا الصيد حلال فكله أما إذا كان الكلب قد أكل  
من الصيد شيئاً فلاتأكل منه لأنه مأمسك عليك  
بل أمسك لنفسه ، فلا يكون معلماً .

وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلاتأكل : أى وإن أدركت  
الصيد مقتولاً لكنك وجدت كلباً آخر مع كلبك  
عند هذا الصيد فلاتأكل من هذا الصيد .

فإنك لا تدري أيهما قتل : أى فإنك لا تعلم هل الذي قتل هو  
كلبك المعلم الذي ذكرت اسم الله عليه أو كلب  
شخص آخر وأنت لا تعلم عنه هل هو معلم  
أولاً وهل ذكر اسم الله عليه أولاً .

وإن رميت سهمك : أى وإن أطلقت نبلك يعني على صيد  
لتتصيده بنبلك .

فاذكر اسم الله : أى فَسَمَ الله تعالى عند رمي السهم وتوجهه  
إلى الصيد .

فإن غاب عنك يوماً : أى فإن اختفى عنك الصيد بعد مارمته  
ومضى يوم من وقت رميه .

فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت : أى ثم وجدته بعد  
مضي يوم من رميه ميتاً ، ولم تتعثر على أثر فيه غير  
أثر سهمك الذي رميته به فهو حلال ، إن اشتبيه

فكله وإن لم تشهه فلاتأكله .

وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل : أى وإن وجدت الصيد الذي  
رميته بسهمك وغاب عنك يوما وعثرت عليه ميتا في  
الماء فلاتأكل منه لأنك لاتدرى هل قتله سهمك أو  
قتله الماء الذي وجدته فيه ؟

عن صيد المعارض : أى عن حكم الصيد الذي أصيده بالمعارض،  
والمعارض بكسر الميم وسكون العين بعدها راء ممدودة  
ثم ضاد على وزن محراب قال في القاموس : سهم  
بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضيه  
دون حده اه وقال الحافظ في الفتح : (قوله  
المعارض) بكسر الميم وسكون المهملة وأخره معجمة  
قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولانصل ،  
وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع  
قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطاطي :  
المعارض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود  
رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة .  
وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محمد رأسها  
وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير التزوبي <sup>١</sup> تبعا لعياض ،  
وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين :  
المعارض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد

فما أصاب بمحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير  
محده فهو وقيذ اه .

إذا أصبت بمحده : أى إذا قلت الصيد بحد المعارض المحدد فهو  
حلال يحل لك أكله .

وإذا أصبت بعرضيه : أى وإذا قلت الصيد بغير طرف المعارض  
المحدد .

فإنه وقيذ : أى فإن الصيد الذي قتله المعارض بعرضيه موقوذ ،  
وم الوقوذ هو مقتل بعضا أو حجر أو مالاحد له ،  
والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة أو الحجر أو  
نحوهما من المثقل حتى تموت .

فلا تأكل : أى فلا يحل لك أن تأكل من الصيد الذي قتله الطرف  
غير المحدد من المعارض لأنه موقوذ وقد نهى الله تبارك  
وتعالى عن أكل الموقوذة .

### البحث

أخرج البخاري حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه من طريق  
زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه من طرق  
النبي ﷺ عن صيد المعارض ، قال : «ما أصاب بمحده فكله ،  
وما أصاب بعرضيه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب ، فقال :  
«ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاً . وإن وجدت مع  
كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ،

وقد قتله فلاتأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» ثم ساقه من طريق عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعارض فقال : «إذا أصبت بمحده فكل ، فإذا أصاب بعرضيه فقتل فإنه وقيذ فلاتأكل» قلت : أرسيل كلبي ؟ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت : فلن أكل ؟ قال : «لاتأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه» قلت : أرسيل كلبي فاجد معه كلبا آخر ؟ قال : «لاتأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» ثم ساق من طريق همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال : «كُلْ مَا مَسَكْنَتْ عَلَيْكَ» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن» قلت : وإن ترمي بالعارض ؟ قال : «كُلْ مَا خَرَقَ ، وأصحاب بعرضيه فلاتأكل» اه وقوله (ما خرق) أي مانفذ فيه السهم وجرحه يقال : سهم خارق أي نافذ ، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد جبسته على صاحبها ولم تأكل منه شيئا . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسيل الكلاب المعلمة فيمس肯 على وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن»

ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيّب ؟ فقال : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضيه فلا تأكله» ثم ساقه من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم تصيّد بهذه الكلاب ؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطتها كلب من غيرها فلا تأكل» وساقه من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصاب بمحده فكل ، وإذا أصاب بعرضيه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل» وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت : فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه ؟ قال : «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وساقه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «ما أصاب بمحده فكله وما أصاب بعرضيه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب فقال : «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكائه أخذه ، فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره»

ثم ساقه من طريق سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ، ودخيلا ، وريطا بالتهرين أنه سأله النبي ﷺ قال : أرسيل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ ، لأدرى أيهما أخذ ؟ قال : «فلا تأكل فإما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وساقه أيضا من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» اهـ قوله «وكان لنا جارا ودخيلا وريطا» : الدخيل هو الذي يداخل الإنسان وينحالطه في أموره ، والربط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم . وقد ساق البخاري أيضا من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنما قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل» وفي لفظ للبخاري من طريق بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنما قوم تتصيد بهذه الكلاب فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل».

وساقه البخاري من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك سميته فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلاتأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمس肯 وقتلن فلاتأكل ، فإنك لاتدرى أيهما قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلاتأكل» .  
 وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ :  
 «ترمي الصيد فیقتصر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه» قال :  
 «ياكل إن شاء» وفي لفظ للبخاري من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمى ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلت كلبك سميته ، فأخذ فقتل فاكأَلَ فلاتأكل فإنما أمسك على نفسه» قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لأدرى أيهما أخذه ؟ فقال : «لاتأكل ، فإنما سميته على كلبك ولم تسم على غيره» وسألته عن صيد المعارض ، فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضيه فقتل فإنه وقد ذهل» اهـ هذا وليس قوله : «إذا أرسلت كلبك» أن الإرسال للصيد خاص بالكلاب بل كل ما قبل التعليم من الجوارح كلها كان أو طيرا فهو كذلك لقوله تعالى : **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مِنْ كُلَّبٍ﴾**  
 الآية ومعنى «مكلبين» معلمين ومعددين ومدررين .

### ما يفيده الحديث

- ١ - إباحة الاصطياد بالسهام ونحوها .
- ٢ - إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٣ - وجوب التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الكلب المعلم  
لصيده .

- ٤ - إذا أدرك الصائد الصيد حيا وجب عليه تذكيره .
- ٥ - أنه إذا رماه بالسهم وقتله به ولم يدركه حيا حل أكله .
- ٦ - إذا أكل الكلب المعلم من الصيد حرم لحم هذا الصيد .
- ٧ - إذا اشترك كلب أو كلاب مع كلب الصائد في أخذ الصيد حرم أكل لحمه .

٨ - إذا رمى الصائد الصيد بالسهم واحتفى الصيد ثم وجده الصائد بعد يوم ووجد فيه أثر سهمه وحده جاز له أن يأكله مالم يجده غريقا في الماء فإنه لا يحل له حينئذ لاحتمال أن يكون مات غرقا .

- ٩ - أنه إذا وقع الشك في الذakaة المبيحة للحيوان لا يحل أكله .
- ١٠ - إذا أدرك الصيد حيا وذبحه جاز أكله حتى لو اشتركت كلاب أخرى مع كلبه في أخذه .

١١ - إذا رمى الصيد بالآلة بعضها محدد وبعضها مثقل غير محدد فأصابه بالمحدد حل أكله وإذا أصابه بالمثلث لا يحل أكله .

١٢ - كل صيد قُتل بالمثلث فهو وقيذ يحرم أكله بنص الكتاب والسنة .

- ١٣ - دقة أحكام الشريعة الإسلامية .
- ١٤ - تفاسير قوله تعالى **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** أي ما لم يأكل منه الكلب الذي أمسكه .

٣ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فَأَذْرَكْتُهُ فَكُلْهُ مالم يُتَّقِنْ» أخرجه مسلم .

---

### المفردات

فغاب عنك : أي فاختفى الصيد الذي رميته بسهمك .  
فأدركته : أي فعثرت عليه ووجده وعرفته بأثر سهمك فيه .  
فكله مالم يُتَّقِنْ : أي فهو حلال فكله مالم يُفْسَدْ لحمه بالتعفن  
وتنشر منه رائحة كريهة .

### البحث

لم يحدد رسول الله ﷺ مدة غياب الصيد في هذا الحديث بوقت ، وإنما جعل غاية حلمه إلى أن يتنن ، ولاشك أن تسرب الفساد إلى اللحم مختلف باختلاف حرارة الجو أو برودته ، وتقدم في بحث الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» ، وفي لفظ للبخاري : عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : «يرمي الصيد فيقتصر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : «يأكل إن شاء» وذلك يدل على أن التوقيت يوم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب لامفهوم له ، وأنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم مالم يتنن . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلات «فكله مالم يتن» وفي لفظ مسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : وقال في الكلب : «كله بعد ثلات إلا أن يتن فدعه» وهذا كله يؤكد أن مدة الغياب لا دخل لها في التحرير أو التحليل وإنما العمدة على أنه متى فسد اللحم فإنه لا يُؤكل . قوله في الحديث : فيقتصر أثره أى فيقتفي أثره وقد جاء في رواية الكشميري والهروي : فيقتفي بدل قوله : فيقتصر ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يحمل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه أيامًا مالم يتن مadam أنه وجد أثر سهمه فيه ولم يجده في الماء .
- ٢ - تحذير المسلم من أكل ماتعفن من الطعام .
- ٣ - حرص الإسلام على المحافظة على صحة أجسام المسلمين
- ٤ - التهـي عن أكل اللحم الفاسد .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكـر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال «سمـوا الله عليه أنتم وكلوه» رواه البخاري .

### المفردات

أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعينهم ووقع في رواية مالك : سئل رسول الله ﷺ أهـ .

إن قوماً يأتوننا باللحم : أى إن ناساً يجتمعون إلينا بلحوم من حيوانات قد ذبحوها في البادية . والمراد بهم هنا أعراب من بادية المدينة المنورة كانوا حديثي عهد بالجاهلية .

لاندري أذكّرَ اسمَ الله عليه أَمْ لَا ؟ : أى لانعرف هل سُمِّوا الله تعالى عند ذبحها أو لم يسموا الله تعالى عند الذبح لحداثة عهدهم بالإسلام وقلة معرفتهم للحلال والحرام على حد قوله تعالى : ﴿وَأَنْذِرْ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ .

سُمِّوا الله عليه أَنْتُمْ وَكُلُوهُ : أى اذكروا اسم الله أَنْتُمْ عند الأكل ، ولا يلزمكم أن تبحثوا عن ذلك لأنّ الأصل في المسلم أن يسمى الله عند الذبح ، وقد نهى الإسلام عن التنتطع والغلوّ .

### البحث

أخرج البخاري رحمة الله عليه حديث عائشة بعذة ألفاظ ، فقد ساقه في كتاب البيوع (في باب من لم يبر الوساوس ونحوها من المشبهات) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أَنْ قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكّرُوا اسمَ الله عليه أَمْ لَا ؟ فقال رسول الله عليه السلام : «سُمِّوا الله عليه وَكُلُوهُ» وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) من طريق أسامة بن حفص المدنى عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم لاندرى اذكّر اسمَ الله عليه أَمْ لا ؟ فقال : «سُمُّوا عليه أَنْتَ وَكُلُوهُ» قالت : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ . وتابعه علىٰ عن الدراوردي ، وتابعه أبوخالد والطفاوي . وساقه في كتاب التوحيد في (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها) من طريق أبي خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواماً حدثنا عَهْدَهُمْ يُشِّرِّكُ يأْتُونَا بِلَحْمِ لَانْدَرِي يَذَكُّرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قال : «إذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوهُ» تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص اهـ وقد أشار هذا الحديث إلى أصل عظيم وهو أن من أباح الله تعالى أكل ذبائحهم لainبغى للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا ؟ أو هل سمى الذابح اسم الله عليها أو لا ؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التقطيع ، ولذلك نقل البخاري عن الزهري أنه قال في ذبيحة النصارى : إن سمعته يسمى لغير الله فلاتأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، وينذكّر عن عليٰ نحوه وقال الحسن وإبراهيم : لابأس بذبيحة الأقلف اهـ قال في الفتح : ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة اهـ وأما ذبيحة المشركين من غير أهل الكتاب وذبيحة الجوس والشيوعين والملحدة فإنها لاتخل حتى ولوسموا الله تعالى عليها .

## ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة الإسلام للتنطع والغلوّ .
- ٢ - أن الأصل في المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- ٣ - يجوز أكل اللحوم (المستوردة) من البلاد (الكتابية) والإسلامية دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها .

\*\*\*\*\*

- ٤ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام نهى عن الخذف وقال : «إِنَّمَا لَا تُصْبِدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكِسُ عَدُوًّا ، وَلَكُنْهَا تَكْسِيرُ السَّنَنَ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه واللفظ لمسلم .

## المفردات

**الخُذْفُ** : هو زَمِيلُ بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبعين أو الإيهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإيهام ، أو بمحذفة من خشب المقلاع . قال الحافظ في الفتح : وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميها بين إصبعيك ، وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإيهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمن ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخزف فارسي وخص به الحصى ، قال : والمحذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصلاح اهـ إنها لاتصيـد صـيـداً : أي ليس الصيد بالخـذـفـ ما أباحـهـ اللهـ لأنـهـ ليسـ منـ المـجـهـزـاتـ علىـ الصـيدـ بـطـرـيقـ صـحـيـحـ بلـ

يصير وقيداً وأمصلحة فيه لأنَّه يقتل الصيد بقوَّة راميه لا بعده.  
 ولا تكُنْ عَدُواً : أي لاتصيب عدواً ولا تعال منه قال الحافظ في  
 الفتح : قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في  
 آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز ،  
 وقال في شرح مسلم : لainكأ بفتح الكاف مهموز  
 وروى لainكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو  
 أوجه لأنَّ المهموز إنما هو من «نِكَّات القرحة» وليس  
 هذا موضعه فإنه من النكایة . لكن قال في العين :  
 نِكَّات لغة في نكِّيْت فعلٌ هذا تتوجه هذه الرواية ،  
 قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده :  
 نكى العدو نكایة أصاب منه ثم قال : نِكَّات  
 العدو انكؤُهُم لغة في نكِّيْتهم ، فظهر أنَّ الرواية  
 صحيحة المعنى ، ولا معنى لتخطتها . وأغرب ابن  
 التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل  
 شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال :  
 ونِكَّات القرحة ، بالهمز اه قال في القاموس :  
 وَنَكَّا القرحة كمنع فشرّها قبل أن تبرأ فنديت  
 والعُدُو نِكَّاهُم اه .

ولكنها تكسر السن وتتفقا العين : أي ولكن الرمية بطريق الخذف  
 تكسر سِنَّ المرمى أو غيره من آدمي وغيره،  
 وتقلع عين المرمى وغيره من آدمي وغيره،  
 فشر الخذف كثير ولا خير فيه .

## البحث

قرن البخاري رحمه الله في صحيحه بين الصيد بالحذف والصيد بالبندقة وجعل ذلك عنواناً لحديث الباب ، والبندقة تتخذ من طين وتبس فيرمى بها وقد تكون عصاً أو حديدة مقوفة يصطاد بها فهـي من جنس الصيد بالمثلث ، ولذلك قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة اهـ والبندقة تعرف عند أهل فارس بالجلاهـقة بضم الجيم وتشدـيد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وقد اتفق العلماء على تحرـيم أكل ماقتـلة البندقة والـحجر .

أما الرمي بالبنادق المعروفة الآن التي ينطلق منها الرصاص والبارود فهي من أحسن آلات الصيد لأنـها تقتل بمـحدد لا يـتعلق فـهي تـثقب الصـيد وتـخـرـحـه وـتـنـهـرـ دـمـهـ . وقد ساق البخاري رـحـمهـ اللهـ حـديثـ الـبابـ منـ طـرـيقـ وـكـيـعـ وـيـزـيدـ بنـ هـارـونـ وـالـلـفـظـ لـيـزـيدـ عنـ كـهـمـسـ بنـ الـحـسـنـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ بـرـيـدـةـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـغـفـلـ أـنـهـ رـأـيـ رـجـلاـ يـخـذـفـ ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ لـآـخـذـفـ ،ـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ نـهـيـ عـنـ الـحـذـفـ ،ـ أـوـ كـانـ يـكـرهـ الـحـذـفـ وـقـالـ :ـ إـنـهـ لـأـيـصـادـ بـهـ صـيـدـ وـلـأـيـنـكـأـ بـهـ عـدـوـ وـلـكـنـهـ قدـتـكـسـرـ السـنـ ،ـ وـتـفـقـأـ الـعـيـنـ»ـ ثـمـ رـأـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـخـذـفـ فـقـالـ لـهـ :ـ أـخـذـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ الـحـذـفـ أـوـ كـرـهـ الـحـذـفـ وـأـنـتـ تـخـذـفـ ؟ـ لـأـكـلـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ اهـ أـمـاـ مـسـلـمـ رـحـمهـ اللهـ فـقـدـقـالـ :ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـعـاذـ الـعـنـبـريـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ حـدـثـنـاـ كـهـمـسـ عنـ أـبـنـ بـرـيـدـةـ قـالـ :ـ رـأـيـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـمـغـفـلـ رـجـلاـ مـنـ أـصـحـابـهـ

يُخَذَّفْ فَقَالَ لَهُ : لَا تُخَذِّفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُخَذِّفْ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تُخَذِّفْ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقبَةَ ابْنِ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى الْعَدُوُّ وَلَا يُقْتَلُ الصَّيْدُ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السَّنَ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تُنْكَأُ الْعَدُوُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأَ الْعَيْنَ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ أَنَّ قَرِيبَهُ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلٍ خَذَفَ فَنِيَّهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تُصْبَدُ صَيْدًا وَلَا تُنْكَأُ عَدُوًا وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَخْدُثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا عَنِ الْخَذْفِ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبْدًا أَهْ .

### ما يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ

- ١ - النَّهَا عَنِ الصَّيْدِ بِطَرِيقِ الْخَذْفِ .
- ٢ - النَّهَا عَنِ الصَّيْدِ بِالْبَنْدَقَةِ .
- ٣ - تَحْرِيمُ أَكْلِ مَاصِيدِ الْخَذْفِ أَوَالْبَنْدَقَةِ .
- ٤ - النَّهَا عَنِ الصَّيْدِ بِالْمَثْقَلِ .
- ٥ - إِبَاحةُ الصَّيْدِ بِالْمَحْدُودِ كَالْبَنَادَقِ «النَّارِيَّةُ» وَنَحْوُهَا .
- ٦ - لَا يُجُوزُ رِميُ الطَّيْوَرِ وَسَائِرِ الصَّيْدِ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ .

- ٧ - وجوب الحفاظة على سلامة الناس من الأذى .
- ٨ - الحث على اختيار أجود أنواع الأسلحة لقتال العدو .
- ٩ - لا يجوز استعمال الأسلحة الفاسدة التي قد تضر من يستعملها .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلم .

---

### المفردات

لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً : أي لا تجعلوا الحيوان الحي هدفاً ترمونه بسهامكم وتتلذبون على الرمي فيه ، فمعنى «فيه الروح» أي هو على قيد الحياة . والغرضُ هو الهدف الذي يُرمى فيه . والبيمة التي تربطُ وتتخذُ غرضاً تسمى المصورة والمُجَثَّمة ، والجثوم للطير ونحوه بمنزلة البروك للإبل .

### البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم . ولفظ البخاري من طريق هشام بن زيد

قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أبيه فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها . الحديث . كما روى البخاري من طريق إسحاق ابن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجُروا غلامكم عن أن يصبرَ هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بعيرها أو غيرها للقتل . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فمَرُوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ مسلم من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من ظُبِّلُهُمْ ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً أهـ وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديث الناسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم اتخاذ الحيوانات هدفاً للرمي .
- ٢ - تحريم أكل لحم الحيوانات التي قتلت بالمرامة .

- ٣ - وجوب الشفقة على الناس والبهائم والطيور .
- ٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشموها .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذخت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري .

---

### المفردات

امرأة : هي جارية لشعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى له الغنم بسلح بالمدينة قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .  
ذخت شاة : أي ذكتها .

بحجر : أي بقطعة محددة من المروة وهو حجر أبيض قد يكون له حد كالسكسين وقيل هو الذي يقبح منه النار ، والمقصود أن كل حجر يمكن تحديده حتى يقطع الخلقون ويفرغ الأداج يجوز أن يذبح به .

فسئل النبي ﷺ عن ذلك : أي استفتى شعب بن مالك أو غيره رسول الله ﷺ في جواز أكل هذه الذبيحة التي ذكتها المرأة بكسرة من حجر .

فأمر بأكلها : أي فألباح رسول الله ﷺ لهم أن يأكلوها ، وأذن لهم في ذلك .

## البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ في عدة مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الوكالة في (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلاح ما يخاف عليه الفساد) من طريق المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً ، فذهبت بها ، فقال لهم : لاتأكلوا حتى أسأّل النبيَّ ﷺ أو أرسِل إلى النبيَّ ﷺ من يسأل ، وأنه سأّل النبيَّ ﷺ عن ذاك أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها . قال عبيد الله : فَيَعْجِزُنِي أَنْهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تابعه عبدة عن عبيد الله . وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ما ظهر الدَّمُ من القصَبِ والمروءة والحديد) من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخْبِرُ ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذهبت بها ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتني النبيَّ ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأل ، فأتى النبيَّ ﷺ أو بعث إليه فأمر النبيَّ ﷺ بأكلها . ثم ساقه من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله أن جارية لصعب بن مالك ترعى غنماً له بالجيبل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأصابتها بشاة ، فكسرت حجراً فذهبت بها ، فذكروا للنبيَّ ﷺ فأمرهم بأكلها ، ثم ساقه في (باب ذبيحة المرأة والأمة) من طريق عبدة عن عبيد الله عن

نافع عن ابن لكتعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ألمع الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخْبِرُ عبدالله عن النبي ﷺ أن جارية لكتعب بهذا ، ثم ساقه من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكتعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاةً منها فادركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : «كلوها» قوله في الحديث (فأبصرت بشاة من غنمها متوفاً) أي فرأت أن شاة من الغنم التي ترعاها على وشك الموت .

### ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر .
- ٢ - تجوز ذبيحة المرأة ولو كانت أمة أو حائضًا أو نساء .
- ٣ - يجوز ذبح الشاة المريضة مرض الموت وأكل لحمها .
- ٤ - إذا أبصر الراعي شاة من الغنم التي يرعاها متوفة فذبحها بغير إذن مالكها حل أكلها .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لِيسَ السَّنْ وَالظُّفَرُ ، أَمَا السَّنْ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» متفق عليه .

## المفردات

ما أهدر الدم : أى أَسْأَلَ الدم وصبه بكثرة .  
فَكُلُّ : أى فالذبح به جائز فكل ما ذكيته به .  
ليس السن والظفر : أى إِلَّا السن والظفر فإنه لا يجوز التذكرة  
والذبح بهما .

أما السن فعظم : أى إنما لم يجز الذبح بالسن لأنه عظم والذبح  
بالعظم من جنس الذبح بالمشقل كالحجر ، والذبح  
بالمشقل لا يجوز وقيل : إن السن عظم في الجملة ،  
وقد نهى عن تلويث العظم لأن عظم ما ذكر اسم الله  
عليه يجعله الله عزوجل زادا للمؤمنين من الجن .  
وأما الظفر فمدى الحبسة : أى وإنما لم يجز الذبح بالظفر لأنه  
من جنس الذبح بالمشقل أو بالخنق . والحبسة يدمون  
مذايحة الشاة بالظفر حتى ترها نفسها خنقا ،  
والحبسة جنس من السودان ، كانوا وثنين ودخلتهم  
النصرانية قبل الإسلام . والمدى جمع مدية وهي  
الشفرة أى السكين فقد كانت سكاكن الحبسة  
أظافيرهم آنذاك .

## البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث رافع بن خديج هذا في كتاب  
الذبائح والصيد في (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا)

من طريق عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج في قصة ، وفيها : وقال جدي : إننا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليست معنا مُدّى أفتذبح بالقصب ؟ فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه» ثم ساقه في (باب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد) من طريق عبایة بن رفاعة عن جده أنه قال : يارسول الله ليس لنا مُدّى فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشه ، وأما السن فعظم» وَتَدَّ بغير فحبسه فقال : «إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» ثم ساقه في (باب لايدكى بالسن والعظم والظفر) من طريق عبایة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل» يعني ماأنهر الدم إلا السن والظفر . وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إننا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدّى ؟ فقال : «اعجل أو أرِنْ ، ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه» وأصبتنا تهـب إبل وغنم فـتـدـ بـغـيرـ ، فرمـاهـ رـجـلـ بـسـهمـهـ فحبـسـهـ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبـكـمـ منهاـ شيءـ فـأـفـعـلـواـ بهـ هـكـذاـ» ولـفـظـ مـسـلمـ : «فاصنعوا به هكذا» وقوله «أرِنْ» هي بمعنى اعجل . والمراد إراحة

الذبحة بسرعة ذخها بما ينهر الدم . والله أعلم .  
ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لابد في آلة الذبح أن تكون ما يقطع وينجري الدم .
- ٢ - وأنه لابد من التسمية عند الذبح .
- ٣ - وأن متزوك التسمية عليه عمدا لا يُؤكل .
- ٤ - وأنه لا يجوز الذبح بالعظم أو السن أو الظفر .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم .

---

### المفردات

نهى : أي منع .

من الدواب : أي من الحيوانات .

صبراً : أي بطريق ربطه ورميه حتى يموت .

### البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب التي عن اتخاذ الحيوان غرضا ، وقد سقطت هناك مارواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم . كما سقطت مارواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

## ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم قتل الحيوانات صبرا .
- ٢ - تحريم لحم البهيمة المصبورة .
- ٣ - وجوب الشفقة على البهائم حتى عند تذكيرها .
- ٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشموها .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنتوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاخسِنُوا الذبحة ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَه ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَه» رواه مسلم .

---

## المفردات

شداد بن أوس : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الأنباري النجاري أبييعلى أو أبوعبدالرحمن رضي الله عنه وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه . كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم . وقال ابن سعد وغير واحد : مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقيل توفي عام ٦٤ وقال ابن عبد البر : يقال : مات سنة ٤١ هـ والله أعلم . كتب الإحسان على كل شيء : أي أمر بالإحسان في كل شيء

وفرضه وحكم به . والإحسان ضد الإساءة ، وكل ماجاءت به الشريعة الإسلامية فهو حسن سواء كان في الاعتقاد أو السلوك أو العبادات أو المعاملات وسائر الأحكام . كما تطلب الشريعة من كل من عمل عملاً أن يحسنه ويتفقه ، ويؤديه على أكمل وجه ، حتى ولو كان ذلك في باب العقوبات وإزهاق الأرواح .

فإذا قتلت : أى فإذا أردتم قتل إنسان قصاصاً أو حداً . فأحسنوا القتلة : أى فاستعملوا أحسن طريق لإزهاق روحه بدون تعذيب ، واختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاماً .

والقتلة بكسر القاف هي هيئة القتل وحالته . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة : أى وإذا أردتم ذبح حيوان فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاماً للحيوان ، والمذبحة بكسر الذال هي هيئة الذبح وحالته . قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبحة» بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها «المذبحة» بكسر الذال وبهاء كالقتلة .

وليحد أحدكم شفرته : أى ولتكن آلة الذبح حادة يقال : حد السكين وأحدها وحدتها إذا مسحها بحجر أو مبرد فحدثت تحدّ جدّة . والشفرة السكين .

**فَلْيُرِخْ ذِيَحَّةً :** أى وليرق بذريحته فلا يجرها بشدة إلى المذبح ولا يخد السكين أمامها ، ويسرع بالإجهاز عليها وليجعل إمار السكين على مذايحتها وهو يذبحها حتى لا يطول تأملها ، ولا يسلخها حتى تبرد .

### البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال : ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ كَبَّ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَنَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْعَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذِيَحَّةً» .

### ما يفيده الحديث

- ١ - بيان آداب الذبح .
- ٢ - ينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا يحتذى في إتقان صنعته وإحسان عمله .
- ٣ - تحريم تشويه جثة القتيل .
- ٤ - استعمال أفضل الوسائل المرجحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة الإعدام .
- ٥ - رحمة الإسلام بالإنسان والحيوان .

\*\*\*\*\*

- ٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ذَكَّاهُ اخْنِينْ ذَكَّاهُ أُمُّهُ» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

## المفردات

ذكاة الجنين ذكاة أمه : أي إن ذبح الشاة أو البقرة أو نحر الناقة أو نحوها من الإناث يعني عن ذبح ما يخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها فيؤكل بلا حاجة إلى ذبح وتنكية اكتفاء بذبح أمه أو نحرها .

## البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يا رسول الله إنا لنحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » الترمذى من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبو داود مثله إلا أنه قال : « الناقة » بدل « الإبل » ورواه الدارقطنى بلفظ : « إذا سميت على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه » قال عبد الحق : لا يمتحن بأسانيده كلها ، وخالف الغزالى في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لايطرق احتمال إلى منته ، ولاضعف إلى سنته ، وفي هذا نظر ، والحق أن قتها ماتت هض به الحجة وهي جموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على مasisأتأي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالدا ضعيف ، وكذا أبو الوداك ، قلت : قد رواه الحكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته مجالد معتبرة ، وأما

أبوالوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتاج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَدْرُواهُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَدَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ صَحَّحَهُ أَبُو الْوَدَّاكُ ، فَهَذَا مَتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لِمُجَالَدٍ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحَّحَهُ أَبُنْ حَبَّانَ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَأَبِي هَرِيْرَةَ قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي أَيْوبَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ بِلِفْظِهِ : ذَكَّةُ الْجَنِينِ ذَكَّةُ أُمِّهِ . وَفِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَالْقَدَاحِ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، وَالْحَامِكُ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ فَهُولَاءِ ثَلَاثَةٌ رَوَوهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَتَابِعُهُمْ حَمَادُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى ، وَلَوْصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى زَهِيرٍ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ رَاوَيهُ عَنْهُ اسْتَكَرَ أَبُو دَاؤِدَ حَدِيثَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ فَرَوَاهُمَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ جَمِيعًا وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ فَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ قَيْسٍ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِسَنْدِلٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَامِكُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَالرَّاوِيُّ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ حَفِيْدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَالرَّاوِيُّ عَنْهُ أَيْضًا

ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسنده رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف وأما حديث البراء فذكره البهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طريق منها مارواه الحكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : إذا أشعر الجنين فذكارة ذكارة أمها . فيه عن عنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواية عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، ولفظه : إذا نحرت الناقة فذكارة نافي بطنها في ذكاراتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وروي أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكوفي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن

ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وموسى مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري قال : كان الصحابة فذكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا . والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكارة فيه إلا ماروي عن أبي حنيفة اهـ وزاد في الدررية في تخرج أحاديث المداية بعد قوله : إلا ماروي عن أبي حنيفة : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليُسمّ ثم ليأكل . أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه ، ولهم شاهد عند أبي ذاود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ألم يذكر . ورجالة موثقون .

## المفردات

يكفيه اسمه : أئي يعني اسمه .  
أن يسمى حين يذبح : أئي يذكر اسم الله على ذبيحته .  
فليسم ثم ليأكل : أئي فليذكر اسم الله عند الأكل .  
محمد بن يزيد بن سنان : هو محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد  
القمي الجزري أبوعبدالله بن أبي فروة الراوی مولی  
بني طہیہ من بني تمیم ، روی عن أبيه وعن جده  
وابن أبي ذئب وغیرهم وروی عنه أبوفروة يزيد  
وأبوحاتم الرازی والمغیرة بن عبد الرحمن الحرانی ومعقل  
ابن عییدالله الجزری وعبدالعزیز بن منیب أبوالدرداء  
وغيرهم . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال :  
ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا  
صالحا لم يكن من أهلitas الحدیث ، صدقوق ،  
وقال البخاری : أبوفروة مقارب الحدیث إلا أن ابنه  
محمدما یروی عنه مناکیر ، وقال الآجری عن أبي  
دادود : أبوفروة الجزری ليس بشيء وابنه ليس بشيء  
وقال النسائی ليس بالقوی ، قال في تهذیب التهذیب :  
وذکرہ ابن حبان فی الثقات ، وقال : مولده سنة  
اثنتین وثلاثین ومائة ومات سنة عشرين ومائتين .  
وقال الترمذی : لایتابع علی روایته ، وهو ضعیف ،  
وقال الداریقطنی : ضعیف اه .

## البحث

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبوحاتم الرazi  
نأحمد بن يزيد نامعقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن  
عباس أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى  
حين يذبح فليس ، وليدرك اسم الله ثم ليأكل أهـ وقد أخرجه  
عبدالرازق في مصنفه في الحج فقال : حدثنا ابن عبيدة عن عمرو  
بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عبيدة عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن  
ذبح الجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل أهـ أما الشاهد الذي أخرجه  
أبوداود في المراسيل فهو من طريق ثور بن يزيد عن الصلت ، رفعه :  
ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم  
يذكر إلا اسم الله أهـ .

## باب الأضاحي

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أملحين أقرئين ويسمي ويُكَبِّر ، ويُضَعُّ رجله على صِفاجِهمَا . وفي لفظ : ذَبَحْهُمَا بيده . متفق عليه . وفي لفظ : سَجَنَيْنِ . ولأبي عوانة في صحيحه : ثَمَيْتِنِ . بِالْمُثَلَّةِ بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر» وله من حديث عائشة : أَمْرَ بِكَبِشِ أَقْرَنْ يَطْأُ فِي سَوَادِ ، وَيَرْكُثُ فِي سَوَادِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادِ فَاتَّيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : «يَا عَائِشَةَ هَلْمَيِّ الْمُدْبِيَّ» ثُمَّ قَالَ : «اشْحُدِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخْذَهَا ، وَأَخْذَهُ ، فَاضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ .

### المفردات

**الأضاحي** : قال في الفتح : وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة ففتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضْحَاهَا والجمع أضْحَى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤثر وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه اهـ وقال

**الجوهري** : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضجعية  
وأضجعية بضم الممزة وكسرها وجمعها أضاجع  
بتشديد الياء وتخفيفها ولللغة الثالثة ضجعية وجمعها  
ضجايا والرابعة أضجعه بفتح الممزة والجمع أضجع  
كارطة وأرطى اه .

**يُضحي** : أى يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر .  
**بكشين** : أى يذبح كبشين قال في الفتح : والكبش فحل  
الضأن في أى سينٌ كان ، واختلف في ابتدائه فقيل  
إذا أثني وقيل : إذا أربع اه وقال في القاموس :  
الكبش الحَمْلُ إذا أثني أو إذا خرجت رِباعيته اه  
**أَمْلَحَّين** : ثانية أملح ، والأملح هو الذي فيه سواد وبياض  
والبياض أكثر وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوهه  
شيء من السواد ويقال له الأغير وقال ابن الأعرابي :  
هو الأبيض الخالص البياض . وقال الخطاطي : هو  
الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .  
**أَفْرَتَن** : ثانية أقرن والكبش الأقرن هو الذي له قرنان ضد الأجم  
وهو الذي لا يقرن له .

**ويسمى ويكبر** : أى ويقول بسم الله والله أكبر .  
**رجله** : أى قدمه .

**صفاهمما** : أى على صفاح كل منها عند ذبحه ، والصفاح

بكسر الصاد المهملة وتحقيق الفاء وآخره حاء  
مهملة جمع صفح أو جمع صفحة وهي الجواب ،  
والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى  
إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منها فهو من  
إضافة الجمع إلى المثنى بقصد التوزيع .

وفي لفظ : أى للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .  
ذنهمما بيده : أى تولى بنفسه عليه السلام ذبح الكبشين ولم يُوكِّلْ  
غيره عليه السلام في ذنهمما .

وفي لفظ : أى عند أبي عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن  
محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

سَمِينُونَ : تشنية سَمِينَ أى كثير اللحم والشحم .  
وأَبْيَ عوانة في صحيحه : أى من حديث أنس رضي الله عنه .  
ثَمِينُونَ : تشنية ثَمِينَ أى غالٍ الثمن .

بالمثلثة بدل السين : أى بالثاء مكان السين في رواية (سَمِينُونَ) .  
وفي لفظ مسلم : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

بسم الله والله أكبر : أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها  
«ويسمى ويكبر» هذا وبعض علماء العربية يحتمون  
كتابة باسم الله بالألف بعد الباء ولا تختلف الألف  
إلا في بسم الله الرحمن الرحيم إذا كتب بتاءها .  
وله من حديث عائشة : أى ولمسلم من حديث الصديقة بنت  
الصديق عائشة رضي الله عنها .

أَقْرَنْ : أَى لِهِ قُرْنَانْ .  
يَطُأْ فِي سَوَادٍ وَيَرْكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ : أَى أَظْلَافَهُ وَقَوَائِمَهُ  
وَمَوَاضِعَ الْبَرُوكَ مِنْهُ وَبِطْنَهُ وَمَاحُولَ عَيْنِيهِ أَسْدٌ ،  
وَسَائِرُ بَدْنَهُ أَيْضُ .

فَأَتَى بِهِ : أَى فَجْجِيَّهُ بِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
لِيَضْحَى بِهِ : أَى لِيَذْبَحَهُ قَرِبَانًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْأَضْحَى .  
هَلْمُمَى : أَى هَاتِي .  
الْمَدِيَّةُ : أَى السَّكِينُ .

اَشْحَدِيهَا بَحْجَرٍ : أَى حَدِيدِيهَا وَأَبْرَدِيهَا وَسَنَّتِيهَا بَحْجَرٍ لِتَكُونَ حَادَّةً  
سَرِيعَةَ الذِّبْحِ تَرْبِعُ الذِّبْحَةَ .

فَفَعَلَتْ : أَى أَتَتْ عَائِشَةَ بِالسَّكِينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ  
أَنْ شَحَدَتْهَا بَحْجَرٍ .

أَخْذَهَا وَأَخْذَهُ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ اَنْجَ : أَى ثُمَّ تَنَاهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَ وَالْكَبِشَ فَطَرَحَهُ عَلَى جَنْبِهِ ثُمَّ شَرَعَ فِي  
ذَبَحِهِ قَائِلاً بِسْمِ اللَّهِ اَنْجَ .

اللَّهُمَّ تَقْبِلْ : أَى يَا اللَّهُ خُذْ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَمِنْ أَمْتَيْ عَلَى  
رِضَاكَ هَذَا الْقَرْبَانُ ، وَأَصْلِ تَقْبِلَ مِنَ الْمَقَابِلَةِ لِأَنَّهُ  
مَقَابِلٌ بِالْجَزَاءِ وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْ لَايْدَ بِمَا فَعَلَهُ إِلَّا  
مَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ فِي دُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ.  
ثُمَّ ضَئَّحَ بِهِ : أَى ثُمَّ فَعَلَ بِهِ مَا يَفْعُلُ بِأَضْحِيَّهِ ثُمَّ فِي هَذِهِ  
الْمَوَاضِعِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَيْسَ عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّرِيبِ وَالتَّرَاجِي فَهِي مَوْلَةٌ بِمَا قَدِرَتْ بِهِ هَذِهِ الْجَمْلَ

## البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ ، ذِكْرَهُمَا يَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوْضُعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . وأخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، ويوضع رجله على صفحتهما ، وينزعهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَمْلَحِينَ ، فَرَأَيْتَهُ وَاضْعَادَ قَدْمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا يَسْمِي وَيَكْبِرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ . قال ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واعداً قدماً على صفحتهما ، قال : وَسَمَّى وَكَبَرَ . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثله غير أنه قال : ويقول : باسم الله والله أكبر . أما حديث أنس عند أبي عوانة بلفظ «سميين» فقد قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : (باب أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَقْرَنِينَ وَيَذْكُرُ «سميين») : (قوله : ويدرك سمينين) أي في صفة الكبشين . وهي في بعض طرق حديث أنس من روایة شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من

طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سفينين وهو المحفوظ عن شعبة اهـ وقد وصف الحافظ في الفتح بأن روایة سفينين أولى من روایة ثمینین فقد قال : وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبدالرازاق لكن وقع في النسخة «ثمینین» بمثلثة أوله بدل السين والأول أول اهـ أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف هنا فهو بنفس لفظ مسلم رحمة الله سوى قوله في مسلم : «ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه» اخـ. هذا وقد أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمّونـ .

#### **ما يفيد الحديث**

- ١ - مشروعية الأضحية وتأكيدها في كل عام .
- ٢ - وأن التضحية بالكبش أفضل من التضحية بالتعجة .
- ٣ - استحباب التضحية بالأقرن والأملح .
- ٤ - مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح .
- ٥ - استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر ليكون أسهل على الذابع فيأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسرى .
- ٦ - يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده .
- ٧ - استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية .
- ٨ - بيان صفة التسمية والتكبير .

- ٩ - استحباب الأضحية بأكثر من كبش لل قادر على ذلك من ذوي اليسار والسعفة .
- ١٠ - يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بكبش واحد.
- ١١ - أنه لا يتحتم لون معين في الأضحى .
- ١٢ - يجوز لمن يذبح الأضحية أن يستعين بغيره .
- ١٣ - معاونة المرأة لزوجها في ذبح أضحيته .
- ١٤ - استحباب حد السكين عند الذبح .
- ١٥ - استحباب مبادرة المرأة في طاعة زوجها .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له سَقَةٌ ، ولم يُضْطَحْ ، فلَا يُقْرِبَنَّ مُصَلَّاتَاهُ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رَجَعَ الأئمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ .

### المفردات

- سَقَةٌ : أي عنده غنى ويسار وقدرة .
- لم يُضْطَحْ : أي لم يذبح لله تعالى قربانا يوم الأضحى .
- فلا يُقْرِبَنَّ مُصَلَّاتَاهُ : أي فلا يُصَلِّيَنَّ معنا .
- غَيْرُهُ : أي غير الحاكم .
- وَقَفَّهُ : أي جعله من كلام أبي هريرة لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## البحث

قال الحافظ في الفتح : حديث أبي هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضط فلا يقرب مصلانا . أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاه ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره اه .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن جنْدَبِ بْنِ سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَحْسَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنْمٍ قَدْ ذَبَحَتْ ، فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه .

---

## المفردات

جُنْدَبِ بْنِ سَفِيَّانَ : هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَّانَ الْبَجْلِيُّ الْعَلَقِيُّ نَسْبَةُ إِلَى عَلْقَةَ بْنِ عَبْرَةَ بْنِ أَنَّمَارَ بْنِ مَحْيَلَةَ وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ فَيُقَالُ : جُنْدَبِ بْنِ سَفِيَّانَ قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : وَيُقَالُ جُنْدَبِ بْنِ خَالِدَ بْنِ سَفِيَّانَ اه وَقَدْ كُرِهَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ فَيَمْنَ تَوْفِيَ مِنَ الستِّينِ إِلَى السَّبْعِينِ . وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

شهدت الأضحى : أى حضرت صلاة عيد الأضحى .  
فلما قضى صلاته بالناس : أى فلما أدى صلاة العيد بجماعة  
ال المسلمين .

نظر إلى غنم قدذبعت : أى التفت فوجد غنما قدذبعت قرب  
المصلى .

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها : أى من تعجل فذبح  
أضحيته قبل صلاة العيد فلا يعتقد بها وليدبح بدها  
أضحية أخرى لأن وقت ذبح الأضحى يبدأ من بعد  
صلاة العيد .

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله : أى ومن لم يكن تعجل  
وذبح مع هؤلاء المتعجلين فليتقرب إلى الله تعالى  
بذبح أضحيته على اسم الله تعالى فقد دخل الوقت  
الذي يشرع فيه ذبح الأضحى .

### البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق أبي  
عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال :  
ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَاءً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَّاسٌ قَدْذَبُوهَا  
ضَحَّا يَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْذَبُوهَا  
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ،  
وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلِيذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ» .

وأنخرجه في كتاب الأضاحي من طريق شعبة عن الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : «من ذبح قبل أن يصل فليُعذ مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح اهـ وقد أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعْدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرِي لَهُ أَضْحَاهِي قَدْذَبَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي أَوْ نَصْلِي فَلِيذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلِيذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنَ سَلَيْمَ عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان باللفظ الذي ساقه المصنف . ثُمَّ سَاقَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جَنْدِبَ الْبَجْلِيَ قَالَ : شَهَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلِيُعَذْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلِيذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» اهـ وقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْتَمْ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ» وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْتَمْ نُسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ».

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فليبعده».   
 مايفيده الحديث

- ١ - أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد .
- ٢ - تأكيد مشروعية الأضحية .
- ٣ - جواز ذبح الأضحى حول المصلى .
- ٤ - أن من ذبح الأضحية قبل وقتها لاتجزئه .
- ٥ - جواز أكل ماذبح من الأضحى قبل الصلاة وإن كانت لانهزئ في الأضحية .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فيما روز الله ﷺ فقال : «أربعة لاتجوز في الضحايا : العوراء البَيْنَ عَوْرَهَا ، والمريضة البَيْنَ مَرَضُهَا ، والمرجاء البَيْنَ عَرَجُهَا ، والكسير التي لا تشفي» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان .

### المفردات

قام فيما روز الله ﷺ : أي خطبنا رسول الله ﷺ .

الغوراء : أى التي ذهب حسٌ إحدى عينها .  
 البين عورها : أى الظاهر المتضح عورها وذهاب حس عينها .  
 والمريضة البين مرضها : أى المصابة باعتلال طبيعتها واضطراب  
 صحتها وقد ظهر أثر ذلك وبان على جسمها .  
 والعرجاء البين عرجها : أى والتي أصبت في رجلها فلاتستقيم في  
 مشيتها بل بها ميل واعوجاج ، وقد جاء في بعض نسخ  
 بلوغ المرام : البين ضلّعها» والضلّع الاعوجاج خلقة .  
 التي لاتنقى : أى التي لانقى لها أى لا مع لها فالنقى بكسر  
 النون وسكون القاف بعدها ياء هو المخ وهو كنایة  
 عن كونها هزيلة عجفاء .

### البحث

قال ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة : حديث  
 لانجزئي في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها - الحديث . الأربعة  
 وأحمد والحاكم كلهم من روایة عبید بن فیروز عن البراء ، ووقع في  
 روایة أبی داود : الكسیر ، بدل «العجزاء» وأنخرجه الحاکم من روایة أبی  
 سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلماً أخرجه من روایة عبید بن فیروز  
 المذکورة فلم يصب ، وروایة أبی سلمة فيها أبیوب بن سوید ، وهو  
 ضعیف اهـ وقال في تلخیص الحبیر : حديث البراء بن عازب أَنَّ  
 النبی ﷺ سُئلَ عَمَّا لَانجزئِي مِنَ الْضَّحَايَا ، فَقَالَ : الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ  
 عَرْجَهَا ، وَيَرْوِي : الْبَيْنُ ضَلَّعَهَا ، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَورَهَا وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيْنُ

مرضها ، والعجفاء التي لا تنتهي . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه ما أخذ عليه لأنه من روایة سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز عن البراء . وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيبة هنا مخطئ هناك . ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فیروز : سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فيما رأينا رسول الله ﷺ وأصابعه أقصر من أصابعه ، وأنامله أقصر من أنامله ، فقال : أربع - وأشار بأربع أصابعه - لاتجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والمرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنتهي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص قال : ما كرئت فدعه ولا تحرمه على أحد . وفي روایة للنسائي : والعجفاء بدل الكسir اه

هذا وقد أخرج الترمذی هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز عن البراء ، ومن طريق هناد حدثنا ابن أبي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز عن البراء ثم قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح لأنعرفه إلا من حديث عبيد بن فیروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم اه .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - لاتجوز الأضحية بالعوراء البين عورها .
- ٢ - ولا تجوز الأضحية بالمربيضة البين مرضها .
- ٣ - ولا تجوز الأضحية بالعرجاء البين عرجها .
- ٤ - ولا تجوز الأضحية بالعجفاء التي لاغ لها .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
«لاتذبحوا إلا مُسِنَةٌ إلا أن يُعْسَرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»  
رواه مسلم .

## المفردات

لاتذبحوا إلا مسنة : أي لاتضحو إلا بامضى من عمره سنة  
ودخل في السنة الثانية من الضأن ويقال له : الشني  
وقيل هي التي سقطت أسنانها للبدل .

إلا أن يعسر عليكم : أي إلا أن يشق عليكم أن تذبحوا الشني .  
فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن : أي فيكفيكم وبجزئكم أن تُضْحُوا  
بجذعة من الضأن وهي ما بلغت ستة أشهر إلى تمام السنة .

## البحث

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : ضَحَّى خالي أبوبردة  
قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «ذلك شاة لحم» فقال يا رسول الله إن

عندى جَذْعَةَ مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ : «ضَعَّ بِهَا وَلَا تُصْلِحُ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ : «مِنْ ضَحْىِ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمِنْ ذَبَحِ بَدْرِ الصَّلَاةِ فَقَاتَهُ». ثُمَّ نَسَكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ» وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ضَحْىَ خَالِ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُورِدَةَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «شَاتِكَ شَاهَ لَحْمٌ» فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا دَاجِنَا جَذْعَةَ مِنَ الْمَعْزِ ؟ قَالَ : «إِذْبَحْهَا وَلَا تُصْلِحُ لِغَيْرِكَ» هَذَا وَقْدَ انْعَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذْعَةِ مِنَ الْبَصَنَّ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَسْنَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ما يفيدهُ الحديث

- ١ - لا يجزي في الأضحية إلا الشئ .
- ٢ - لا تجوز الأضحية بالجذعة من غير البصان مطلقاً .
- ٣ - يستحب أن لا يضحى بالجذعة من البصان عند القدرة على المسنة .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ، وَلَا نَضْحِي بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابَلَةَ وَلَا مُدَابَرَةَ وَلَا خُرْقَاءَ وَلَا تَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّزْمَدِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَامِيُّ .

#### المفردات

أن تستشرف العين والأذن : أي أن تتأمل سلامتها من آفة تكون بها.

**ولامقابلة** : بفتح الباء وهي ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً.

**ولامدابرة** : بفتح الباء وهي ماقطع من مؤخر أذنها شيء وبقي معلقاً .

**ولآخرقاء** : بفتح الخاء وسكون الراء وهي التي في أذنها ثقب مستدير .

**ولاثرماء** : بالثاء المثلثة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم ميم وألف ممدودة وهي التي سقطت ثنيتها . وفي بعض نسخ بلوغ المرام «ثرمي» بألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية . قال في القاموس : الثرم حركة انكسار السن من أصلها أو سين من الثناء والرباعيات أو خاص بالثنية ، ثَرَمَ كَفِرَخَ فهو ثرم وهي ثرماء اهـ .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لأنضحي بمقابلة ، ولامدابرة ، ولآخرقاء ولآخرقاء . أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللقط للنسائي ، وأعمله الدارقطني اهـ

\*\*\*\*\*

٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِيهِ ، وأن أقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا على المساكين ، ولا أغطي في جِزَارِهَا شيئاً منها» متفق عليه .

## المفردات

أن أقوم على بدنـه : أى أن أتولـى شأن هدايـاه التي أهدـاها في حـجـة الـودـاع وتقـسيـم لـحـومـهـا وـكـانـت مـائـة بـدـنـهـ ، والـبـدـنـة من الإـبـلـ والـبـقـرـ كـالـأـضـحـيةـ منـ الغـنـمـ تـهـديـ إلىـ مـكـةـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ . وـقـدـيـرـادـ بـهـ الإـبـلـ خـاصـةـ دونـ الـبـقـرـ كـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ فـضـلـ الرـوـاحـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ فـيـ حـدـيـثـ الثـامـنـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ . وـأـنـ أـقـسـمـ لـحـومـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـجـلـالـهـاـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ : أـىـ أـنـ أـوزـعـ وـأـفـرـقـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ لـحـومـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـمـاـيـوـضـعـ فـوـقـ ظـهـورـهـاـ مـنـ الـجـلـالـ ،ـ وـالـجـلـالـ بـكـسـرـ الـجـيـمـ جـمـ جـلـ بـضمـ الـجـيـمـ وـهـوـ مـاـيـطـرـحـ عـلـىـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ .

وـلـأـعـطـيـ فـيـ جـزـارـتـهـ شـيـئـاـ مـنـهـ : أـىـ وـلـأـعـطـيـ لـلـجـزـارـ الـذـيـ تـوـلـىـ نـحـرـهـاـ وـذـنـبـهـاـ أـجـرـتـهـ مـنـ لـحـمـهـاـ .

## البحث

أورد البخاري رحمـهـ اللهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ فـيـ «ـبـابـ الـجـلـالـ لـلـبـدـنـةـ»ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ :ـ أـمـرـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـجـلـالـ الـبـدـنـ الـتـيـ نـحـرـتـ وـبـجـلـودـهـاـ .ـ وـأـوـرـدـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ (ـبـابـ يـُتـصـدـقـ بـجـلـودـ الـهـدـىـ)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ أـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـخـبـرـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـهـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـأـنـ يـقـسـمـ بـدـنـهـ كـلـهـ :ـ لـحـومـهـاـ وـجـلـودـهـاـ

وجلاها ، ولايعطى في جزارتها شيئا . ثم أورده في (باب يتصدق بجلال البُدْن) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل أن عليا رضي الله عنه حدثه قال : أهدى النبي ﷺ مائة بَدَنَة ، فأمرني بلحومها فَقَسَّمْتُهَا ثُمْ أَمْرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَّمْتُهَا ، ثُمْ بَجْلُودِهَا فَقَسَّمْتُهَا . وقوله «أن يقسم بدنه كلها» يعني بعد أن يأخذ من كل بدنـة بـضـعـة ، فـطـبـخـتـ كـما جـاءـ في حـدـيـثـ جـابـرـ الطـوـبـيـلـ في صـفـةـ حـجـ حـرـ رسولـ اللهـ ﷺ . أما مسلم رحـمهـ اللهـ فقدـسـاقـهـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيـلـ أـيـضاـ عنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ : أـمـرـنـيـ رسـولـ اللهـ ﷺ أـنـ أـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـأـنـ أـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـأـجـلـتـهـاـ وـلـأـعـطـيـ الـجـزـارـ مـنـهـ ،ـ قـالـ : «نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ»ـ وـفـيـ لـفـظـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيـلـ أـنـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـخـبـرـهـ أـنـ نـبـيـ اللهـ ﷺ أـمـرـهـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ ،ـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـقـسـمـ بـدـنـهـ كـلـهـاـ :ـ لـحـومـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـجـلاـهـاـ فـيـ الـمـساـكـينـ وـلـأـعـطـيـ فـيـ جـزـارـتـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ»ـ اـهـ وـبـهـذـاـ يـتـضـعـ أـنـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـسـقـ لـفـظـ الصـحـيـحـينـ هـنـاـ وـإـنـمـاـ سـاقـ الـحـدـيـثـ بـعـنـاهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ لـفـظـ «الـمـساـكـينـ»ـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـإـنـمـاـ أـوـردـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ لـيـبـنـ أـنـهـ يـصـنـعـ بـالـأـضـحـيـةـ مـاـيـصـنـعـ بـالـهـدـىـ فـيـ عـدـمـ إـعـطـاءـ الـجـزـارـ أـجـرـةـ جـزـارـتـهـ مـنـهـ .ـ

### مايفيده الحديث

- ١ - استحباب التصدق بالكثير من لحوم الأضحى .
- ٢ - استحباب التصدق بجلودها .
- ٣ - لايجوز إعطاء الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية التي جزرها.

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم .

---

### المفردات

عام الحديبية : أي عام صلح الحديبية .

البدنة : أي الناقة أو الحمل .

عن سبعة : أي عن سبعة أشخاص .

### البحث

قال الصنعاني في سبل السلام : وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خدیج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه في الصحيحين ، ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : إجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة اهـ وقد سبق قلم الصناعي هنا فوقع تغيير في عبارة ابن رشد فليس في بداية المجتهد قوله «أخرجه في الصحيحين» بل الذي في بداية المجتهد هو : وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روی من حديث رافع بن خدیج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة» وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك

غير صحيحة اهـ قال في الدرية : حديث جابر فخرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ مسلم : أمرنا رسول الله عليه السلام أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة . وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وأخرجه الدارقطني نحوه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال : كنا مع النبي عليه السلام في سفر فحضر الأصحاب فاشتركتنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان وعن مروان والمسمور في قصة الحديبية قال . وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة . أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر عن الزهري بدون هذه الزيادة . قال البيهقي : حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي عليه السلام في الجزور عن سبعة أصبح اهـ هذا وقد ساق مسلم حديث الباب بعدة ألفاظ فساقه من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساقه من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله عليه السلام مهلين بالحج فأمر رسول الله عليه السلام أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، ثم ساقه من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : حججنا مع رسول الله عليه السلام فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . ثم ساقه من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة كل سبعة في بدنـة ، فقال رجل لجابر : أَيْشَرَكْتُ في  
البدنة مَا يُشَرِّكُ في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من الْبُدْنَ ، وحضر  
جابر الحديبية قال : نحننا يومئذ سبعين بدنـة اشتراكـنا كل سبعة في  
بدنة اهـ . أما حديث رافع بن خديج في الصحيحين فلفظه : أن  
النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم بغيره وهذا إنما هو في  
القسمة وليس في الأضحية والله أعلم .

### مايفيدـه الحديث

١ - جواز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة أو بعير في الهدى  
وكذلك الأضحية .

٢ - لايجوز أن يشترك في البعير أو البقرة أكثر من سبعة .  
وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقـه الجزء التاسع من فقه الإسلام ، وكان  
الفـراغ من تحريرـه بالمدينة المنورة في ضحـى يوم الأحد السابع والعشرين  
من شهر جمادي الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ويليه الجزء العاشر إن شاء  
الله تعالى وأولـه «باب العقيقة» . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه  
أنيب ، وصلـي الله وباركـ على نبيـنا محمد وعلـي آلـه وصحـبه وسلم .

عبدالقادر بن شيبة الحمد

عضو هـيـة التدريس بـقسم الـدراسـات العـلـيا

بـالـجـامـعـة الإـسـلامـيـة - بـالمـديـنـة المـنـورـة

وـالمـدـرسـ بـالـمـسـجـدـ الـنـبـويـ الشـرـيفـ

## الأعلام المترجم لها في الجزء التاسع من فقه الإسلام

### بحسب ورودها في الصفحات

١٤٨	ابن خطل	٥	أحمد بن عبد الجبار
١٥٢	سعيد بن جبير	٥	يونس بن بكر
١٥٦	صخر بن العيلة	١١	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١٥٩	المطعم بن عدي	١٢	سفيان الثوري
١٧٠	معن بن يزيد	٣٢	أبو أمية المخزومي
١٧٢	حبيب بن مسلمة	٤٩	الوليد بن عقبة
١٨١	أبوداود الطيالسي	٧٠	طارق بن سويد
١٨٢	أم هانئ	٧٨	أبو علقة الفروي الصغير
١٩٨	عاصم بن عمر	٨١	عبد الله بن خباب بن الأرت
١٩٨	عثمان بن أبي سليمان	٨٣	ابن أبي خيثمة
١٩٩	أكيدر دومة	٩٥	جرير البجلي
٢٠٢	عائذ بن عمرو المزنبي	١٠٢	عبد الله السعدي
٢٣٤	ابن أبي عمار	١٠٤	نافع
٢٤٦	عبد الرحمن بن عثمان	١١٦	كعب بن مالك
٢٥٣	عدي بن حاتم	١٢١	النعمان بن مقرن
٢٧٨	شداد بن أوس	١٤٣	عدوالله أبو جهل لعنه الله
٢٩٤	جندب بن سفيان	١٤٦	مكحول الدمشقي
		١٤٧	العقيلي

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٨	تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	٣	باب حد التلف
١٨٢	ذمة المسلمين واحدة	٦	براءة حسان رضي الله عنه من قذف عائشة رضي الله عنها
١٩٥	باب الجنة والمكثة	١١	وهم الصناعي في سبل السلام
٢٠٣	الإسلام يعلو ولادل	١٦	باب حد السرقة
٢١٠	جواز عقد المدنة بين المسلمين والشركين	١٧	شبه لأبي العلاء المعري ودحضاها
٢١١	خطأ في نسخ بلوغ الملام	١٨	تحقيق نصاب السرقة التي تقطعن في اليد
٢١٣	باب السق والمربي	٢٣	لامبوز الشفاعة في حد من حدود الله
٢١٤	الخياء وثنية الوداع ومسجدبني زباق	٣٤	لاتقطع مع احتفال الشك في صحة الإقرار
٢١٦	مشروعية سباق الخيول	٤٤	باب حد الشارب وبيان المسكر
٢٢٣	كتاب الأطعمة	٤٥	تعريف الحمر
٢٢٤	تحريم كل ذي ناب من السباع وذي خلب من الطعر	٥٣	تشبيح أهل الأهواء على الرؤيد بن عقبة
٢٢٥	تحريم الحمر الأهلية	٥٨	إذا ضرب أحدكم فليبق الوجه
٢٢٨	إباحة الجراد	٧١	لامبوز الندواري بشيء من المحرمات
٢٤٢	إباحة القص	٧٤	باب التعزير وحكم الصال
٢٥٠	باب الصيد والتهاب	٨٤	حرمة دم المسلم
٢٦٦	النبي عن الخلف	٨٧	كتاب الجهاد
٢٧٠	تحريم اغناذ ذي الروح غرضا	١٠٧	بطلان دعوى من زعم أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط
٢٧٨	طلب الإحسان في كل شيء	١١٣	سوق قلم الصناعي في نسبة حديث
٢٨٧	باب الأنماط	١٢٢	تصحيف في بعض نسخ بلوغ الملام
٢٩٥	لامبوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد	١٢٧	بنفي الحيوطة والخلور من أعداء الإسلام